أ.د. عبدالجبار عبدالواحد العبيدي

المدخل لدراسة علم مقاصد الشريعة الاسلامية

١٤٤٤هـ بغداد ٢٠٢٣م

اقتباس

(الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ لَيْسَتْ مقصودة لأنفسها ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهَا أُمُورٌ أُخَرُ هِيَ مَعَانِيهَا، وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا)

الموافقات، الشاطبي، ٣/ ١٢٠ وما بعدها.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل الرسل مبشرين ومنذرين بالثواب والعقاب، وأنزل عليهم الكتب مبينة للخطأ والصواب، وأشهد بوحدانيته شهادة مخلص في نيته غير مرتاب، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بيَّن للناس ما أنزل إليهم وأوضح مشكلات الكتاب، وتركهم على المحجة البيضاء لا سَرَب فيها ولا سراب. فصلى الله عليه وعلى جميع الآل والأصحاب، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والحساب [١].

أما بعد:

فإن من أهم المهمات، وآكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد حكم رب العالمين، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، حتى يعبد الله على بصيرة المهتدين، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [٢]،

---

[١] تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م ، ص٣، بتصرف.

[٢] يوسف: ١٠٨.

والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك من العلماء والباحثين، فيسهل لهم السبيل إلى معرفة حكم الشرع في المسائل، خاصة فيما جدَّ منها من نوازل.

وعلم المقاصد من أهم علوم هذه الشريعة الغراء التي لا يستغني عنها مسلم بحالٍ، فهي تزيد من الإيمان بالله وترسخ العقيدة الإسلامية في القلب، وتكون عند المسلم القناعة الكافية في دينه وشريعته، فيسعى جاهداً للالتزام بأحكامها، ويحذر من مخالفتها ،كما أنها تعطي المسلم مناعةً كافيةً ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة، والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة التي تسعى لإخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها،والافتراء عليها.

ومعرفة المقاصد مهمةٌ للمكلف ليجعل قصده من الأعمال موافقاً لقصد الشارع الحكيم فتكون مقاصده تابعةً لمقاصد الشارع ومحكومةً بها، فلا يحاول التهرب منها، ولا التحايل عليها.

كما أن على الدعاة إلى اللهﷻ أن يكشفوا للناس عن المقاصد والأهداف باستمرار ليرغبوهم في الشريعة ويشوقوهم إلى تكاليفها، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل قلوبها إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته.

كما أن المقاصد مهمةٌ للمجتهد والفقيه والمفتي ، فهي تساعدهم في فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالالتها، وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، وفي الوصول إلى الحكم الشرعي للمسائل المستجدة ، ولها دور مهم في توجيه الفتوى بما يحقق المقاصد الثابتة مع

مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المستفتي والواقعة محل الفتوى .

وقد اشتملت خطة كتاب (المدخل لدراسة علم مقاصد الشريعة الإسلامية) على:

الفصل الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية نشأتها أهميتها خصائصها أقسامها وطرق الكشف عنها و حجيتها.

الفصل الثاني : قواعد المقاصد الشرعية و أثر الضروريات الخمس على الفروع الفقهية ومسائل تطبيقية والوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد والمحافظة عليها.

الفصل الثالث: منهج الجمع بين المقاصد والنصوص

الفصل الرابع: مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية

الفصل الخامس: علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بعلمي الأصول و الفقه

الفصل السادس: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في تنزيل الأحكام على الوقائع

والله أسأل أن يجبر ضعفي ، ويقيل عثرتي ، أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك.

عبدالجبار العبيدي

بغداد/ ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

الفصل الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية نشأتها أهميتها خصائصها أقسامها وطرق الكشف عنها و حجيتها

المبحث الأول

مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية

مقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد[١].

والمقاصد الشرعية هي بمثابة الروح للشريعة الإسلامية، ومنبع الحياة لفقهها، فالنظر المقاصدي الأصيل يقوم على الموازنة بين الظاهر النص ومقصوده، بين مبناه ومعناه، وفق ميزان الشرع، ومعيار الاجتهاد الصحيح وضوابطه[٢].

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً

اولاً : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية لغة

---

[١] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط/٢، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م، ص ٥.

[٢] علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.، ص ٨.

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.

١. **المقاصد لغة،** جمع ،مفرده مقصد ،تطلق على معان أوردت ذلك معاجم اللغة العربية.

يقول **ابن فارس** قَصَدَ الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ، فَالْأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا. وَمِنَ الْبَابِ: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فَقُتِلَ مَكَانَهُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَنْهُ[١]

قال الرازي : ق ص د: (الْقَصْدُ) إِتْيَانُ الشَّيْءِ وَبَابُهُ ضَرَبَ تَقُولُ: (قَصَدَهُ) وَقَصَدَ لَهُ وَقَصَدَ إِلَيْهِ كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَ (قَصَدَ) قَصْدَهُ أَيْ نَحَا نَحْوَهُ. وَ (الْقَصِيدُ) جَمْعُ (الْقَصِيدَةِ) مِنَ الشِّعْرِ مِثْلُ سَفِينٍ وَسَفِينَةٍ. وَ (الْقَاصِدُ) الْقَرِيبُ يُقَالُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ لَيْلَةٌ (قَاصِدَةٌ) أَيْ هَيِّنَةُ السَّيْرِ لَا تَعَبَ فِيهَا وَلَا بُطْءَ. وَ (الْقَصْدُ) بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ يُقَالُ: فُلَانٌ (مُقْتَصِدٌ)

---

[١] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، ٥/ ٩٥.

فِي النَّفَقَةِ. وَ (اقْصِدْ) فِي مَشْيِكِ وَ (اقْصِدْ) بِذَرْعِكَ أَيِ ارْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ. وَ (الْقَصْدُ) الْعَدْلُ.[١]

[١] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٢٥٤.

وقال **الفيومي**: (ق ص د) : قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ جَمَعَ الْقَصْدَ عَلَى قُصُودٍ[١]. والقَصْدُ: استقامَةُ الطَّرِيقِ[٢] ، قَالَ الله تَعَالَى فِي كِتَابه الْعَزِيز: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣] ، أي : يـان الطريـق القاصـد المستقيم[٤] و يَعْنِي: «طَرِيقَ الْحَقِّ عَلَى اللَّهِ ﷻ[٥]، عَنِ ابْنِ

---

[١] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ٢/ ٥٠٤.

[٢] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣٥/٩ وما بعدها، لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ، ٣/ ٣٥٣.

[٣] النحل: من الآية: ٩ .

[٤] كلمات القرآن تفسير وبيان، حسين محمد مخلوف،: مكتبة رحاب، الجزائر، (د ط ،د ت) ، ص ١٥٥.

[٥] تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)،

تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط/١، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م، ص ٤٢٠.

عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ يَقُولُ: (عَلَى اللَّهِ الْبَيَانُ، أَنْ يُبَيِّنَ الْهُدَى وَالضَّلَالَةَ)[١] ،

مما سبق في التعريف اللغوي للمقاصد يمكن استخلاص معان لغوية منها:

الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾.

الاعتدال والتوسط وهو ما بين الإسراف والتقتير وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ [٢].

قال الرسول ﷺ:(وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُو)[٣]

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ١٤/ ١٧٨.

[٢] لقمان: من الآية: ١٩

[٣] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط/١، ، ١٤٢٢هـ، كِتَابُ الرِّقَاقِ ،بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ ،برقم (٦٤٦٣) ، ٨/ ٩٨، وجاء في تعليق مصطفى البغا((القصد) الزموا الوسط المعتدل في الأمور. (تبلغوا) مقصدكم وبغيتكم)

١. والقصد في المعيشة؛ أن لا يسرف ولا يقَتر، ويقال قصد في الأمر :لم يتجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط[١]

٢. تعريف الشريعة لغة:

مشتقة من الفعل الثلاثي (شَرَعَ)، قال ابن فارس: ((شَرَعَ) الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ[٢]. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾[٣] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ ﴾[٤]. وقال الزمخشري: (والشريعة والشِّرعة وشرع الله تعالى الدين. . وشرع الباب إلى الطريق، وأشرعته، والناس فيه شَرَعَ وشَرْع: سواء)[٥]

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد محمد أحميدان، مؤسسة الرسالة،بيروت،،ط/١، ٢٠٠٤، ص١٣.

[٢] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس،٣/ ٢٦٢.

[٣] المائدة: من الآية: ٤٨.

[٤] الجاثية:من الآية: ١٨..

[٥] أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ١/ ٥٠٣.

وممَّا أورده ابن منظور في دلالتها اللغويَّة قوله: (وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّيهَا شَرِيعةً حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ عِدًّا لَا انْقِطَاعَ لَهُ، وَيَكُونُ ظَاهِرًا مَعِيناً لَا يُسْقى بالرِّشاءِ. .)[١] وتطلق الشريعة على المثل، كما ذكر الجوهري إذ قال: (ويقال أيضاً: هذه شِرْعَةُ هذه، أي مِثْلُها، وهذا شِرْعُ هذا، وهما شِرْعانِ أي مِثْلانِ. والشِرْعَةُ أيضاً: الوَتَرُ، والجمع شِرْعٌ وشِرَعٌ، وشِراعٌ جمع الجمع)[٢] وأورد الفيروزآبادي في معنى الشريعة: (ما شَرَعَ اللهُ تعالى لعبادِهِ، والظاهرُ المُسْتَقيمُ من المَذاهِبِ..... إلى قوله: وشَرَعَ لهم، كمَنَعَ: سَنَّ)[٣] .

ثانياً: **تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية اصطلاحاً**

١. **تعريف المقاصد اصطلاحاً**

---

[١] لسان العرب ، ابن منظور، ٨/ ١٧٥.

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ٣/ ١٢٣٦.

[٣] القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص ٧٣٢.

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وبعض تعبيرتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيتها.

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حقيقة المقاصد وحيجتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينه وضوابط مقررة، وبدون الخروج عن الشرع أو معارضة أدلته ومصادمة تعاليمه وقواعده وأصوله.

كما أنهم عبرا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على الْتفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها.

ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات:

المصلحة والحكمة العلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك، كقول الآمدي: (الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ ، أَيْ مُشْتَمِلَةً عَلَى حِكْمَةٍ

صَالِحَةٍ أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ) [١] ، ووافقه في هذا المعنى كثيرون[٢]

وقولهم الحكمة من تشريع الحكم أي المقصود من تشريعه كقول عياض في مداركه: الاعتبار الثالث : هو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها[٣].

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان،٣/ ٢٠٢.

[٢] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط/١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٢/ ٢١٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق :عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م، ٢/ ٢٦٠، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)،

دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، ٣/ ٣٠٢.

[٣] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ، ط/١، ١٩٦٥ م، ١/ ٩٢.

ومنها المعاني، قال الشاطبي : (الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ لَيْسَتْ مقصودة لأنفسها ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهَا أُمُورٌ أُخَرُ هِيَ مَعَانِيهَا، وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا)[١]

ومما تقدم يتبين إن علماءنا القدامى لم يحددوا للمقاصد تعريفاً، لكنهم عبروا عنها بألفاظ مختلفة كالحكمة والعلة والأسرار والمصلحة ورفع الحرج.

ومن تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد التي حظيت في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية[٢] .

وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علمًا شرعيًا وفنًا أصوليًا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك.

فقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم فيما يلي أهمها :

---

[١] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٣/ ١٢٠ وما بعدها.

[٢] ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. ص١٤- ١٦.

١. تعريف ولي الله الدهلوي حيث قال:(بأنها علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها وأسرار خواص الأعمال ونكتها)[١] .

٢. عرفَّها ابن عاشور (أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[٢] .

---

[١] حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، ١/ ٢١.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م،٢/ ٢١.

٣. عرفها الفاسي بقوله:(المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها)[١].

٤. عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.[٢]

٥. عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[٣].

٦. عرفها الخادمي : المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية،

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، ط/٥، ١٩٩٣، ص٧.

[٢] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط/٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ص٧.

[٣] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي، دار الدعوة للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ، ط/١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ص٣٧.

وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية اللهﷻ ومصلحة الإنسان في الدارين[١].

مما تقدم اتضح إن المقاصد الشرعية ، هي الغايات التي قصدها الشارع من وضع الشريعة، والمعاني والحكم الملحوظة عند كل حكم من أحكامها، والتي تحقق مصالح العباد – أفرادا وأسرا وجماعات وأمة – في الدنيا والآخرة، وهي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون.

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة اللهﷻ، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾[٢].

٢. تعريف الشريعة اصطلاحا:

---

[١] الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، السعودية، ط/١، ٢٠٠٥. ، ص٥٢وما بعدها.

[٢] النحل: من الآية: ٣٦.

تطلق الشريعة ويراد بها دين الإسلام بمعنى شامل، أي: (ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة) [١] وتطلق ويراد بها (جملة القواعد والقوانين التي تحدد طريقة عبادة الإله من خلال نصوص شفهية أو مكتوبة، ومن خلال ممارسات عملية يقصد بها التدريب العملي على هذه الكيفية ممن وكِّل إليه أمر إنشاء الدين أو إبلاغه كما في الأديان السماوية. وبعبارة موجزة إذا كانت العقيدة يترجمها الفكر والتصور فإن الشريعة تترجم الموقف والعلاقة التي يفترض أن تكون بين العابد والمعبود بناء على تعاليم الإله، أو من وكِّل إليه البلاغ، أو من اضطلع بالإنشاء والتأسيس في الديانات الوضعية)[٢]

وممَّا يلحظ في التعريف الأول أنَّه تعريف شامل في إطلاق مسمى الشريعة على دين الإسلام، أمَّا التعريف الثاني فإنه يقابل العقيدة ولكنه أطلق مسمى الشريعة على أحكام الدين الإسلامي وغيره سواء كان الدين سماويًا أو

---

[١] التشريع والفقه في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا) ، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص١٥.

[٢] الإنسان والأديان، محمد كمال جعفر، دار الثقافة – قطر، ط/١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٤٥.

وضعيًّا، على حين يرى بعض العلماء أن مسمى الشريعة لا يصح إطلاقه إلا على الشريعة الإسلامية[١]

أن إطلاق الشريعة على القوانين الوضعية يكون تجوزًا من باب الاستعمال اللغوي أو المادي[٢].

وبالرجوع لكتب المصطلحات القديمة وُجِدَ تقسيم يمكن أن يحدد دلالة الشريعة بمفهومها المحدد أو المتخصص، فقد ورد في معناها :

١. الشريعة : ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلّى الله عليه وسلم وعلى نبينا وسلم سواء كانت متعلّقة بكيفية عمل وتسمّى فرعية وعملية، ودوّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادية، ودوّن لها علم الكلام. [٣]

---

[١] ينظر: التشريع والفقه في الإسلام، مناع القطان، ص١٦.

[٢] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، مناع القطان، بحث قدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام بن سعود الإسلامية بالرياض سنة: ١٣٩٦ هـ، ونشرته: ١٤٥١ هـ - ١٩٨١ م، ص ١٨٠.

[٣] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط/١، ١٩٩٦م.١/ ١٠١٨، وينظر: مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، محمد الدسوقي وأمينة الجابر، دار الثقافة – قطر، ط/١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٩٠ م، ص١٦.

وقال الأصفهاني: (الشرع نهج الطريق الواضح. . واستعير ذلك للطريقة الإلهية، فقال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[1] فذلك إشارة إلى أمرين:

أحدهما: ما سخر الله تعالى عليه كل إنسان من طريق يتحراه مما يعود إلى مصالح العباد وعمارة البلاد، وذلك المشار إليه بقوله تعالى:﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[2].

والثاني: ما قيض له من الدين وأمره به ليتحراه اختيارا مما تختلف فيه الشرائع، ويعترضه النسخ، ودل عليه قولهﷻ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3] قال ابن عباس: الشرعة: ما ورد به القرآن، والمنهاج ما ورد به السنة[4] وقوله تعالى:﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا

---

[1] المائدة: من الآية: ٤٨.

[2] الزخرف: من الآية: ٣٢ .

[3] الجاثية: ١٨.

[4] ينظر: البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ)، تحقيق: د/ وداد القاضي، دار صادر – بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٣٠٩/٣؛ تفسير الماوردي = النكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ٢/ ٤٥،

ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ﴾[1]. فإشارة إلى الأصول التي تتساوى فيها الملل، فلا يصح عليها النسخ كمعرفة الله تعالى: ونحو ذلك، ونحو ذلك. . .[2] .

يتبين من هذين التعريفين أن الشريعة تطلق ويراد بها:الأصول الاعتقادية والأحكام الفقهية بعامة.

١. الأصول الاعتقادية. نظام الكون والحياة الذي أوجده اللهﷻ

٢. الأحكام الفقهية التي تعاقبت بها الرسل صلوات الله عليهم.

٣. الأحكام الفقهية التي جاء بها محمد ﷺ منبثقة عن عقيدة الإسلام الواحدة عند جميع الأنبياء والمرسلين، ولكنها جاءت ناسخة لكثير من الأحكام التفصيلية في العبادات والمعاملات ونحوها، وجاءت عامَّة لكافة البشر وشاملة لجميع جوانب الحياة بعد أن أكمل اللهﷻ دينه، وأتم نعمته، ورضي الإسلام للأمة دينًا ممثلًا في رسالة محمد ﷺخاتم الأنبياء وسيد المرسلين.

أما المقصود بمصطلح الشريعة هنا فهو :الأحكام والقواعد التي شرعها الله سبحانه لتنظيم أعمال الناس، وعلاقتهم المتعددة والمتنوعة، المنبثقة عن

---

[1] الشورى:من الآية: ١٣.

[2] مفردات ألفاظ القرآن . الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم . دمشق، ١/ ٥٣٢ وما بعدها.

العقيدة الإسلامية[١] ، أو هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة[٢] .

ومعنى ذلك أن :قواعد الإسلام وأحكامه في السياسة والاقتصاد والاجتماع والقضاء والعقوبات وغيرها من القواعد والأحكام التي تنظم الحياة الخاصة والعامة تشكل بمجموعها، وتفاعلها، وتناسقها، وترابطها نظام الإسلام[٣] ، وكأنها مثيلة للعقيدة التي صدرت عنها، وعندئذ يظهر المعنى اللغوي الذي ذكره الجوهري في قوله: (هذه شرعة هذه أي مثلها) [٤]، ويطلق علماء القانون مسمى (الشريعة) على جملة الأنظمة

والقوانين إذا اتصفت بالانسجام العام في مجموعها وانتظمها سياق واحد (لانبعاثها عن روح واحدة)[٥] ، أما إذا كان القانون أو النظام يتكون من

---

[١] ينظر :نظرات في الثقافة الإسلاميَّة، عز الدين الخطيب وآخرون، دار الفرقان. .، عمان ، ط/١، ١٤٥٤ هـ – ١٩٨٤ م، ص١١٩.

[٢] ينظر: بحوث في الثقافة الإسلاميَّة: حسن عيسى عبد الظاهر وآخرون، دار الحكمة، الدوحة ، ط/١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، ص٣٣١.

[٣] ينظر :نظرات في الثقافة الإسلاميَّة، عز الدين الخطيب وآخرون، ص١١٩.

[٤] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ، ٣/ ١٢٣٦.

[٥] ينظر : الوجيز في القانون ، محمد كمال عبد العزيز، مكتبة وهبة – القاهرة، ١٩٦٢ م، ص١٢.

مجموعة قواعد وأحكام حول ظاهرة واحدة أو جانب من جوانب الحياة فقط، فإنَّهم يطلقون عليه النظام القانوني[١].

وبالنظر لهذه الدلالة مقارنة بالمعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في تعريف الشريعة يظهر جليًّا استقلال الشريعة الإسلامية بهذا المسمى دون غيرها لما اتصفت به من الظهور والوضوح واليسر والعمق وعدم الانقطاع وهو ما يتفق مع معناها اللغوي؛ ولأن أحكامها تنتظم جميع جوانب الحياة في انسجام تام في داخلها ومع نظام الكون العام والحياة؛ لأن خالق الكون والحياة وهو الله ﷻ هو الذي سنَّ هذه الشريعة وأبانها وأظهرها، ويتصل بذلك ما أجمله شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: (فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام والولايات والعطيات[٢] ، والشاهد في قوله هذا أن سنة الرسول ﷺ وتطبيق السلف الصالح متصل بالشريعة ويتصل بها طاعة ولاة الأمر من المسلمين كما أوضح ذلك فيما تلا من كلامه، إذ قال: (ثم هي

---

[١] ينظر:المرجع السابق نفسه، ص١٢.

[٢] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤، ١٩/ ٣٠٨.

مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع منزل وهو شرع الله ورسوله، وشرع متأول، وهو: ما ساغ فيه الاجتهاد، وشرع مبدل، وهو: ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع أو البدع أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع)[١] ، ثم قال: (يتبين أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره، بل كلما يصلح له فهو الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملاته وغير ذلك. . وسبب ذلك أن الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا)[٢].

المطلب الثاني المصطلحات ذات الصلة به

هناك عدة مصطلحات أصولية لها علاقة بالمقاصد منها : العلة والحكمة والمصلحة والمناسبة والمعنى:

أولاً: العلة علاقتها بالمقاصد

١. **تعريف العلة لغةً** :لها ثلاثة معان :

العلُّ والعلَلُ، سميت الشربةُ الثانية وقيل الشرب بعد الشربِ تباعاً، وعلَّه يعُّه إذا سقاه السقية الثانية[٣].

---

[١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،١٩/ ٣٠٨ وما بعدها.

[٢] المصدر السابق : ١٩/ ٣٥٩.

[٣] ينظر : لسان العرب ، ابن منظور، ١١/ ٤٦٧، القاموس المحيط، الفيروزآبادى ، ص ١٠٣٥ ، تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي ، ٣٠ / ٤٤،

وتطلق العلَّةُ على السبب، فتقول: هذا علَّةٌ لهذا أي سبب له وتطلق أيضاً على العذر [١]. .

العلَّةُ: المرض، يقال: علَّ يعلُّ واعتلَّ أي مرض[٢].

٢. تعريف العلة اصطلاحاً

عرفها الغزالي عدة تعريفات، وهي:

أ.العلامة المعرفة للحكم، أي العلامة الدالة على الحكم[٣].

ب. البواعث والدواعي إلى الفعل وهو المسمى بالمناسب، وهي المشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من الحكم[٤].

ويضيف ان العلة هي الوصف الظاهر المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع أو هي الباعثة للشرع على شرع الحكم [١]

---

[١] ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص ١٥٤، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص ٣١٩.

[٢] ينظر : لسان العرب ، ابن منظور، ١١/ ٤٦٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ، ٢/ ٤٢٦.

[٣] ينظر : شفاء الغليل، ص٥١٦.

[٤] ينظر: المصدر السابق، ص٥١٥.

ت. السبب الموجب للحكم بجعل الشارع لا بذاته[٢].

يقول الغزالي: (فَإِنَّ السَّبَبَ فِي الْوَضْعِ عِبَارَةٌ عَمَّا يَحْصُلُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ لَا بِهِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا يَحْسُنُ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ لِذَاتِهَا بَلْ بِإِيجَابِ اللَّهِ – تَعَالَى –، وَلِنَصْبِهِ هَذِهِ الْأَسْبَابَ عَلَامَاتٍ لِإِظْهَارِ الْحُكْمِ، فَالْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ فِي مَعْنَى الْعَلَامَاتِ الْمُظْهِرَةِ فَشَابَهَتْ مَا يَحْصُلُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ..[٣]

ث. مناط الحكم ، قال رحمه الله في مجال الاجتهاد في العلل: اعْلَمْ أَنَّا نَعْنِي: بِالْعِلَّةِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مَنَاطَ الْحُكْمِ، أَيْ: مَا أَضَافَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ، وَنَاطَهُ بِهِ، وَنَصَبَهُ عَلَامَةً عَلَيْهِ[٤].

٣. **العلاقة بين العلة والمقصد.**

إن العلة هي طريق الحكم، والحكم هو طريق المقصد، فتكون العلة طريقاً للمقصد، تحصيلاً أو تعطيلاً، فالإسكار طريق لتحريم الخمر، وهذا التحريم طريق لمقصد حفظ العقل والمال والأسرة، فالعلة هي طريق المقصد، وليست هي المقصد نفسه .[٥]

---

[١] ينظر: المصدر السابق ،ص٢٠ وما بعدها.

[٢] ينظر : شفاء الغليل، ص٥١٧.

[٣] المستصفى،ص ٧٥.

[٤] المصدر السابق، ص ٢٨١.

[٥] ينظر: علم المقاصد الشرعية ، د. الخادمي ، ص٣٠.

٤. **الفرق بين العلة والمقصد.**

هناك عدة فروق بين العلة والمقصد نجملها في النقاط التالية:

أ- مقاصد الشارع يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته فهي ناشئة عن الحكم متأخر حصولها عنه، أما العلة فيترتب عليها الحكم وهي مقدمةٌ عليه[١].

ب- مقاصد الشارع هي الغاية من تشريع الحكم أو الباعث على تشريع الحكم، أما العلة فليست باعثة على تشريع الحكم و إنما لربط الحكم بها وجوداً وعدماً.[٢]

ت- مقاصد الشارع قد تكون خفية وقد تكون مضطربة، و أما العلة فلا بد أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، لأن الحكم يبنى عليها ويرتبط بها وجوداً وعدماً . [٣]

ث- لا بد أن تكون المناسبة بين مقاصد الشارع وبين الحكم ظاهرة لأن المقاصد هي المعاني التي شرع

---

[١] ينظر: علم مقاصد الشارع ، ص ٢٦٥.

[٢] ينظر : المرجع السابق، ص ٢٦٥.

[٣] ينظر: علم مقاصد الشارع ، ص ٢٦٥.

الحكم لأجلها، أما العلة فمناسبتها مع الحكم قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية. [١]

ج- عندما نقول مقصد الشارع أو مراد الشارع يتبادر إلى الذهن أن هناك مراداً للشارع من تشريع الحكم مخفياً لا يطلع عليه إلا من أمعن التفكير والنظر في ذلك، وتكون المصلحة التي أرادها الشارع تثير التعجب والانتباه فهي تدل على حكم اللهﷻ وقدرته، فالمقصد أبلغ في التعبير عن مراد الشارع من العلة، حيث إن العلة تكون في الغالب ظاهرة بدرجة متفاوتة في الأحكام [٢].

ثانياً: الحكمة

١. تعريف الحكمة لغةً:

أصلها المنع للإصلاح، ومنه سمي اللجام حكَمة الدابة، والعرب تقول: حكَمت وأَحكَمت وحكَّمت ،بمعنى منعت ورددت ،ومن هنا قيل للحاكم بين الناس حاكماً، لأنه يمنع الظالم من الظلم وقيل: الحُكْم القضاء بالعدل، وأحكم

---

[١] المرجع السابق، ص ٢٦٥.

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة في الشهادات ، بركات أحمد بني ملجم ، دار النفائس ، الأردن ، ط/١، ٢٠٠٥ م، ص٣٤.

الأمر أتقنه ومنعه من الفساد، والحِكْمَةُ، بالكسر: العَدْلُ، والعِلْمُ، والحِلْمُ، والنُّبُوَّةُ، والقُرْآنُ، والإِنْجِيلُ [١].

٢. تعريف الحكمة اصطلاحاً:

للحكمة إطلاقان عند العلماء[٢]

أ. الحكمة: هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو دف مفسدة وتقليلها. وهي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم جلبها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها أو تقليلها.

ب. المعنى المناسب من تشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه فالحكمة والمقاصد ذات علاقة واحدة تؤدي نفس المعنى، وحكمة الشارع ومقصده ذو معنى مترابط ومترادف ويتماثلان في التعبير فيقال: إن حكمة تحريم الخمر هي حفظ العقل والمال، بمعنى أن مقصد تحريم الخمر هو حفظ العقل والمال.

---

[١] ينظر : لسان العرب ، ابن منظور، ١٢/ ١٤٣ ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادى، ص ١٠٩٥ ، تاج العروس الزَّبيدي ، ٣١/ ٥١٤.

[٢] ينظر: تعليل الأحكام ، د. محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة ، بيروت ، ص ١٣٦، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص. ٥٥ وما بعدها ، مقاصد الشريعة في الشهادات ، ص،٣٥ ، علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص ٢١.

٣. **علاقة الحكمة بالمقصد.**

إن مقصد الشارع أعم من الحكمة لانقسامه إلى عام وخاص وجزئي، ولعل الحكمة تنطبق على المقصد الجزئي[١] .

ثالثا: المصلحة.

١. **تعريف المصلحة لغةً.**

الصَّلَاح: ضد الطلاح صلح الرجل صلاحا وصلوحا ، واستصلَح نقيض استفْسد وهي بمعنى الصلاح ضد الفساد، والمصلحة أيضاً: المنفعة، وقد تستخدم مجازاً في الأعمال الجالبة للمنافع[٢]

٢. **تعريف المصلحة اصطلاحاً.**

عرفها الغزالي بقوله: (هي المحافظة على مقصود الشارع)

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص ،يمينة بو ساعدي ، ص٣٣.

[٢] ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط/١، ١٩٨٧م،١/ ٥٤٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،: الجوهري ١/ ٣٨٣، تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، ٦/ ٥٤٧، لسان العرب، ابن منظور، ٢/ ٥١٦، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ١/ ٥٢٠،

[1].

وعرفها الدكتور عليوي حسين الطائي بأنها: المنافع المستجلبة والمفاسد المستدرأة التي جعلها الشارع مناطاً لتشريع الأحكام عليها ورد نص بحكمها أم لم يرد[2].

٣. **علاقة المصلحة بمقاصد الشارع.**

إن المصلحة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي ملازمة لمقاصد الشارع ولا يتصور انفكاكها عنها، وقد صرح الغزالي بهذا الترادف بين المصلحة ومقصود الشارع بقوله: (نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ

---

[1] المستصفى، ص١٧٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، ٣/ ١١.

[2] ينظر: الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية ، د. أحمد عليوي، حسين الطائي ، دار النفائس ، ط/١، ٢٠٠٧ م، ص ١٧.

هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ.)[١]

رابعاً: المناسبة.

١. **تعريف المناسبة لغةً.**

المُلاءَمةُ والمُقَاربةُ والمُشاكَلَةُ [٢].

٢. **تعريف المناسبة اصطلاحاً:**

هي وَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ حُصُولُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا مِنْ شَرْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ. سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ جَلْبَ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعَ

---

[١] المستصفى، ص١٧٤.

[٢] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،: الجوهري ١/ ٢٢٤، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٣٠٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ،٢/ ٦٠٢، تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي،، ٤/ ٢٦٥، المعجم الوسيط،٣/ ٩١٦، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط/١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،٣/ ٢١٩٩، التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ، ط/١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص ٢١٧.

مَفْسَدَةٍ،[١]

ويعرفها الغزالي بأنها: استدعاء المعنى – الوصف أو العلة – من وجه مصلحة الحكم[٢].

ويعبر عن المناسبة بالإحالة والمصلحة والاستدلال ورعاية المقاصد وتخريج المناط.[٣]

وتظهر قوة العلاقة بين المناسبة والمقاصد من جهة أن الحديث عن المناسبة في كتب الأصول يمثل الشرارة الأولى والانطلاقة الأولى للحديث عن مقاصد الشريعة.

وقد أرجع الغزالي المناسبة إلى رعاية المقاصد حيث قال: (وجميع أنواع

---

[١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان،

٣/ ٢٧٠.

[٢] ينظر: شفاء الغليل، ص ١٤٦.

[٣] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط/١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٢/ ١٢٧.

المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب)[١] .

يقول الدكتور الكيلاني معقباً على كلام الغزالي: إن هذا الأمر يعكس لنا مقام المقاصد في اعتبار الأصوليين، حيث اعتبروا المقاصد مسبراً للنظر في مدى صلاحية العلل

لأحكامها، فما كان مقيماً لهذه المقاصد، محققاً لها، صلح أن يكون علة يربط الحكم بها، وما لا فلا.[٢]

خامساً : المعنى.

يطلق العلماء أحياناً لفظ المعاني ليدلوا بها على ما انطوت عليه الشريعة والأحكام من المصالح والمقاصد، ولاسيما عند الفقهاء، فيقولون شرع هذا الحكم لهذا المعنى أي لهذا المقصد وهذه الغاية، كما أنهم يستعملون لفظ المعنى بدل العلة [٣].

المطلب الثالث:: نشأة المقاصد الشريعة وتطورها

عند الكلام عن نشأة وتطور علم المقاصد فإننا نشير إلى المرحلة التاريخية التي أضحت فيها المقاصد قواعد وأسساً يستند عليها ، وأصبحت علماً قائماً

---

[١] شفاء الغليل،ص ١٥٩.

[٢] ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، د. عبد الرحمن الكيلاني ، المعهد العالمي للفكرالإسلامي ، دار الفكر ، ط/١، ٢٠٠٠ م،ص٥٣.

[٣] ينظر : مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،ص ٥٦.

بذاته، له دلالاته وحقائقه ومناهجه.

وإلا فإن أساس هذا العلم ونشأته كانت مع نزول الوحي ووضع الشريعة، وقد كان عصر الصحابة هو عصر التطبيق الحقيقي والعملي للمقاصد، إلا أن المقاصد لم تبحث بحثاً نظرياً ولا صرح الفقهاء بقواعدها واصطلاحاتها ومع ذلك فالمقاصد موجودةٌ ومعتبرةٌ في مجال الاجتهاد والاستنباط والفتوى وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (الصحابة رضي الله عنهم هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعا واعتمادهم على المصالح مع انهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل ولم يسترسلوا ايضا استرسالا عاما)[١] ، ويقول ابن تيمية رحمه الله: (من المعلوم بالاضطرار أن الصحابة الذين كانوا أعلم الناس بباطن الرسولﷺ وظاهره، وأخبر الناس بمقاصده ومراداته، كانوا أعظم الأمة لزوماً لطاعة أمره)[٢] ، فقد كان الصحابةُ (أَفْهَمَ الأمة لمراد نبيّها وأَتْبَعَ له، وإنما وكانوا يُدَنْدِنُونَ حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مُرَادُ رسول الله ﷺ ثم يَعْدِلُ عنه إلى غيره ألبتة، والعلمُ

---

[١] المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط/٣، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ص ٤٥٤.

[٢] مجموع الفتاوى. ٧/ ٥٠٣.

بمراد المتكلم يُعرفُ تارةً من عموم لفظه، وتارةً من عموم علَّته) [١]، ويقول الشاطبي: (كَانُوا أَفْقَهَ النَّاسِ فِيهِ، وَأَعْلَمَ الْعُلَمَاءِ بِمَقَاصِدِهِ وَبَوَاطِنِهِ) [٢] .

وقد حظي الصحابة على هذه المرتبة العليا في معرفة المقاصد لأسباب كثيرة منها ما يلي[٣]:

١. تلقيهم المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا له أثره في الفهم من نواحٍ:

أ. صفاء المورد إذ بتلقيهم من النبي صلى الله عليه وسلم يتلقون الوحي غضاً كما نزل ويسمعون كلام النبي صلى الله عليه وسلم منه مباشرة.

ب. دقة الفهم حيث إن معلمهم رسول الله ﷺ أفصح الناس لساناً وأبلغهم بياناً وأقدرهم تفهيماً، فكيف إذا صادف ذلك آذاناً مصغية وقلوباً واعية وسليقة مواتية، تنشد الحق وتتلهف لسماعه

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٣ هـ،٢/ ٣٨٦وما بعدها.

[٢] الموافقات، الشاطبي،٤/ ٢٦١.

[٣] ينظر : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ، ص٥٩٨ وما بعدها، طرق الكشف عن مقاصد الشارع،ص٧.

ت. ما يحصل لهم من يقين لما سمعوا وفهموا فعلومهم يقينية وعلوم من بعدهم يدخلها الظن في كثير من أحوالها.

ث. ما يحصل لهم من الاطلاع على أسباب النزول، وأسباب الورود مما يعينهم على فهم المراد و إدراك المقاصد.

ج. ما يحصل لهم من مشاهدة أفعال النبي التي تفسر أقواله وتشرحها وتبين آيات القرآن وتوضحها، ويوقف بها على المراد.

٢. سليقتهم العربية وسعة إطلاعهم على مقاصد العرب في كلامها، فهم يفهمون آي القرآن وأحاديث النبيﷺ بسليقتهم، ويعرفون وجوه دلالتها على معانيها فلا يحتاجون إلى ما يحتاج إليه من بعدهم من دراسة قواعد اللغة وقواعد الأصول.

٣. إخلاصهم للهﷻ وتقواهم له: فببركة إخلاصهم نالوا العلوم الكثيرة والنافعة في أوقات قليلة.

وكان التابعون رحمهم الله وهم الجيل الثاني بعد جيل الصحابة ، وهم تلامذتهم تخرجوا من مدرستهم ، ومن معالم تعمقهم بالمقاصد[١]

١. وراثتهم لعلم الصحابة وهدي السنة، وكان من بين هذا الهدي العلم بالمقاصد وفهمها والالتفات إليه وتوسيع ذلك لتتريل المقاصد على الوقائع المستجدة التي لم تظهر في عصري النبوة والصحابة.

وقد اشتهرت في عهد التابعين مدرستان فقهيتان وهما: مدرسة الأثر وهي مدرسة الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق

ومدرسة الحجاز هي امتداد لفقه واجتهاد عمر وابنه وعائشة وابن

---

[١] ينظر : المقاصد الشرعية، الخادمي، ٤/ ٧٣- ٨٠.

عباس وأبي هريرة وقضاة المدينة وغيرهم، فهي متشبعة بالمقاصد التي اعتمد عليها هؤلاء العلماء في اجتهاداتهم[١]

وكان العراقيون يعتبرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة، وكانوا يستندون إلى فتاوى وأقضية علي ﷺالذي ازدادت به مدرسة الرأي قوة ومكانة، وابن مسعود الذي نهج نهج عمر في الاستنباط عند انعدام النص،كما أن هذه المدرسة تستند إلى إبراهيم النخعي الباعث الأول لمدرسة الرأي[٢].

وكان إبراهيم النخعي يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح، راجعة إلى الأمة، وأنها بُنِيَت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الحكم فُهِمَت من الكتاب والسنة، وشرعت الأحكام لأجلها لينتظم بها أمر الحياة، فكان يجتهد في معرفتها ليدير الحكم لأجلها حيث درات، وإن العقل يمكن أن يدركها ويدرك حسنها وقبح ضدها؛ لأن الشرع أرشد إليها، لا أن العقل له استقلال في ذلك كما يقول المعتزلة، وإنما المراد أن العقل يدرك حُسْنَ الحَسَن وقبح القبيح، فيمدح على الأول ويذم على الثاني، لا أنه يستقل بإدراك الثواب على الأول والعقاب على الثاني، فإن الثواب والعقاب إنما يعرف من قِبَلِ الشرع، فأحكام الله لها غايات، أي: حِكَمٌ ومصالح راجعة

---

[١] ينظر : الاجتهاد المقاصدي،الخادمي، ص٧٨.

[٢] ينظر: المرجع السابق، ص٨١.

إلينا[١]. فكان هذا الفريق من الفقهاء يبحث عن تلك العلل والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها ويجعل الحكم دائراً معها وجوداً وعدماً .

٢. اجتهادهم المقاصدي في بعض الحوادث الواقعة في زمانهم ومن ذلك:

أ- جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة إلى ذلك.

ب- تضمين الصناع.

ت- إمضاء الطلاق الثلاث.

ث- عدم قبول توبة من تاب بعد تكرار التلصص وقطع الطريق.

ج- إبطال نكاح المحلل.

٣. اختلاف العصر بينهم وبين الصحابة أدى إلى اختلاف في الظروف الحياتية، وهذا الاختلاف حتم ممارسة النظر المقاصدي بغية معالجة مشاكل العصر وتطوراته.

٤. ومن مظاهر العمل المقاصدي عندهم إنكار الحيل وإبطالها، وذلك لأن هذه الحيل منافية للمقاصد.

٥. وراثتهم لعلم الصحابة، وسلامة ألسنتهم وصفاء قريحتهم، وإحاطتهم بكليات الدين ومبادئه العامة ومقاصده الكلية[٢]

---

[١] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان،ط/١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ١/ ٣٨٥.

[٢] ينظر: طرق الكشف عن المقاصد،ص٧.

وعلى الرغم من أهمية علم المقاصد وتأكيد نصوص الشريعة كتابا وسنة، إلا أنه لم يأخذ مداه في الفضاء الفقهي والفكر الإسلامي كغيره من العلوم، وخاصة أصول الفقه، وإن وجد اهتماماً لدى ثلة من العلماء الذين تناولوا موضوعه بصورة نظرية، حيث ظلت قضية المقاصد أحد الأبعاد الغائبة عن الدراسات الإسلامية أزمنة طويلة، ويقف في مقدمة أسباب هذا الغياب هيمنة النظر الكلامي المجرد والاختلاف في التعليل والغائية .

ولعلنا في إشارة سريعة بحاجة إلى استقراء المراحل التي مر بها هذا العلم و تقديم نبذة مختصرة عن كتابات علماء المقاصد[١] .

على الرغم من أن هناك إسهامات تقدمت في هذا الباب تمثل طليعة الكتابات في باب المقاصد كإسهامات الحكيم الترميذي في كتبه التي أظهر فيها إهتمامه بالمقاصد ككتاب الصلاة ومقاصدها، وكتابه علل الشريعة وإسهام أبي بكر القفال الشاشي في كتابه محاسن الشريعة وغيرهما من العلماء، إلا أن إسهام إمام الحرمين أبي المعالي الجويني(ت ٨٧٨هـ) يمثل منطلقا حقيقيا في باب المقاصد من خلال كتابه البرهان في أصول الفقه حيث خصص جزءاً من كتابه للحديث عن المقاصد وعنون له بقوله: في تقاسيم العلل والأصول التي بها تظهر المقاصد ويكشف عن المصالح.

قال السبكي: وضع إمام الحرمين في أصول الفقه كتاب البرهان على

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ٧٧/١.

أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد[١] .

وقد تضمن كتاب البرهان شواهد على عناية الجويني بالأصول وبالمقاصد الشرعية [٢].

ثم جاء من بعده تلميذه الغزالي (ت ٥٠٥هـ) حيث تعددت كتبه وتميزت إسهاماته وأظهر تصورات جديدة في علمي الأصول والمقاصد، يمكن تلمسها بصورة خاصة في كتبه شفاء العليل والمنخول والمستصفى الذي يمثل أنضج كتبه وأكثرها وضوحا، ولعل من أبرز ما قدمه الغزالي في باب المقاصد حديثة عن المصالح التي جعلها

ثلاث مراتب.

أ- ضرورية

ب- حاجية

ت- تحسينية.

ثم جهد الإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ليضيف بعدا آخر لعلم المقاصد من خلال كتابه ":قواعد الأحكام في مصالح الأنام" فقد

---

[١] طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤١٣هـ، ٥/ ١٩٢.

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة،طه جابر العلواني، دار الهدى، بيروت ، لبنان،ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص٨٥.

وضعه على أسلوب بديع جعل القواعد الشرعية محصورة في جلب المصالح ودرأ المفاسد.[١]

حتى كاد كتابه يكون خاصا في مقاصد الشريعة سواء باعتبار كلامه الصريح في مقاصد الأحكام أو باعتبار أن الكلام في المصالح والمفاسد إنما هو كلام عن المقاصد الشرعية[٢] .

ثم أتى تلميذه الإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٥هـ) فقد اقتفى طريق شيخه في ضبط القواعد وتحرير المقاصد في جملة من كتبه وبخاصة كتابه: الفروق الذي مثل بيانا الأصول الشريعة في ضوء ما سماه بأسرار الشرع وحكمه[٣] ومن إضافة تمييزه بين المقامات المختلفة للتصرفات النبوية[٤] .

-أما شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) فلا يخلو كلامه عن الشريعة وأحكامها وبيان مقاصدها، وكان يكثر من بيان تعليل الأحكام وإظهار مقاصدها الشرعية فالشريعة عنده جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وتحصل أعظم

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة،طه جابر العلواني، ص٨٩.

[٢] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور،١/ ٤١٨.

[٣] الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب (د.ط، د.ت) ١/ ٢.

[٤] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ٢/ ٩٥.

المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما .[١]
ولابن تيمية استدراك على الأصوليين في حصرهم لمقاصد الشريعة الخمسة المعروفة إذ يقول " وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية
ودنيوية جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة وكذلك فيما شرعه الله من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظا للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح .[٢]

ثم جاء من بعده تلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ) ليؤكد نهج شيخه وامتداد مدرسته المقاصدية ومن أبرز كتبه في هذا الباب كتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين إذ يقول فيه: (الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ

---

[١] ينظر:مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،٢٠/٢٨.

[٢] ينظر:مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،٣٢/ ٢٣٤.

كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل)[١] .

وقال في موضوع آخر مبينا مكانة القرآن الكريم وما فيه من تعليلات وأحكام (وَقَدْ رَتَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حُصُولَ الْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحُصُولَ السُّرُورِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي كِتَابِهِ عَلَى الْأَعْمَالِ، تُرَتُّبَ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ، وَالْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَالْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ، وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ مَوْضِعٍ) .[٢]

أما الإمام الشاطبي (ت ٧٦٠هـ) فيعد شيخ علم المقاصد، حيث فيه كتابه الموافقات، تناول فيه موضوع المقاصد باستفاضة وعمق في القسم الثاني من الكتاب، تحت عنوان كتاب المقاصد، وصاغه بأسلوب أصولي قد لا يوجد في غيره من المصنفات التي سبقته وإن مظاهر الإبداع والتجديد التي أضافها الشاطبي إلى علم المقاصد إيراده

لكثير من القواعد التي تعبر عن معان تشريعية مقاصدية، أي أنه صاغ المقاصد على شكل قواعد، بحيث تشكل المعالم الأساسية التي راعاها

---

[١] ١/ ٤١.

[٢] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة – المغرب، ط/١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص١٨.

الشارع في تشريعه[١].

يقول الشاطبي مبينا الغاية من وضع الشريعة: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.[٢]

والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل. وهو الأصل:﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[٣] ويقول ﷻ:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٤] وقال ﷻ في أصل الخلقة ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ وَلَئِن قُلۡتَ إِنَّكُم مَّبۡعُوثُونَ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡمَوۡتِ لَيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ﴾[٥] وقوله سبحانه:﴿ وَمَا

---

[١] ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن الكيلاني ،ص١٤.

[٢] الموافقات، الشاطبي، ٩/٢.

[٣] النساء: ١٦٥.

[٤] الأنبياء: ١٠٧ .

[٥] هود: ٧.

خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ [٢] .

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقولهﷻ في آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [٣] وقال سبحانه في الصيام﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٤] وفي الصلاة: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [٥] وقالﷻ في القبلة: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ [٦] وفي الجهاد قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ

---

[١] الذاريات: ٥٦ .

[٢] الملك: ٢ .

[٣] المائدة: من الآية ٦.

[٤] البقرة: ١٨٣ .

[٥] العنكبوت: ٤٥.

[٦] البقرة: من الآية:١٥٠.

بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ [1] وفي القصاص يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [2] وفي التقرير على التوحيد: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [3].المقصود التنبيه،

وَإِذَا دَلَّ الِاسْتِقْرَاءُ عَلَى هَذَا، وَكَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ، فَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ تَفَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ[4] ، يقول الطاهر بن عاشور: والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ، إذ عني بإبراز القسم الثاني من كتابه المسمى عنوان التعريف بأصول التكليف في أصول الفقه ، وعنون ذلك القسم بـ كتاب المقاصد. ولكنه تطوَّح في مسائله إلى تطويلات وخلط، وغفل عن مهمات من المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود، على أنه أفاد جِد الإفادة. فأنا أقتفي آثاره، ولا أهمل مهمّاتِه، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره.[5]

---

[1] الحج: من الآية:٣٩ .

[2] البقرة: ١٧٩.

[3] الأعراف: ١٧٢.

[4] الموافقات، الشاطبي،٢/ ١٣.

[5] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور،٣/ ٢٨.

وعلى الرغم من عظم الإسهام الذي قدمه الشاطبي في علم المقاصد إلا أن أفكاره لم تنطبع في عقل المسلم الذي كان يعيش بداية انحطاطه يوم ذاك. فظلت أفكاره مجهولة وبعده أصيب العلوم الإسلامية عامة والمقاصد خاصة. بجمود كبير وبما يشبه الغيبة في الإبداع والتجديد والاستمرار[١] .

المطلب الرابع: أهميتها

في هذا المطلب (ان شاء الله تعالى)سأذكر أهمية المقاصد بالنسبة إلى المسلم (العامي)، وأهميتها بالنسبة إلى الداعية، ثم أهميتها بالنسبة إلى الفقيه والمجتهد والمفتي .

أولاً: أهمية المقاصد بالنسبة إلى المسلم (العامي)

معرفة مقاصد الشريعة مهمةٌ جداً لا يستغني عنها مسلم بحالٍ سواءً أكان متخصصاً أم عامي، لكن الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله فيقول: (ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم. فحقّ العامي أن يتلقّى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيلَه. ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يُلقَّنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد)[٢]

---

[١] ينظر : مقاصد الشريعة، عبد الجبار الرفاعي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص١٩٩.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ٣/ ٥١.

وقد مال الدكتور يوسف العالم لهذا الرأي[١]

وأرى ما ذهب إليه الإمام ابن عاشور والدكتور العالم صحيح في حالة كان العامي أو غير المتخصص يريد الاجتهاد في ضوء المقاصد، أما ما وراء ذلك فلا أرى مانعاً من أن يطلع على المقاصد **(وذلك عن طريق فقيه يوجهه إليها)**، بل سيحصل على فوائد كثيرة من إطلاعه، ومن هذه الفوائد:

١. زيادة الإيمان بالله تعالى وترسيخ العقيدة الإسلامية في قلبه، لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته، ويسعى جاهداً للالتزام بأحكامها، ويحذر من مخالفتها [٢]

يقول الغزالي رحمه الله: معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكمة استمالةٌ للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن

---

[١] ينظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط/١٩٩٤،٢م، ص١٠٧.

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د. يوسف أحمد بدوي ، دار النفائس ، الأردن ،ط/١، ٢٠٠٠م ،ص ١٠٣.

الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقةً للنص، وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيداً[١].

٢. معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعةً كافيةً ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة، والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة التي تسعى لإخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها، والافتراء عليها[٢].

٣. ليكون قصد المسلم من الأعمال موافقاً لقصد الشارع الحكيم فلا بد للمسلم أن يعرف مقاصد الشارع لتكون مقاصده تابعةً لمقاصد الشارع ومحكومةً بها، فلا يحاول التهرب منها، ولا التحايل عليها.[٣]

٤. تحقيق العبودية الله سبحانه، التي هي الغاية من خلق العباد[٤].

٥. . منع التحيل في الدين[٥]

---

[١] ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط/١، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.، ص ٥٤١.

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د. يوسف أحمد بدوي ، ص ١٠٣.

[٣] ينظر: المقاصد عند ابن تيمية، ص١٠٣، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم، ص١٠٦،

[٤] ينظر: المقاصد عند ابن تيمية ، د. يوسف أحمد بدوي ، ص ١٠٣.

[٥] ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، د. جمال الدين عطية ، دار الفكر ، دمشق ، ط/١، ١٤٢٢هـ ، ص١٨١.

ثانياً: أهمية المقاصد بالنسبة إلى الداعية.

١. يجب على الداعية أن يكشف للناس عن المقاصد والأهداف باستمرار ليرغبهم في الشريعة ويشوقهم إلى تكاليفها، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل قلوبها إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته، فإذا بين لهم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتجلب السكينة والطمأنينة للمسلم سارعوا إليها، و إذا بين لهم أن الفاحشة تنشر الفساد بين المسلمين وتخرب بيوتاً عامرة بأهلها، وتشرد الأبناء ابتعدوا عن الزنا [١]

٢. كما أن المقاصد مهمة للداعية في ترتيبه سلم الأولويات في الدعوة إلى اللهﷻ، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحةٌ عامةٌ على ما فيه مصلحةٌ خاصةٌ، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره من الضرر الأقل خطورة، ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستويانهم من الفهم[٢].

---

[١] ينظر: المقاصد عند ابن تيمية،ص١٠٤ وما بعدها، مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي ، دار المكتبي ، ط/١،١٩٩٨. ، ص١٨.

[٢] ينظر: المقاصد عند ابن تيمية، ص١٠٥، الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي، ص٥٢ ـ ١٥٥.

٣. ن بيان مقاصد الشريعة يبرز للداعية الهدف الذي سيدعو الناس إليه، و أن دعوتهم ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم[١].

٤. إن في إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها ومدارستها وبحثها رداً لشبه المغرضين وتفنيداً لآراء المنحرفين الذي يتهمون الشريعة بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر ومن ثمَّ يطالبون باستبدالها وإبعادها، فإذا عرضت مقاصدها وما اشتملت عليه من حكمٍ باهرة ،ومصالحَ ظاهرة ،علم على الحقيقة كذبهم فيما يقولون وزيف ما يدعون[٢].

٥. التوسع والتجديد في الوسائل وإضفاء صفة المرونة والتجديد على وسائل الدعوة وأساليبها ، فمقاصد الإسلام تمثل عناصر الثبات والاستقرار فيه وفي الوقت نفسه تسمح بالمرونة والتجديد في الوسائل.[٣]

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي ، ص١٧.

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ، د. محمد سعود اليوبي ،دار الهجرة ،ط/١، ١٩٩٨، ص٢٢٦.

[٣] ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة ،ص١٨٤.

٦. التأكيد على خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار. [١]

٧. إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة[٢]

ثالثاً: أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد والفقيه والمفتي.

تتجلى أهمية المقاصد للمجتهد والفقيه والمفتي في الأمور التالية:

١. **فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالالتها.**

أن للمقاصد دوراً مهماً في فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة بحسب الوضع اللغوي، وبحسب الاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي، واحتياج المجتهد في هذا النوع إلى مقاصد الشريعة يكون في التأكد من دلالة اللفظ اللغوي والاستعمال الشرعي.[٣]

ومقاصد الشريعة خير معينٍ على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها لأن الألفاظ

---

[١]. ينظر: الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي،ص٤٤.

[٢] ينظر: المرجع السابق ، ص٤٤وما بعدها.

[٣] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص١٨٣.

والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها [١].

وللمقاصد دور كبير في التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص ، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس ، لتجري الشريعة على نظامٍ واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض[٢].

وللمقاصد دوراً مهماً في تحديد المراد من النصوص وتوجيهها ومن أمثلة ذلك وجوب كون الشاهد عدلاً في قوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٣] مع أن الآية لم تحدد صفته ولكن فهمنا كونه عدلاً من مقاصد الشريعة ، فلو لم يشترط الشارع العدالة في الشهود لقلنا بها، ذلك أن قصد الشارع هو إثبات الحقوق، والحقوق لا تثبت بفاسق)[٤].

٢. **الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.**

للمقاصد دور مهم في الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها ،

---

[١] ينظر : المقاصد عند ابن تيمية ، ص ١١٥، مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي ،ص٢٠.

[٢] ينظر: الاجتهاد المقاصدي ، ص٤٤.

[٣] البقرة: من الآية:٢٨٢.

[٤] ينظر: نظرية المصلحة ، د. حسين حامد حسان ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، ١٩٨١م، ص٢٥.

وبذلك تكون وسيلةً للتقليل من الاختلاف وللتقريب بين وجهات النظر، وتضييق شقة التراع بين المسلمين.[١]

يذكر ابن عاشور سبب تأليفه لكتاب المقاصد:(لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لاتباعهم على الإنصاف، في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف)[٢]

وعند إعادة البحث لكثير من المسائل الفقهية التي جرى فيها خلاف بين الفقهاء ودراستها من جديد بروح هذا العصر ومعطياته في إطار روح الشريعة ومقاصدها، سيستقر الأمر في معظمها على رأيٍ واحد حيث يمكن تقنينها خاصةً في هذا العصر الذي يتشوف فيه المسلمون إلى بناء دولة إسلامية حديثة متطورة .[٣]

ومن شروط الجمع بين الأدلة أن لا يؤدي ذلك إلى مخالفة قواعد الشريعة الكلية وإلا بطل الجمع ، كما أن الجمع بين الأدلة لابد له من قرينة ،والقرائن متنوعة:

فقد تكون نصاً خاصاً أو مجموعة نصوص استخلص منها قاعدةٌ كليةٌ أو مقصد شرعي ،على أن أقرب القرائن إلى القطع هو موافقة مقاصد الشريعة.

---

[١] ينظر : المقاصد عند ابن تيمية ، ص ١١٦ وما بعدها، مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي ،ص٢٠.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ٢٥٤.

[٣] ينظر: مقاصد الشريعة و أثرها في الترجيح بين الأدلة ، يمينة ساعد بوسعادي ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٧، ص ١٤.

[1] ومن أمثلة الجمع بين النصوص المتعارضة بمقاصد الشريعة جمع الصحابة بين حديث «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[2] وحديث «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»[3] اجتهد جماعةٌ من الصحابة في فهم النصوص المتعارضة محاولين الجمع بينها وفق مقاصد الشارع فقالوا: لم يرد منا ذلك ، وإنما قصد منا أن نسرع في الطريق حتى يدركنا وقت العصر في بني قريظة ، بدليل أن جماعة من الصحابة أدركوا وقت العصر في بني قريظة[4] .

وللمقاصد أيضاً أثر كبير في ترجيح نص على آخر عند تعارضهما وذلك بأن يكون أحدهما موافقاً للقواعد الكلية ولروح التشريع ، ويكون الترجيح إما بتقوية النص أو بمساندته ، وهذا لا يعني إبطال النص المقابل وإنما

---

[1] ينظر: المرجع السابق ، ص٢٧٠.

[2] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري،كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ، برقم(٥٥٣) ١/ ١١٥.

[3] المصدر السابق ، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً، برقم(٩٤٦) ٢/ ١٥. ، وجاء في التعليق على الحديث : (فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ).

[4] ينظر: مقاصد الشريعة و أثرها في الترجيح بين الأدلة ، يمينة ساعد بوسعادي، ص٢٧٩.

المقصود بذلك أن تراعى مقاصد الشريعة أثناء عملية الترجيح بحمل النص على ما وافق المبادئ العامة للتشريع كرفع لحرج والضرر، والتيسير على الخلق، ومراعاة سلم الأولويات في ترجيح مصلحة على أخرى[١]

ومن الأمثلة على ذلك رد الصحابة لبعض أخبار الآحاد لمعارضتها لمقاصد الشريعة وقواعدها ، من ذلك: رد عائشة رضي الله عنها حديث "إنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلهِ" وقالت: لكنْ رسولُ الله ﷺ قالَ:"إنَّ الله ليَزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهله عليه". وقالتْ: حسْبُكُم القرآنُ:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.[٢] [٣]

فالصحابة كانوا يردون الأخبار الظنية لمخالفتها مقاصد الشريعة ، لذلك من باب أولى جواز رد الخبر الظني المخالف لمقاصد الشريعة ولخبرٍ ظنيٍ أو قطعيٍ آخر[٤].

---

[١] ينظر : المرجع السابق ، ص ٢٩٦.

[٢] الأنعام: من الآية:١٦٤.

[٣] مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ، كتَابُ الجنائز ، باب قولِ النبيّ ﷺ "يعذَّبُ الميتُ ببعضِ بُكاءِ أهلهِ عليهِ" برقم(٦٢٢) ١/ ٣٧٧.

[٤] ينظر: : مقاصد الشريعة و أثرها في الترجيح بين الأدلة ، يمينة بو سعادي ، ص ٢٩٦ و٣٠٥.

٣. **الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل المستجدة.**

يرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة و أحكامها الأساسية.[١]

قال الدكتور الزحيلي: (فإذا دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم اللهﷻ في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها تحرى بكل دقة أهداف الشريعة) [٢] .

وقد جعل الغزالي رحمه الله العلم بالمقاصد الشرعية شرطاً من شروط المجتهد فقال (أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِمَدَارِكِ الشَّرْعِ مُتَمَكِّنًا مِنْ اسْتِثَارَةِ الظَّنِّ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَتَقْدِيمِ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ وَتَأْخِيرِ مَا يَجِبُ تَأْخِيرُهُ)[٣] .

والإحاطة بمدارك الشرع تتطلب معرفة مقاصد الشريعة، حتى نتمكن من معرفة الضروريات، والحاجيات والتحسينيات وتقديم إحداها على الأخرى، ولا سيما أن النفوس تميل على قبول الأحكام التي تقوم على مراعاة المقاصد.

---

[١] ينظر:: مقاصد الشريعة ، الزحيلي ، ص٢٠.

[٢] أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق، ط/ ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢/ ٣٠٧.

[٣] المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص٣٤٢.

ويذكر السيوطي رحمه الله أن الغزالي رحمه الله: (اعتبر مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق)[١] .

٤. **تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب.**

الأخذ بمقاصد الشريعة يحقق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب ، ويكون ذلك بفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية ، فلا يؤخذ بالنصوص الجزئية وإن عارضت المقاصد ، ولا تهمل النصوص بل تفهم في ضوء المقاصد وبالتالي يتحقق الاعتدال في الأحكام وينتفي الاضطراب.

فمقاصد الشريعة ضالة المجتهد أنى وجدها فهو أحق بها يستضيء بنورها ويستظل بظلها، لا تغيب عنه عند نظره في الجزئيات فهي سور عتيد يجعل المجتهد لا يغادر القول السديد وعن مراد الشارع لا يحيد[٢]

٥. **التخفيف من غلواء التقليد والتعصب المذهبي والاهتمام بالجزئيات على حساب الكليات.**

الأخذ بالمقاصد يخفف من غلواء التعصب المذهبي ليتم الرجوع بالفقه

---

[١] الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٤م، ص ١٨٢.

[٢] ينظر : المقاصد عند ابن تيمية ، ص ١٢١ وما بعدها.

إلى ما كان عليه في زمان الصحابة والتابعين وكبار الأئمة[١] ويكون ذلك بالتقريب بين المذاهب وتضييق هوة الخلاف بينها، وقد حذر ابن عاشور من التعصب المذهبي: فعلى المجتهد أن يكون رائده الأعظم إنصاف الآراء (ونبذ التعصب لبادئ الرأي أو لسابق الاجتهاد، أو لقول إمامٍ أو أستاذ، فلا يكون حال الفقيه في هذا العلم كحال صاحب ابن عرفة – عيسى الغريني – الذي قال في حق ابن عرفة رحمه الله: ما خالفته في حياته فلا أخالفه بعد وفاته.

بحيث إذا انتظم الدليل على إثبات مقصد شرعي وجب على المتجادلين فيه أن يستقبلوا قبلة الإنصاف وينبذوا الاحتمالات الضعاف)[٢] .

٦. **تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالهم.**

فيؤخذ منها ما كان موافقاً ومناسباً لمقاصد الشارع، ويترك ما كان خلاف ذلك، إذ مخالفته لمقاصد الشريعة دليلٌ على ضعفه أو خطئه فيطرح ويبحث فيما هو أقوى منه [٣]

---

[١] ينظر : طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط/١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، ص ٨.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣/ ٥٤ وما بعدها.

[٣] ينظر : طرق الكشف عن مقاصد الشارع ،ص٥١.

٧. **الحاجة إلى علم المقاصد للتعامل مع أخبار الآحاد.**

وذلك إذا تعارضت أحاديث الآحاد مع مقصد الشارع اعتبر المقصد مرجحاً، إذ يصبح عند المجتهد ظناً غالباً أن لهذا النص معارضاً فيبحث عن المعارض بجد[١].

٨. **الاستعانة بالمقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية، ثم القياس عليها والترجيح بين الأقيسة المختلفة.**

لأن العلل الشرعية تكون عادة ضابطة للحكم التي هي من المقاصد، فتكون معرفة المقاصد عوناً على تحديد العلل و إثباتها، وعلى رأي القائلين بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً، أو بشرط انضباطها يكون الكشف عن المقاصد كشفاً عن العلل لتتخذ بعد ذلك مناطاً للقياس، و أبرز المسالك التي يحتاج إليها في معرفة المقاصد هي: مسلك المناسبة، وتنقيح المناط، وإلغاء الفارق[٢] .

كما تساعد المقاصد المجتهد على وضع القواعد التي يستعين بها على تصور مباحث القياس وتطبيقها على الحوادث، والرد على من أنكر حجية القياس ، كما تساعده في استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام ، كما تساعده على تحقيق المناط في الحوادث

---

[١] ينظر : طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص٥١، علم مقاصد الشارع ، د. عبد العزيز ربيعة ، الرياض ، ط/١، ٢٠٠٢ ،ص٣٨.

[٢] ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص٥٠وما بعدها.

التي لم تكن موجودة في زمن السابقين حتى تعطى الحكم الشرعي المناسب ، وهي تكسب المجتهد إحاطة بأحكام الشرع ومعرفة بكليات الشريعة وذلك مفيد في معرفة جزئياتها [١].

ومن فوائد المقاصد في هذا المجال أيضاً:[٢]

١. الترجيح بين الأقيسة وذلك من أربع صور:

أ. أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية والمقصود من الأخرى غير ضروري ، فترجح الضرورية على غيرها.

ب. أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات .

ت. أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة ، فتقدم الأصول على المكملات.

ث. أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية ، فتقدم الأولى على الثانية.

---

[١] ينظر: علم مقاصد الشارع،ص٣٧ وما بعدها .

[٢] ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص١٨٠.

٩. أهمية المقاصد في توجيه الفتوى.

على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق المقاصد الثابتة مع مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المستفتي والواقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، والذي يتغير هوالشخص أو الظرف، ويكون تغير الفتوى متعلقاً بما يحقق المقصد .[١]

إن المقاصد تعين المجتهد أو القاضي أو الفقيه على الترجيح بين وجوه الأدلة التي ظاهرها التعارض، فيرجع المجتهد فيما يرجع إليه لحسم هذا التعارض الظاهري إلى معاني مقاصد الشريعة، فالترجيح بالمقاصد من الطرق المعتمدة في أصول الفقه، خاصة في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة[٢] وعلى المفتي والمجتهد اعتبار المآلات أي أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه

المطلب الخامس: خصائص مقاصد الشارع

تميزت خصائص المقاصد الكلية الضرورية بسماتها و ألفاظها ، فهي مقاصد لأنها سر تشريع الأحكام بل سر الوجود كله، و هي كلية لأنها اتسمت

---

[١] ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ص ٥٠ –٥٩.

[٢] ينظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة ، د. عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، ط/١، ٢٠٠٥ م، ص٢٤.

بالشمول لجميع جزئيات المقاصد ومختلف مراتب المصالح، وهي ضرورية لأنها لا بد منها لصلاح العالم فهي أركانه التي يبنى عليها الوجود الإنساني واستمرار الكون إلى نهايته المقدرة.

ومن هذا فهي تتمثل في كونها مقاصد قرآنية ومقاصد إنسانية ، ومقاصد تعم جميع تصرفات الإنسان.

اولاً: مقاصد قرآنية:

القرآن الكريم يعتبر أول منهل لفقه المقاصد، حيث أن نصوصه تنضح بأوجه المقاصد المختلفة، العامة منها والخاصة، والكلية والجزئية كذلك. وقد اشار القرآن الكريم بوجه عام إلى المقاصد الضرورية الأساسية كما أشار إلى المقاصد الجزئية المتعلق بكل دليل جزئي.

فدعوة القرآن إلى حفظ النفس بجلب ما يصلحها ودفع ما يضرها، ودعوته إلى حفظ الوحدة والتركيز على الأحكام الجماعية ، وتهديد المفارق للجماعة بشتى العقوبات، ودعوته إلى حفظ المعاش برعاية المال، ودعوته إلى حفظ فروع الدين تطبيقاً لأوامره واجتناباً لنواهيه، يجعلنا نقطع بأن هذه المقاصد العليا أنها مقاصد قرآنية، أو قل: أنها كليات قرآنية يمكن من خلالها فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، كما يمكننا من خلالها رد المتشابهات إلى المحكمات ورد الفروع إلى الأصول.

فهي بهذا المعنى كما يقول طه جابر العلواني (كليات مطلقة قطعية

تنحصر مصادرها في المصدر الأوحد في كليته وإطلاقه و قطعيته وكنونيته وإنشائه للأحكام ألا وهو القرآن المجيد)[١] .

وعبر اليوبي عن هذه الخاصية بلفظ الربانية والإلهية، ولا شك أن قولنا قرآنية أفضل، لأن القرآن وحي اللهﷻ، فهي باللزوم إلهية ربانية، فقال: (أنها مقاصد منزلةٌ من عند الله تبارك وتعالى، فهي إلهية ربانية وبالإمكان أن يقال : أن مقاصد الشريعة مقاصد إلهية ربانية)[٢].

إلا أني أرى وصفها بالقرآنية أولى، نظراً لأن الأصل الذي استقرئت منه هو القرآن الكريم كله، فهي لم تحدد بنصوص معينة ولم تعرف بدليل محدد بل دليل ذلك كما قال الشاطبي: (اسْتِقْرَاءُ الشَّرِيعَةِ، وَالنَّظَرُ فِي أَدِلَّتِهَا الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ، وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَلَى حَدِّ الِاسْتِقْرَاءِ الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي لَا يُثْبَتُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، بَلْ بِأَدِلَّةٍ مُنْضَافٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، مُخْتَلِفَةِ الْأَغْرَاضِ، بِحَيْثُ يَنْتَظِمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَدِلَّةُ)[٣]

ومع هذا فان خصائص مقاصد الشارع تنبثق عن خصائص الإسلام نفسه وترجع إليها، فبوصفنا إياها بالقرآنية جعلها تتصف ضمنياً بالعموم والثبات والقطعية والكلية . وكونها جامعة لهذه الأوصاف، ومن أبرز هذه

---

[١] مقاصد الشريعة ، العلواني، ص ١٣٥.

[٢] :مقاصد الشريعة ،اليوبي، ص٤٢٢.

[٣] الموافقات، ٢/ ٨١.

الخصائص **مقاصد قرآنية** ، (ربانية)[١] والتي تعد أهم الخصائص، فالربانية

هي التي تنبثق عنها جميع الأوصاف الأخرى وترجع إليها دون استثناء، والمراد بالربانية نسبتها إلى الرب ﷻ ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[٢] جمع"رباني"، وأن"الرباني" المنسوب إلى"الرَّبَّان"، الذي يربُّ الناسَ، وهو الذي يُصْلح أمورهم، و"يربّها"، ويقوم بها[٣].

ويقابل خاصية الربانية خاصية البشرية التي تميز المذاهب الوضعية عن غيرها من الأديان السماوية.

فالمقاصد الإسلامية هي المقاصد الربانية التي لاحظها الشارع في تشريعاته

---

[١] ينظر: محاسن ومقاصد الإسلام ، د. محمد أبو الفتح البيانوني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت / العدد /٤٣رمضان ١٤٢١هـ ، ص٢٦٣ ، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط/٢، ٢٠٠١م ، ص٨٣، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، سيد قطب، ، دار الشرق، ط/٩، ٢٠٠٠م، ص ٤٥وما بعدها، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ، د. اليوبي ، ص ٤٢٢وما بعدها.

[٢] آل عمران:من الآية: ٧٩

[٣] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٦/ ٥٤٣.

تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد ، سواءً في ذلك المقاصد التي عرفت عن طريق النص عليها، أو التي انعقد الإجماع على اعتبارها مقصداً من مقاصد الشارع، أو التي توصل إلى اعتبارها العلماء والمجتهدون باجتهادهم، وفي ذلك يقول الغزالي: (عرفنا من أدلة الشرع أن الله تعالى ببعثة الرسل وبتمهيد بساط الشرع أراد صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم ونعقل ذلك من الشرع لا من العقل)[١] .

١. **الكمال**[٢]

أي الخلو من النقص والعيب، والسلامة من التناقض، وترجع هذه الخاصية إلى الخاصية الأم (الربانية) فما كان منسوباً إلى الرب ﷻفهو كامل بكماله، متره عن كل نقص وقصور وعيب وتناقض. ومن مظاهر الكمال في المقاصد الإسلامية استيعابها لحاجات البشر الفردية والجماعية، والروحية والمادية بجميع أشكالها وأنواعها. كما أن من مظاهر كمالها: انسجام المقاصد فيما بينها، وسلامتها من الاختلاف والاضطراب.

---

[١] شفاء الغليل، ص ٢٠٤.

[٢] ينظر: محاسن و مقاصد الإسلام ، ص٢٦٤، مدخل لدراسة الشريعة ،ص١٢٧حيث سماها القرضاوي التناسق.

٢. **الوضوح** [١]

يلاحظ في المقاصد الإسلامية بجميع أقسامها وأنواعها الوضوح الجلي، تعبر بدلالتها، ظاهرة في آثارها ونتائجها، لا تقبل اختلافاً ولا تحتمل جدلاً.

ومن مظاهر وضوح المقاصد الإسلامية: انضباطها بضوابط دقيقة وعدم تركها مطلقةً يختلف الناس في فهمها وتطبيقها.

ومن المظاهر أيضاً: سهولة فهمها ويسر تطبيقها.

٣. **الشمول**[٢]

المقاصد الإسلامية محيطة بجميع متطلبات الحياة السعيدة، وشاملة لجميع ما يحتاج الإنسان إليه في دنياه وأخراه، على جميع المستويات وفي مختلف الأزمنة والأمكنة.

٤. **التوازن والوسطية**[٣]

المقاصد الإسلامية متوازنة تحقق الانسجام والاتساق بين جميع الجوانب المتعددة التي تشملها، كما تحقق انسجاماً واتساقاً بين المقاصد العامة والخاصة، والمقاصد الأصلية والتبعية.

---

[١] ينظر: محاسن و مقاصد الإسلام ، ص٢٦٥.

[٢] ينظر : محاسن و مقاصد الإسلام ، ص ٢٦٥،خصائص التصور ، ص ٩٥وما بعدها. ،مدخل لدراسة الشريعة ، ص١٣١وما بعدها.

[٣] ينظر: محاسن و مقاصد الإسلام ، ص ٢٦٦،خصائص التصور ،ص ١١٩وما بعدها ويطلق عليها د. محمد أبو الفتح البيانوني اسم (خاصية الانضباط) ،ص٤٤٢

ومن مظاهر التوازن في المقاصد الإسلامية قيامها واعتمادها على التوسط بين التشديد والتخفيف، وجمعها بين الرخص والعزائم.

٥. **العملية** (الواقعية)[١]

(الواقعية) أي صلاحية المقاصد الشرعية للتطبيق والتحقيق في كل زمان ومكان، فليست المقاصد الشرعية نظرية مثالية، ولا واقعية تخضع للواقع وتتكيف معه مطلقاً.

ومن مظاهر هذه العملية: تحقيق جل المقاصد الإسلامية على مدى العصور السابقة من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

٦. **الفطرية**[٢]

مقاصد الشرعية مقاصد فطرية تحقق الانسجام مع دواعي الفطرة، وتلبي احتياجات الإنسان، وتتفق مع فهمه وعقله.

قال تعالى :﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٣].

---

[١] ينظر: محاسن و مقاصد الإسلام ،ص ٢٦٧،خصائص التصور / ١٦٩وما بعدها ، مدخل لدراسة الشريعة ، ص ١١٠وما بعدها

[٢] ينظر: محاسن و مقاصد الإسلام ،ص ٢٦٨،مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ،ص ٤٢٥وما بعدها.

[٣] الروم: ٣٠.

٧. **الثبات**[١]

يراد بها الاستقرار وعدم الزوال وعدم تعرضها للتغيير والتبديل. والأصل في المقاصد ولا سيما العامة منها والأصلية عدم الزوال والتغير، شأنها في ذلك شأن المبادئ الأساسية، خلافاً للمناهج البشرية والأساليب والوسائل التي من شأنها

التطور والتغير.

وهذا بوأها أن تكون إنسانية وهي الخاصية الثانية

ثانياً: مقاصد إنسانية :

ويقصد بإنسانيتها: أنها لا تختص بأقوام دون آخرين، فهي بهذا المعنى لكل الناس مؤمنهم وكافرهم أسودهم وأحمرهم، لا تختص كذلك بزمان دون آخر فهي شاملة (لجميع التكْليف والمُكَلَّفين والأحوال والأزمان والأماكن)[٢] وقصرها عن هذا العموم، يعني فقدانها لَكُلِّيتها، وعدم اندراج الجزئيات تحتها، وفقدانها لخاصية الإرشاد والحاكمية. وأعتقد أن

إنسانيتها اكتسبتها من كمال الدين، باعتباره النعمة التامة ومنهج الحياة الكامل ففي قوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ

---

[١] ينظر: محاسن و مقاصد الإسلام ، ص٢٦٨، خصائص التصور ،ص ٧٠وما بعدها، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ، ص ٤٣٥وما بعدها.

[٢] مقاصد الشريعة ،اليوبي، ص٤٢٢.

ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [1] نلمس هذا المعنى، فالدين المرتضى والنعمة التامة والمنهج الكامل، هذه الصفات تجعل المقاصد الشر عية إنسانية عامة، لأن أحكامه التشريعية الغرض منها جلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس عامة في كل زمان ومكان (فلو تصور أن هذه الشريعة جاءت مقاصدها قاصرة على فئة دون أخرى أو مكان دون آخر أو زمان دون آخر لم تكن عامة لجميع الناس ولا صالحة لكل زمان ومكان) [2].

ولَما كانت الشريعة الإسلامية (بِحَسَبِ الْمُكَلَّفِينَ كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُخْتَصُّ بِالْخِطَابِ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهَا الطَّلَبِيَّةِ١ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا يُحَاشَى مِنَ الدُّخُولِ تَحْتَ أَحْكَامِهَا مُكَلَّفٌ الْبَتَّةَ) [3] استحقت المقاصد المرعية بتشريع هذه الأحكام أن تكون إنسانية.

وقصدنا كذلك بالإنسانية أنها مقاصد تتماشى مع الفطرة الإنسانية، فلما كان الإنسان محب لنفسه ولما يملكه من أشياء، محب لجماعته التي ينتمي إليها، محب للعقيدة التي يؤمن بها ويرعاها بالسير تحت سلطانها، كانت هذه المقاصد ملَبِيةً لغرضه محققة لآماله لا بناءً على أهوائه لأن(الْمَصَالِحَ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ لَا تَحْصُلُ مَعَ الِاسْتِرْسَالِ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَالْمَشْيِ مَعَ

---

[1] المائدة: من الآية: ٣.

[2] مقاصد الشريعة ،اليوبي، ص٤٣٥.

[3] الموافقات، ٢/ ٤٠٧.

الْأَغْرَاضِ؛ لِمَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّهَارُجِ١ وَالتَّقَاتُلِ وَالْهَلَاكِ، الَّذِي هُوَ مُضَادٌّ لِتِلْكَ الْمَصَالِحِ،) [١] وإنما بناءً على عبوديته الاضطرارية المفتقرة إلى قواعد إرشادية تأهلها لترتقي إلى العبودية الاختيارية. فكانت الأحكام الشرعية ومقاصدها بمثابة النجوم الهادية إلى المقاصد الضرورية الحقيقية(حفظ النفس والمال والدين) و هي بغية الفطرة الإنسانية[٢].

ثالثاً : مقاصد تعم جميع تصرفات الإنسان (خاصية الشمول أو خاصية العموم في التكاليف): أي: عامة، شاملة لجميع أفعال المكلفين.وبيان ذلك، أن القرآن حوى كليات،تتصف بالعموم ،ومنه تكون كذلك الأحكام الشرعية عامة لكل زمان ومكان ولجميع الأشخاص،ومهما يكن من حكم نلمح عليه سمات الخصوصية كالنازل لسبب خاص فهو عام يشمل الجميع لأن العبرة بخصوص اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في أصول الفقه.ما لم يكن خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم. وكما قال الشاطبي (فَلِذَلِكَ جَرَتِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فِي أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَتْ آحَادُهَا

---

[١] الموافقات، ٢/ ٢٩٢.

[٢] ينظر : الاختلاف في ترتيب المقاصد الضرورية واثره في الفروع الفقهية ، مسعودي عبدالقادر،(رسالة ماجستير) ، جامعة أدرار(أحمد درارية)، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م، ص١٤٢.

الْخَاصَّةُ لَا تَتَنَاهَى؛ فَلَا عَمَلَ يُفرض، وَلَا حَرَكَةَ وَلَا سُكُونَ يُدَّعَى، إِلَّا وَالشَّرِيعَةُ عَلَيْهِ حَاكِمَةٌ إِفْرَادًا وَتَرْكِيبًا، وَهُوَ مَعْنَى كَوْنِهَا عَامَّةً) [1]

وتحت مظلة هذه الخاصية التي تميزت بها المقاصد الضرورية اكتسبت الشريعة الإسلامية صفة الشمول و الاستغراق لجميع الحوادث والمستجدات عبر الزمان المكان وتقلباتهما.

ومما تقدم يتبين ان المقاصد الكلية الضرورية بالمعنى الذي ذكرناه تتميز بأنها قرأ نية دلت عليها آي القرآن الكريم، وتضمن القرآن المجيد لها يعني أتصفها بأوصافه وتميزها بخصائصه، من كليه وعموم وقطعية وثبات، وأنها إنسانية تشمل جميع الناس دول تتميز للون أو المكان أو زمان.

وكذلك كونها عامة في تكاليفها لجميع تصرفات الناس وأفعالهم، أينما كان الإنسان فَفعله راجع إلى هذه التكاليف، وهذا رد على القائلين بفصل الدين عن الدولة، وأن السياسة و الاقتصاد والعلوم التكنولوجية لا دخل للدين فيها، وإنما حدود الدين لا تتجاوز في نظرهم العبادات الشرعية المعلومة وهذا فهم علماني، لا يسنده واقع ولا فطرة إنسانية .

هذا وأن فساد الواقع وتماوج الأفكار فيه يدعو إلى عودة الفكر الإسلامي لحل المشاكل وتوجيه التصرفات. بل الفطرة الإنسانية نفسها ترنو و تتوق إلى مرشد يرشدها في خضم الحياة المضطربة .

المبحث الثاني

---

[1] الموافقات، ١/ ١٠٨.

أقسام المقاصد الشرعية وطرق الكشف عنها و حجيتها

المطلب الأول :أقسام المقاصد

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة؛

اولاً : باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

١. مقاصد الشارع:

وهوقَصْدِ الشَّارِعِ فيِ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ ابْتِدَاء، أي : **التي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين**[١].

٢. مقاصد المكلف:

الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجَ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتىَّ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا[٢]، أي: **هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته واعتقادًا وقولًا وعملًا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانةً وما هو قضاءً، وبين ما هو موافق** للمقاصد وما هو مخالف لها.[٣]

ثانيا: باعتبار الحاجة إليها:تنقسم المقاصد باعتبار الحاجة إليها إلى ضرورية وحاجيه وتحسينية:

---

[١] الموافقات، الشاطبي، مقدمة المحقق، ص٥.

[٢] المصدر السابق : ٢/ ٢٨٩.

[٣] ينظر: علم المقاصد الشرعية ،ص ٧١.

١. المقاصد الضرورية:وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)[١] والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان[٢].

٢. المقاصد الحاجية:وهي التي نحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثاله: الترَخُّص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم والمُساقاة وغيرها[٣].

٣. المقاصد التحسينية: فهي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين، **والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة**،وإنما شأ نها، أن تتم وتحسن تحصيلهما، ويجمع ذلك: محاسن العادات ومكارم الأخلاق وآداب الأكل وسننه وغير ذلك. .[٤]

ثالثا: باعتبار العموم والخصوص :تنقسم المقاصد باعتبار العموم والخصوص إلى عامة وخاصة:

---

[١] الموافقات، الشاطبي، ٢ / ٨.

[٢] ينظر: علم المقاصد الشرعية ،ص ٧٢.

[٣] ينظر: المرجع السابق ،ص ٧٢.

[٤] بنظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص١٢٦.

١. **المقاصد العامة:**هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة،وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها ، **فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى** .[١]

٢. **المقاصد الخاصة:**

وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع. ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد.[٢] فقد تناول منها:

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.
- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.
- مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان –العمل والعمال.
- **مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة.**
- **مقاصد خاصة بالتبرعات.**
- **مقاصد خاصة بالعقوبات.**

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور،٢/١٢١.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور،٢/ ٣٤١ وما بعدها.

رابعاً: باعتبار القطع والظن :تقسم المقاصد باعتبار القطع الظن إلى قطعية وظنية ووهمية :

١. المقاصد القطعية:

هي ما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكرراً ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة. وذلك كمقصد التيسير الذي وردت به جملة من الآي الكريمة تَتْبعها الأحاديث النبوية الشريفة. قال الله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [١] ، وقال ﷻ: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢] ، وقوله ﷻ : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ [٣] ، ومثل هذا التكرار والتأكيد لطلب اليسر أو التيسير ورد في السُّنة أيضاً في قوله ﷺ: (عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ) [٤]، وقوله ﷺ (إن هذا الدين يسر)[١]، وقوله ﷺ: (يَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وبشِّرا

---

[١] البقرة:من الآية: ١٨٥ .

[٢] الحج:من الآية: ٧٨ .

[٣] البقرة: من الآية:١٨٧ .

[٤] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، برقم (٧٨٢) ١/ ٥٤٠.

ولا تُنَفِّرا)[٢]. فاستقراء هذه النصوص وغيرها مما ورد في الكتاب يدل قطعاً على أن التيسير من مقاصد الشريعة. وهي كلها قطعيّة النسبة إلى الشارع لأنها من القرآن وهو قطعي المتن[٣] ، وهذا يعني ان **المقاصد القطعية :هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال**[٤].

٢. **المقاصد الظنية:**

وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من

---

[١] السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْجُهْدِ فِي الْمُدَاوَمَةِ، برقم (٤٧٤١)٣/ ٢٧، جزء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢] مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الأشقودري، كتاب اسْتِتَابَةِ المرْتدِّينَ والمعانِدينَ وقِتالِهم،

باب حُكْمِ المرْتَدِّ وَالمرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِم، ٤/ ٢٣٧.

[٣] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور،٢/ ١٤٤.

[٤] علم المقاصد الشرعية، الخادمي،ص ٧٣.

الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية[١].

٣. **المقاصد الوهمية: وهي التي يُتخيل أنها صلاح وخير؛ إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح المُلْغاة**[٢] .

خامساً: باعتبار الكل والبعض :تنقسم الى قسمين:

١. **المقاصد الكلية:**

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ٣/ ١٤٦.

[٢] و تنقسم المصالح من حيث القبول والرد الشرعيين إلى:

المصالح المعتبرة: وهي التي صرح الشرع باعتبارها وقبولها: ومثالها: مصلحة الصيام، والحج، والعدل، والزواج.

المصلحة الملغاة: وهي التي ألغاها الشرع من الاعتبار. ومثالها: مصلحة القمار، والربان وقتل المريض والميؤوس من شفائه.

المصلحة المرسلة: وهي التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلقائها، والتي ترك تحديدها إلى الاجتهاد الشرعي الصحيح، مع وجوب النظر إلى أصولها، وأجناسها الشرعية البعيدة، ومثالها: جمع القرآن، واتخاذ العملة، وبناء الطابق الثاني للطواف والسعي، وتوثيق العقود وغير ذلك. ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي،ص ٧٣ وما بعدها.

وهي التي تعود إلى عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وإقامة العدل ، وتقرير الأخلاق الكريمة، **وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق**، وقتل المبتدع الداعي إلى غلب على الظن ضرره، وصار كليا .[١]

٢. المقاصد البعضية:

وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها: الانتفاع بالبيع، والمهر، والأنس وبالأولاد.[٢]

سادساً: تقسيم المقاصد باعتبار الأصالة:تنقسم الى قسمين:

١. المقاصد الأصلية:

(هِيَ الَّتِي لاَ حَظَّ فِيهَا للمكلَّف ، وَهَى الضَّرُورِيَّاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي كُلِّ مِلَّةٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهَا لَا حَظَّ فِيهَا لِلْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ضَرُورِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا قِيَامٌ بِمَصَالِحَ عَامَّةٍ مُطْلَقَةٍ، لَا تَخْتَصُّ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ، وَلَا بِصُورَةٍ دُونَ صُورَةٍ، وَلَا بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، لَكِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى ضَرُورِيَّةٍ عَيْنِيَّةٍ، وَإِلَى ضَرُورِيَّةٍ كِفَائِيَّةٍ.
فَأَمَّا كَوْنُهَا عَيْنِيَّةً، فَعَلَى كُلِّ مكلَّف فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِحِفْظِ دِينِهِ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا، وَبِحِفْظِ نَفْسِهِ قياما بضروريات حَيَاتِهِ، وَبِحِفْظِ عَقْلِهِ حِفْظًا لِمَوْرِدِ

---

[١] ينظر : مقاصد الشريعة عند بن تيمية، البدوي ،.ص١٣٢ ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، ص ٣٠، علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص ٧٤.

[٢] ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع،ص ٣١،

الْخِطَابِ مِنْ رَبِّهِ إِلَيْهِ، وَبِحِفْظِ نَسْلِهِ الْتِفَاتًا إِلَى بَقَاءِ عِوَضِهِ فِي عِمَارَةِ هَذِهِ الدَّارِ، وَرَعْيًا لَهُ عَنْ وَضْعِهِ فِي مَضْيَعَةِ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ الْعَاطِفَةِ٣ بِالرَّحْمَةِ عَلَى الْمَخْلُوقِ مِنْ مَائِهِ، وَبِحِفْظِ مَالِهِ اسْتِعَانَةً عَلَى إِقَامَةِ تِلْكَ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ اخْتِيَارُ الْعَبْدِ خلاف هذه الأمور لجر عليه، ولحيل بينه وَبَيْنَ اخْتِيَارِهِ، فَمِنْ هُنَا صَارَ فِيهَا مَسْلُوبَ الْحَظِّ، مَحْكُومًا عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ صَارَ لَهُ فِيهَا حَظٌّ، فَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى تَابِعَةٍ لِهَذَا الْمَقْصِدِ الْأَصْلِيِّ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا كَفَائِيَّةً، فَمِنْ حَيْثُ كَانَتْ مَنُوطَةً بِالْغَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ، لِتَسْتَقِيمَ الْأَحْوَالُ الْعَامَّةُ الَّتِي لَا تَقُومُ الْخَاصَّةُ إِلَّا بِهَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مُكَمِّلٌ لِلْأَوَّلِ، فَهُوَ لَاحِقٌ بِهِ فِي كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا؛ إِذْ لَا يَقُومُ الْعَيْنِيُّ إِلَّا بِالْكِفَائِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِفَائِيَّ قِيَامٌ بِمَصَالِحَ عَامَّةٍ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، فَالْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ مَأْمُورٌ بِمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ تَخْصِيصٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ إِذْ ذَاكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ فَقَطْ، وَإِلَّا صَارَ عَيْنِيًّا)[١]

ومثالها: أمور التعبد غالبًا[٢].

٢. المقاصد التبعية أو التابعة:

هي التي روعي فيها حفظ المكلف. ويدخل فيها حاجياته وكمالياته[٣] ،مثال: المقصد التابع للزواج هو الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحصيل المودة والسكن والرحمة والتجمل بمال المرأة، وغير ذلك، والمقاصد التابعة

---

[١] الموافقات، الشاطبي، ٢/ ٣٠٠ وما بعدها.

[٢] بنظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص١٣٨.

[٣] ينظر : المرجع السابق، ص٢٧٨.

لطلب العلم هو تحصيل الشرف العلمي، ونفوذ القول، وجلب الاحترام والمناقب الحميدة والمآثر الحسنة.

والمقصد التابعة للصلاة هو حصول الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وإعلان الآذان وإظهار شعائر الإسلام. [١] .

المطلب الثاني :طرق الكشف عن المقاصد:

يصطلح على تسمية هذا المبحث بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل ثبات المقاصد، أو طرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك.

ويمكن أن نورد بيان تلك المسالك ضمن مسلكين كبيرين، على ضوء ماقرره الشاطبي.[٢]

أولا: الاستنباط المباشر من النص والظاهر:

الاستقراء لغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي قرأ، الذي من معانيه الجمع والضم، جاء في لسان العرب: قَرَأْتُ الشيءَ قُرْآناً: جَمَعْتُه وضَمَمْتُ بعضَه إِلَى بَعْضٍ[٣].

و الاستقراء هو تعرف الشيء الكلي بجميع أشخاصه[٤]، وقالوا: الاستقراء:

---

[١] ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص ١٥٦.

[٢] الموافقات، الشاطبي، ٣/١١٤.

[٣] لسان العرب، ابن منظور، ١/ ١٢٨.

[٤] مفاتيح العلوم ، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط/٢(د.ت) ، ص١٧٤

تتبع الجزئيات للوصول إِلَى نتيجة كُلية[١] ، وقيل: الاستقراء: طلب القراءة ، تتبع الامور وجمعها لمعرفة خواصها ، الحكم على الكلي بأمر لوجود هذا الامر في اكثر أجزائه[٢].

والاستقراء: هو الاستدلال العقليّ والانتقال به من الخصوص إلى العموم[٣]، والاستقراء: هو الحكم على كليٍّ لوجوده في أكثرِ جزئياته.[٤]

وعلى هذا يكون الاستقراء مصدر استقرأ، أي طلب الجزئيات وتتبعها، وضم بعضها إلى بعض للحصول على نتيجة كلية.

وعرّف الاستقراء اصطلاحاً بعدة تعريفات منها: قال الغزالي: بأنه: (عِبَارَةٌ عَنْ تَصَفُّحِ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِنَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ،)[٥]، وقال في موضع آخر: (هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى

---

[١] المعجم الوسيط، ٢/ ٧٢٢

[٢] معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص٦٤.

[٣] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب، ط/١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،٣/ ١٧٨٩.

[٤] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ،ط/١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص٢٦.

[٥] المستصفى، ص٤١

كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به)[١] ، **وقال ابن قدامة المقدسي:** (عبارة عن إثبات الحكم في كلى لثبوته في بعض جزئياته)[٢] ، وذكر الزركشي بانه :(هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي)[٣] .

وعليه يكون تعريفه اصطلاحا: تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي.

وينقسم إلى قسمين: الاستقراء التام وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في كلِّي على الاستغراق. والاستقراء الناقص: وهو إثبات الحكم في كلِّي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامعٍ، ويسمى عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

---

[١] معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١ م ، ص ١٦٠.

[٢] المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٥/ ٧١.

[٣] تشنيف المسامع ، الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ٣/ ٤١٦.

فالأول حكمه يفيد القطع، والثاني يفيد الظن[١].

والنص الصريح الظاهر يدل على المقصد دلالةً قاطعةً، كأن يقال: لكذا، أو لعلة كذا أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، أوكي أو لكيلا يكون كذا وما يجري مجراه[٢].

وسواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين[٣] ،أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي[٤] .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٥]

---

[١] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، ٣ / ١٧٣، البحرالمحيط للزركشي، ٦/٨، شرح شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م، ٤١٨/٤.

[٢] نظر : المستصفى ، الغزالي، ص ٢٩٨ ، شفاء الغليل، الغزالي، ص ، ٢٣وما بعدها ، المنخول ، الغزالي، ص٤٤٣ .

[٣] المصدر السابق ، ١٣٤/٣.

[٤] الموافقات، الشاطبي، ٣/ ١٣٥.

[٥] الحشر من الآية:: ٧.

وقوله تعالى :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[١]. وقوله ﷻ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [٢] .

وقوله ﷺ (إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ)[٣]. وقوله ﷺ في بيان مقصد نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي:(إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)[٤] ومن ذلك قوله ﷺ في الهرة:(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ)[٥] فقد علل حكم عدم

---

[١] المائدة: من الآية: ٣٢.

[٢] الحشر: ٤.

[٣] صحيح البخاري، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابٌ: الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ، برقم(٦٢٤١)، ٨/ ٥٤..

[٤] صحيح مسلم، كتاب الْأَضَاحِيِّ، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، برقم(١٩٧١) ، ٣/ ١٥٦١،

[٥] الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ، برقم(٩٢)، ١/ ١٥١.

النجاسة بالطواف، وهو مناسب للطهارة لأجل مسيس الحاجة، فإنها تطوف علينا وتلغ في الأواني والأطعمة بغير اختيارنا[١].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾[٢]. ظاهر في قصد الشارع إلى إثبات المسؤولية الفردية في الدنيا والآخرة، فلا يتحمل الإنسان وزر غيره الذي لم يشارك فعله ولا تسبب فيه[٣].

وحديث:(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٤] في هذا الحديث نجد من الظاهر أن الشارع يقصد إلى منع الإضرار بالنفس وبالغير، وإيجاد توازن بين المصالح المتعارضة وما قد ينتج عنها من أضرار بدفع الضرر الأكبر في مقابل

---

[١] ينظر : أساس القياس ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق :د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان، الرياض ، ١٩٩٣ ، ص ٧٥.

[٢] الأنعام:من الآية: ١٦٤ .

[٣] ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص٦٦.

[٤] السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، برقم(١١٣٨٤)، ٦/ ١١٤.

تحمل الضرر الأصغر[١].

وهناك تعبيرات يستفاد منها معرفة المقاصد، ومنها [٢]

١. التعبير بالإرادة الشرعية (يريد الله) لأن ما أخبر الله أنه يريده شرعاً فهو مقصود له قطعاً.

٢. التعبير بلفظ (الخير والشر، النفع والضرر) ونحو ذلك عن المصالح والمفاسد، فمعرفة الألفاظ التي يعبر بها عن المصالح والمفاسد طريق لمعرفة مقاصد الشارع.

ثانياً: **من خلال دلالة الأمر والنهي على المقاصد.**

وقد حدد الشاطبي الطريق السليم لفهم المقصود الشرعي من الأوامر والنواهي بالنظر في أمور ثلاثة[٣]:

١. استقراء ما ورد في المسألة (موضوع الأمر أو النهي) من نصوص في الكتاب والسنة، ليتم استخلاص المعنى المشترك بين جميع تلك النصوص.

٢. النظر في القرائن الحالية والمقالية المصاحبة للأمر أوالنهي.

---

[١] ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص ٦٥وما بعدها.

[٢] علم مقاصد الشارع ، د. عبد العزيز ربيعة، الرياض، ط/١، ٢٠٠٢ م، ص١١٦.

[٣] ينظر:الموافقات، الشاطبي، ٣/ ٤١٢وما بعدها.

٣. محاولة استخلاص علة ذلك الأمر أو النهي ومن خلال هذه الخطوات يتم تحديد المقصود الشرعي من الأمر أو النهي.

وقد ذكر الشاطبي قيدين هنا وهما [١]

- أن يكون الأمر أو النهي ابتدائياً، احترازاً من التداخل الذي يمكن أن يقع المقصد الأصلي و المقصد التبعي.
- أن يكون الأمر أو النهي تصريحاً تحرزاً من الأوامر أو النواهي الضمنية.

كما أن الأمر والنهي قد يكونان مجردين عن التعليل والتقصيد وقد يكونان محتويين على التعليل والتقصيد ، فمن أمثلة مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين جملة الأوامر والنواهي الشرعية التي لم ينص فيها على العلة والمقصد والحكمة، ومن ذلك:قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٢] ،وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[٣] ،فهذه الأوامر تقتضي تطبيقها ، ففعلها مقصود شرعي، أي أن الشارع أمر عباده بأفعالٍ معينة ونهاهم عن أفعالٍ معينة إنما أراد بذلك حمل عباده على تطبيق تلك الأوامر واجتناب تلك النواهي.

---

[١] ينظر: المصدر السابق، ١٣٥/٣.

[٢] البقرة: ٤٣ .

[٣] البقرة: من الآية: ٢٧٥.

وبناءً على ذلك يكون فعل الأوامر المقصود الأعظم للآمر، والمراد الأتم للشارع، وهذا هو عين الامتثال وذات العبادة، **فالامتثال هو المقصود الأعظم للتكليف**[١]

و من أمثلة الأمر والنهي المعللين بعلة ما أو بحكمة أو بمقصد قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [٢] فهو نهي عن الزنا المعلل بكونه فاحشة وسيء العواقب فتركه يبعد عن العواقب السيئة وهو كذلك تطبيق لواجب الامتثال[٣].

ومثال الأمر والنهي: أمره تعالى بالصلاة والزكاة والحج وإقامة العدل والإحسان والشورى...، و نهيه عن الفواحش والمعاصي والمحرمات..، وكل تلك الأوامر مُعللة بحكم ومقاصد جلب الخير والنفع للإنسان، ودفع الشر والضرر.

فالأمر والنهي هما الطريق الأول لمعرفة المقاصد الشرعية وإثبا تها وتقريرها. أو من خلال النصوص التقريرية.

ومثال النصوص التقريرية: جملة الآيات والأحاديث التي أقرت كثيرًا من

---

[١] ينظر:علم المقاصد الشرعية، الخادمي،ص ٦٨

[٢] الإسراء: ٣٢.

[٣] علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص١٥.

المقاصد والمصالح، كمقصد رفع الحرج الذي أقرته الآية الكريمة[١] قال جل جلاله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴾[٢]

المطلب الثالث: حجية المقاصد الشرعية

في هذا المطلب سنتناول(ان شاء الله تعالى) المقاصد الشرعية من ناحية كونها حجة، وسيتضح هذا بعد عرض أساس الخلاف الذي ترتب عليه الخلاف في حجية المقاصد ثم نعرض للقول الراجح في هذه القضية مع توضيح لمراتب المقاصد التي تكون حجة عند الاستدلال، وبيان للمخرج من تعارض النص مع المقصد، ثم ذكر للضوابط التي يجب توفرها في المقصد، وعرض لأهم الأعمال المعاصرة في قضية ضبط المقاصد.

اولاً: الخلاف في حجية مقاصد الشريعة

انتشر الإسلام في كثير من الأقطار، ودخل في دين الله أجناس وشعوب مختلفة

لكل منها ثقافته وحضارته، ومن هنا بدأ تأثر المسلمين بغيرهم. حيث درس بعض المسلمين معارف وعلوم هذه الشعوب كالمنطق والفلسفة، وخصوصا في عهد المأمون الذي شجع الترجمة من اليونانية والفارسية وغيرها من اللغات، وحينئذ ظهرت مسائل وإشكاليات لم تكن معروفة من قبل. منها

---

[١] ينظر: المرجع السابق،ص٦٧،

[٢] الحج: من الآية: ٧٨.

الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقلي [١]،والتي ترتب عليها الخلاف في مسألة التعليل[٢]. ١فكانت هناك آراء ومذاهب في هاتين المسألتين يرجع فيها لكتب علم الكلام والعقائد وليس مجال بحثها هنا، وإن كان هناك من نفى التعليل في مسائل العقيدة وأثبته في الفقه والأصول ويتضح هذا في مذهب بعض الأشاعرة [٣]،والبحث منصب هنا على أقسام الناس في تعليل الأحكام الشرعية من ناحية الفقه وأصوله [٤] التي يتبين فيها أقسام الناس من زاوية حجية المقاصد وهم على العموم ثلاثة أقسام:

---

[١] ينظر: الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، محمد ربيع المدخلي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة أم القرى،مكة ، ١٣٩٨هـ، ص٦٨. ٩٢، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ، عادل الشويخ، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا ، ط/١، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م، ص٢٢-٣٠.

[٢] صورة المسألة هل الأفعال قبحها وحسنها ذاتي أم لصفة خارجية يدرك العقل حسنها وقبحها؟، ثم هل ترتب الأحكام الشرعية عائد لما فيها من حسن وقبح؟ والصواب مذهب السلف في إثبات الحسن والقبح في الأفعال لذواتها مع استحقاق الثواب والعقاب بعد ورود الشرع لا قبله وبهذا يكون مذهبهم وسطا بين الأشاعرة والمعتزلة. ينظر: الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، المدخلي،ص٢٣-٦٧، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، الشويخ، ص٣١- ٥٩.

[٣] تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، الشويخ،ص٣٨- ٤١، ومن هؤلاء الغزالي والآمدي.

[٤] ينظر : الموافقات،٢/ ١٠.

١. مدرسة الظاهر حصرت مقاصد الشريعة في الظواهر من النصوص كالظاهرية.

حيث نفوا التعليل المطلق مع إثباتهم العلل المنصوص عليها، وما اجتمعت أدلة كثيرة على اعتباره مقصد فقط [١].

٢. مدرسة الباطن حصرت مقاصد الشريعة الحقيقية كما يزعمون في بواطن النصوص، والمعاني الخفية كالباطنية وهم من غالى في التعليل حتى عطل النصوص باسم المصالح والمقاصد[٢] .

٣. مدرسة الوسطّ لجمهور الأمة وهم من توسطوا فأثبتوا أن أحكام الله تعالى معللة بالحكم والغايات الحميدة التي تعود على العباد بالمصالح والمنافع العظيمة، وربطوا النصوص الجزئية بالمقاصد الكلية[٣]. وكما يقول الشاطبي في كيفية التعامل الوسط مع النصوص: فالعمل بالظواهر أيضًا عَلَى تَتَبُّعٍ وتغالٍ بَعِيدٌ عَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، كَمَا أَنَّ إِهْمَالَهَا إِسْرَافٌ أَيْضًا ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَعَمِلَ

---

[١] علم مقاصد الشارع ، ربيعة، ص١٠٣.

[٢] دراسة في فقه مقاصد الشريعة ، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط/٣، ٢٠٠٨ م، ص ٨٥- ١٣٤ .

[٣] المرجع السابق، ص٢١٧- ١٣٧.

الْعَامِلُ عَلَى مُقْتَضَى الْمَفْهُومِ مِنْ عِلَّةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَهُوَ جارٍ عَلَى السَّنَنِ الْقَوِيمِ، مُوَافِقٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ فِي وِرْدِهِ وَصَدَرِهِ[١] .

هذا من ناحية أساس الاختلاف في هذه القضية، وما يهمنا هو الرأي الراجح لجمهور الأمة في إثبات حجية المقاصد الشرعية المعتمدة على نصوص الكتاب والسنة دون مبالغة.

ثانياً: مراتب حجية المقاصد

بعد عرض الآراء في حجية المقاصد، وأساس الخلاف في المسألة نعرض لقضية الحجية في مراتب مقاصد الشريعة من ناحية الاستدلال عند المثبتين من جمهور الأمة، فدرجة حجية المقاصد راجعة إلى كيفية استنباطها، وفيما يأتي درجات المقاصد:

١. تكون حجية المقاصد قطعية عند استخراجها من نصوص قطعية الثبوت والدلالة وكذا حال الاستقراء التام.
٢. وتكون حجية المقاصد قريبة من القطعية، وهذا في حالة غلبة الظن الراجح عند استخراجها من خلال نصوص ظنية الدلالة أو الثبوت أو في الاستقراء الناقص الذي يعني غلبة الظن وهذا معتبر شرعا [٢].

---

[١] الموافقات،٣/ ٤٢٠وما بعدها.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية، ا بن عاشور،٢/ ٢٤٤.

٣. ولا تكون المقاصد حجة في حالة استخراجها عن طريق الظن الضعيف، والشك من باب أولى .

ثالثاً: ضوابط يجب توفرها في المقصد

وقبل ذكر الضوابط نعرض للمخرج عند تعارض مقصد شرعي بنص مع عدم إمكانية الجمع بينهما، ففي هذه الحالة يكون النص مقصدا شرعيا بحد ذاته كجميع المستثنيات التي لا تتفق مع القياس مثل السلم والعرايا ونحوها، وهذا ما يعبر عنه عند بعض العلماء بخلاف الأصل[١]. ولكن إذا أمكن الجمع بينهما نلجأ إلى الجمع كما يقول الشاطبي :(فَإِذَا ثَبَتَ بِالِاسْتِقْرَاءِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ، ثُمَّ أَتَى النَّصُّ عَلَى جُزْئِيٍّ يُخَالِفُ الْقَاعِدَةَ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمُخَالَفَةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ فِي النَّظَرِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَنُصَّ عَلَى ذَلِكَ الْجُزْئِيِّ إِلَّا مَعَ الْحِفْظِ عَلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ، إِذْ كُلِّيَّةُ هَذَا مَعْلُومَةٌ ضَرُورَةً بَعْدَ الْإِحَاطَةِ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؛ فَلَا يُمْكِنُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنَّ تُخْرَمَ الْقَوَاعِدُ بِإِلْغَاءِ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُعْتَبَرَ الْكُلِّيُّ وَيُلْغَى الْجُزْئِيُّ)[٢].

ولابد من ضوابط لاعتبار المقاصد أهمها:

١. أن يكون المقصد ثابتا شرعا والمعاني التي يحققها يقينية أو ظنية قريبة من اليقين.

---

[١] مفهوم خلاف الأصل، محمد البشير سالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط/١، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م، ص ٤٧وما بعدها.

[٢] الموافقات، ١٧٦/٣.

٢. أن يكون في المقصد مصلحة حقيقية معقولة المعنى.
٣. أن يكون المقصد ظاهر المعنى لا اختلاف في تشخيصه.
٤. أن يكون المقصد له حد منضبط لا يمكن تجاوزه.
٥. أن يكون المقصد مطردا لا يختص بزمن أو حالة معينة [١].

ومن الطرق للوصول لضبط محتوى المقاصد الشرعية بطرق علمية، وملخصها ما يلي:[٢]

١. التحلي والالتزام بالطابع الشرعي الأصيل في جميع المراحل من طرح، وتدوين، ومعالجة، وتحليل، وتحقيق، وتفعيل للمقاصد بناء على الأساس الإسلامي، والمرجعية الشرعية لهذه الموسوعة.

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور،٢/ ١٣٦، المقاصد الاستقرائية، نور الدين بن مختار الخادمي، مجلة العدل السعودية، الرياض، العدد /٣٣محرم ١٤٢٨هـ، ص ٦٣ ، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، محمد عبد العاطي علي،دار الحديث، القاهرة: (د.ط) ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٦٣-٦٥.

[٢] مشروع الموسوعة المقاصدية، بحث مقدم في الندوة العالمية عن مقاصد الشريعة وسبل
تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، للفترة: ١٤. ١٦ رجب ١٤٢٧هـ ،١/ ١١-١٦ .

٢. العمل على الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، والاستشهاد بأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم بحسب الاستطاعة والحاجة.

٣. تتبع واستقراء جميع المظان الشرعية والعلمية في مختلف العصور لتحقيق معاني الإحاطة والعمق والإضافة .

٤. الاستعانة بالدراسات والمدونات التي بنيت على استقراء وتحليل ومقارنة واستنتاج كسبا للوقت والجهد، ويفضل الاعتماد على ما خضع لمعايير منهج البحث العلمي التي يمكن الانطلاق منها في صياغة مضامين الموسوعة ومفرداتها ومسائلها.

ويكون العمل في هذه الموسوعة من خلال تكوين لجنة عالمية أو إقليمية تتولى ترتيب اللجان وتحديد الخبراء للبدء في مشروع الموسوعة المقاصدية، والمحاور الإجمالية لهذا المشروع تتمثل في:

أ- المادة الأساسية للمقاصد كالتعاريف ونحوها.

ب- المادة المتعلقة بالمقاصد كعلاقة المقاصد ببعض الأدلة، والعلوم المختلفة.

ت- المقاصد عبر التاريخ من حيث دراسة الأداء المقاصدي عبر العصور المختلفة.

ث- مكتبة المقاصد وأعلامها حيث التركيز على التجميع للمنتج العلمي للمقاصد ورصد التطور والنماء والابتكار،

وكذا دراسة تراجم الأعلام الذين لهم دور في البناء المقاصدي وتأمل مناهجهم.

ج- حال المقاصد في العصر الحالي على جميع الأصعدة كالتدريس، والتأليف، والإفتاء والاجتهاد، والتربية، والإعلام، وكل صعيد من شأنه النهوض الحضاري بالأمة، وكذا استحضار المقاصد في معالجة النوازل ودراسة الاتجاهات الفكرية والمذهبية والفلسفية.

ح- آفاق المقاصد في المستقبل من خلال وضع التصورات لكل مقصد، وما يؤل إليه، وآثاره المستقبلية في جميع المجالات على سبيل الخطط الاستراتيجية التي مارسها بعض قدماء الفقهاء فيما عرف بالفقه الافتراضي.

ولمركز دراسة مقاصد الشريعةَ [١] دور جديد في عصرنا الحاضر حيث يتركز الاهتمام على دراسة مقاصد الشريعة من قبل مجموعة من المتخصصين في العلوم الشرعية وغيرها من العلوم الإنسانية التي تساعد على فهم الواقع.

---

[١] مركز متخصص في دراسة المقاصد تابع لمؤسسة الفرقان، تأسس في لندن شهر مارس ٢٠٠٥م.

الفصل الثاني

قواعد المقاصد الشرعية و الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد والمحافظة عليها

المبحث الأول : قواعد المقاصد الشرعية

اهتم علماء الفقه والأصول اهتماماً كبيراً بصياغة القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وتعددت الكتب في ذلك تعدداً كبيراً، أما بالنسبة للقواعد المقاصدية فلم تلق اهتماماً من العلماء الأقدمين، لأن علم المقاصد لم يكن علماً مستقلاً.

المطلب الأول: **تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً:**

اولاً :تعريف القاعدة لغةً :هي أَصلِ الأَس ،وقواعد البيت إِساسه[١] ، وشواهد هذا المعنى من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[٢]، قال المفسرون: القواعد هنا: جمع قَاعدة وهو الإساس

---

[١] ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ٢٠٠١م، ١/ ١٣٧، لسان العرب، ابن منظور ، ٣/ ٣٦١، تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي ، ٩/ ٦٠.

[٢] البقرة: من الآية:١٢٧:

والأَصلُ لما فوقه[١]، وتطلق القاعدة أيضاً على الأمر الكُلّي المنطبق على جميع جزئياته[٢] ، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [٣]، فالقواعد: أساطين البناء التي تعمده. وقيل: الأساس[٤].

ثانياً:تعريف القاعدة اصطلاحاً عرفت القاعدة في الاصطلاح العام بعدة تعريفات متقاربة مفادها واحد منها:

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٢/ ٥٤٨، معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي،

عالم الكتب – بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ١/ ٢٠٨، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ٢/ ١٢٠.

[٢] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي،٢/٥١٠.

[٣] النحل:من الآية: ٢٦.

[٤] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/٣، ١٤٠٧ هـ، ٢/ ٦٠٢.

١. حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[١].

٢. قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٢].

يلاحظ أن تعريف القاعدة بمعناه العام لا يقتصر على الفقه فقط بل هو اصطلاح عام يجري في جميع العلوم والفنون، إذ لكل علم قواعد يقوم عليها ولذا تعددت إلى قواعد عقلية، وأصولية، ونحوية وغيرها، فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، فقول النحاة: الفاعل مرفوع، ولمفعول منصوب، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والنهي للتحريم قواعد أصولية. فمثل هذه القواعد سواء في النحو أو أصول الفقه أو ما سواهما من العلوم تنطبق على جميع جزئياتها بحيث لا يخرج عنها فرع من الفروع أو جزئية من الجزئيات، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة[٣].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت ٧٩٢هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٣٥/١.

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص ٢١٩.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٧، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٤١، والقواعد الكلية والضوابط في الفقه الاسلامي، الدكتور عبد القادر داودي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ١٠/١، اثر المصلحة في السياسة الشرعية، ص ١٦٤- ١٩٧ ما بعدها .

ثالثاً :تعريف القاعدة المقصدية.

هي ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام[١].

المطلب **الثاني : العلاقة بين القاعدة المقصدية والفقهية.**

تشترك القاعدة المقصدية مع الفقهية في الأمور التالية:[٢]

اولاً: القاعدة الفقهية قضية كلية تعبر عن حكم عام، يتعرف بها على أحكام الجزئيات، التي يتحقق فيها مناط الحكم العام ، وهذه السمة الكلية نجدها متحققة في القاعدة المقصدية بل هي إحدى أهم خصائصها.

ثانياً: غاية القاعدة المقصدية والفقهية واحدة، وهي الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات، وفق ما أراده الشارع وابتغاه.

ثالثاً :القاعدتان وسيلتان تسعفان المجتهد، لتبين الحكم الشرعي الذي خاطب به الله تعالى المكلفين فيما لا نص فيه بعينه.

وتفترق القاعدة المقصدية عن الفقهية في الأمور التالية[٣] :

رابعاً : القاعدة الفقهية بيان لحكم شرعي كلي، تتفرع عنه كثير من الأحكام الجزئية التي يتحقق فيها مناط ذاك الحكم الكلي العام، أما القاعدة

---

[١] ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الكيلاني ، ص٥٥.

[٢] ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الكيلاني ، ص٦٧وما بعدها.

[٣] ينظر: المرجع السابق ، ص٦٨وما بعدها.

المقصدية، فهي ليست بياناً لحكم شرعي تتفرع عنه أحكام جزئية في مسائل فرعية، و إنما هي بيان للحكمة التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم.

خامساً : لا يجوز الاستناد إلى القاعدة الفقهية فقط في استنباط الأحكام ، لأنها ليست كلية بل أغلبية بخلاف القاعدة المقصدية.

سادساً : مرتبة القاعدة المقصدية أعلى من القاعدة الفقهية، لأن الغايات مقدمة على الوسائل، والقاعدة الفقهية تعبر عادة عن حكم، والقاعدة المقصدية تعبر عن غاية.

سابعاً: القواعد الفقهية ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء، أما القواعد المقاصدية لكثرة انتشار الجزئيات التي تتضمنها، وتأكيد تقررها في أبواب الشريعة المختلفة، هي من المكانة والاعتبار ما يجعلها صنواً للنص العام من حيث إلزامية

المجتهد باتباع مضمونها والالتزام بمعناه.

المطلب **الثالث :العلاقة بين القاعدة المقصدية والأصولية.**

تشترك القاعدتان في الأمور التالية:[١]

أولاً :الكلية والعموم لكثير من الجزئيات، وهذا أمر يقتضيه مسمى القاعدة.

ثانياً: أن كلا منهما لا يقوم الاستنباط والاجتهاد إلا بهما، فلا بد من سير القواعد المقاصدية جنباً إلى جنب مع القواعد الأصولية، حتى يكون الحكم الشرعي

---

[١] ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الكيلاني ، ص٧٥- ٧٧.

موافقاً لإرادة الشارع محققاً لغايته، مجسداً لهدفه ومقصده.

وتفترق القاعدتان في الأمور التالية: [1]

اولاً: القواعد الأصولية قواعد استدلالية، تدور حول منهج الاستنباط والاستخراج للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، دون إشارة إلى الغاية التي تسعى الأحكام لإقامتها في الواقع الإنساني، أما القاعدة المقصدية و إن كانت ركناً من ركني عملية الاستنباط إلا أنها سيقت أصلاً لبيان الحكم والمقاصد والغايات التي يستهدفها التشريع الإسلامي من خلال أحكامه.

ثانياً: القاعدة المقصدية تبين العلة في كون بعض الأفعال كانت أكثر طلباً و أشد إلزاماً من البعض الآخر، أما القاعدة الأصولية فينحصر موضوعها في الأدلة السمعية، وكيفية استثمارها لإظهار الحكم الشرعي.

ثالثاً: جل القواعد الأصولية مأخوذة من مقتضيات اللغة العربية وكيفية دلالتها على المعاني من خلال الألفاظ، أما القواعد المقصدية فهي مستمدة ابتداءً من تصفح جزئيات الشريعة وكلياتها.

رابعاً: القواعد الأصولية ليست كلها محل اتفاق بين الأصوليين كقاعدة (مفهوم المخالفة)[1] أما القاعدة المقصدية التي تعبر عن معان عامة، فمن

---

[1] ينظر: المرجع السابق ، ص٧٧. ٨١.

المفترض أن تكون موضع اعتبار من الجميع، إذ إنها في رتبة النص العام.

المطلب **الرابع: عرض القواعد المقاصدية**

اولاً :القواعد المحددة لضوابط المصلحة.

١. (المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء

---

(١) أن يكون المسكوت مخالفاً للمنطوق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب. ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ١/ ١٦٦، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ٢/ ٢٥٧، أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان،ط/١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ٣/ ١٠٦٥، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، ١/ ٣٤٥،

النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية)[١]

٢. (كَلُّ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ تَخَلَّفَ عَنْ جَرَيَانِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَجَارِي، فَلَمْ يَطَّرِدْ، وَلَا اسْتَقَامَ بِحَسَبِهَا فِي العادة؛ فليس بأصل يعتمد عليه. ، وَلَا قَاعِدَةٍ يُسْتَنَدُ إِلَيْهَا.)[٢]

٣. (كُلَّ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَكَانَ مُلَائِمًا لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَمَأْخُوذًا مَعْنَاهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ يُبنى عَلَيْهِ، ويُرجع إِلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَصْلُ قَدْ صَارَ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّتِهِ مَقْطُوعًا بِهِ)[٣].

٤. كُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ.[٤]

٥. مَقَاصِدُ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ لَا تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ فُهِمَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ

---

[١] الموافقات، الشاطبي، مقدمة/ ٤٣.

[٢] المصدر السابق ، ١/ ١٥٥وما بعدها.

[٣] المصدر السابق، ١/ ٣٢.

[٤] المستصفى، ص ١٧٤.

وَكَانَتْ مِنْ الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا تُلَائِمُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطَّرِحَةٌ[١].

٦. في موضوعات الشرع – فيما تعرضت له النصوص – غنية ومندوحة عن كل وجه مخترع بالمصالح[٢]

٧. اتباع المصالح على مناقضة النص باطل[٣]

٨. تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع، إذا فقدنا تنصيص الشرع على الحكم [٤].

٩. يجب أن يكون اتباع المصالح مبيناً على ضوابط الشرع ومراسمه)[٥] .

١٠. الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات، يجوز الاستمساك بها، أن كان ملائما لتصرفات الشرع. ولا يجوز الاستمساك بها: أن كان غريبا لا يلائم القواعد.[٦]

---

[١] المصدر السابق،ص ١٧٩.

[٢] شفاء الغليل، ص ٢٢٧.

[٣] شفاء الغليل، ص ٢٢٠.

[٤] المصدر السابق،ص ٢٢٠.

[٥] المصدر السابق، ص ٢٤٥.

[٦] المصدر السابق، ص ٢٠٩.

١١. كل مصلحة تتخيل في كل واقعة محتوشة بالأصول المتعارضة لا بد أن تشهد الأصول لردها أو قبولها فأما تقدير جريانها مهملا غفلا لا يلاحظ أصلا محال تخيله.[١]

١٢.كل معنى مناسب للحكم مطرد في احكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب او سنة او إجماع فهو مقول به وان لم يشهد له اصل معين[٢] .

١٣.إجماع الصحابة . [٣]

١٤.كل مصلحة يعلم على القطع وقوعها في زمن الصحابة رضي الله عنهم وامتناعهم عن القضاء بموجبها فهي متروكة[٤] .

ثانياً :القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد.

١. لا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها من المهالك، وترغيبها في جلب المنافع والمقاصد[٥] .

---

[١] المنخول من تعليقات الأصول، ص ٤٦٢.

[٢] المصدر السابق،ص ٤٦٥.

[٣] المصدر السابق،ص ٤٦٧.

[٤] المنخول من تعليقات الأصول، ص ٤٦٧.

[٥] شفاء الغليل ، ص١٦٢.

٢. لَا يُعْرَفُ قَصْدُ المخاطب إلَّا بِلَفْظِهِ أَوْ شَمَائِلِهِ الظَّاهِرَةِلا يعرف[١].

٣. لا تنكشف مقاصد القرآن وأسراره إلا بقدر غزارة العلم، وصفاء القلب، وتوفر الدواعي للتدبر، والتجرد للطلب[٢].

٤. (الْعَقْلُ الْغَرِيزِيُّ لَيْسَ كَافِيًا فِي تَفَهُّمِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَإِنَّمَا تُفِيدُهَا التَّجْرِبَةُ وَالْمُمَارَسَةُ)[٣] .

ثالثاً :قواعد مقصدية، مبينة لأقسام المصالح.

١. الضَّرُورِيات، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ[٤].

٢. الْحَاجِيَّاتُ؛ فَمَعْنَاهَا: أَنَّهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حيث التوسعة ورفع التضيق؛ المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة ،كالرخص،

---

[١] المستصفى، ص ٢٤٢.

[٢] إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١/ ٢٩٣.

[٣] المصدر السابق،٢/ ٢٤١.

[٤] الموافقات، الشاطبي، ٢/ ١٨.

وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال الحاجيات[١] .

٣. (أَنَّهُ قَدْ يَلْزَمُ مِنِ اخْتِلَالِ التَّحْسِينِيِّ بِإِطْلَاقٍ أَوِ الْحَاجِيِّ بِإِطْلَاقٍ اخْتِلَالُ الضَّرُورِيِّ بِوَجْهٍ مَا)[٢] .

٤. أَ(نَّهُ يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْحَاجِيِّ وَعَلَى التَّحْسِينِيِّ لِلضَّرُورِيِّ)[٣] .

٥. التحسينيات؛ فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة)[٤]

٦. كُلُّ مَرْتَبَةٍ مِنْ مقاصد الشريعة في مراتبها الثلاث يَنْضَمُّ إِلَيْهَا مَا هُوَ كَالتَّتِمَّةِ وَالتَّكْمِلَةِ، مِمَّا لَوْ فَرَضْنَا فَقْدَهُ لَمْ يُخِلَّ بِحِكْمَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ[٥]

٧. كُلُّ تَكْمِلَةٍ فَلَهَا- مِنْ حَيْثُ هِيَ تَكْمِلَةٌ- شَرْطٌ، وَهُوَ: أَنْ لَا يَعُودَ اعْتِبَارُهَا عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ[١] .

---

[١] الموافقات، الشاطبي، ١/ ٢٠.

[٢] المصدر السابق ، ٢/ ٣١.

[٣] المصدر السابق ، ٢/ ٣١.

[٤] المصدر السابق ، ١/ ٢٠.

[٥] المصدر السابق ،٢/ ٢٤.

٨. إِبْطَالِ الْأَصْلِ إِبْطَالَ التَّكْمِلَةِ[٢] .

٩. أَنَّ الضَّرُورِيَّ أَصْلٌ لِمَا سِوَاهُ مِنَ الْحَاجِيِّ وَالتَّكْمِيلِيِّ[٣] .

١٠. أَنَّ اخْتِلَالَ الضَّرُورِيِّ يَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَالُ الْبَاقِيَيْنِ بِإِطْلَاقٍ[٤] .

١١. (أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنِ اخْتِلَالِ الْبَاقِيَيْنِ [بِإِطْلَاقٍ] اخْتِلَالُ الضَّرُورِيِّ [بِإِطْلَاقٍ])[٥]

١٢. (جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا)[٦] .

١٣. كل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود– يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها، ولا يستغنى العقلاء عنها– فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور[٧].

---

[١] المصدر السابق ، ٢/ ٢٦.

[٢] المصدر السابق، ٢/ ٢٦.

[٣] المصدر السابق، ٢/ ٣١.

[٤] المصدر السابق، ٢/ ٣١.

[٥] المصدر السابق، ٢/ ٣١.

[٦] شفاء الغليل، ص ١٥٩.

[٧] المصدر السابق، ص ١٦٣.

١٤.التحسينات هي: ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة؛ ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتوسعة والتيسير ؛ للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات[١].

١٥.أعلى مراتب المناسبات ما يقع في الضروريات

١٦.ان ما يقع في رتبة الحاجيات والتحسينات لا يجوز الحكم بمجرده، إن لم يعتضد بشهادة أصل، وأما الواقع في رتبة الضروريات، فلا بد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد و إن لم يشهد له أصل معين[٢].

١٧.حفظ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ [٣].

١٨.من المقاصد ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة؛ ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة[٤]

---

[١] المصدر السابق، ص١٦٩.

[٢] ينظر:المستصفى، ص ١٧٥.

[٣] المصدر السابق ، ص ١٧٤.

[٤] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص ١٦١.

١٩.ثَبَتَ إِنَّ الشَّرِيعَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَصْلَحَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَعَلَى مَصْلَحَةٍ كُلِّيَّةٍ فِي الْجُمْلَةِ،[١]

٢٠.(الْمَقَاصِدُ التَّابِعَةُ خَادِمَةً لِلْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ وَمُكَمِّلَةً لَهَا)[٢] .

رابعاً :قواعد مقصدية تبين العلاقة بين قصد الشارع وإقامة المصالح.

١. وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا[٣].

٢. التكليف كله إما لدرء المفاسد، وإما لجلب المصالح أولهما معا [٤].

٣. الطَّاعَةَ أَوِ الْمَعْصِيَةَ تَعْظُمُ بِحَسَبِ عِظَمِ الْمَصْلَحَةِ أَوِ الْمَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا .[٥]

٤. (أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُقَرَّرَةَ؛ أَنَّ الشَّرَائِعَ إِنَّمَا جِيءَ بِهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ؛ فَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالتَّخْيِيرُ، جَمِيعًا رَاجِعَةٌ إِلَى حَظِّ الْمُكَلَّفِ وَمَصَالِحِهِ)[١] .

---

[١] الموافقات، ٥/ ٧٧.

[٢] المصدر السابق، ٢/ ٣٠٣.

[٣] المصدر السابق، ٢/ ٩.

[٤] المصدر السابق، ١ / ٣١٨.

[٥] المصدر السابق،٢/ ٥١١.

خامساً : القواعد المقصدية المبينة للأصول الخمسة.

١. مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ.

فمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال [٢].

٢. حفظ الأصول الخمسة واقع في مرتبة الضروريات فهي أقوى مراتب المصالح[٣].

٣. مقصد الشارع ثابت في المحافظة على النفس الإنسانية من الضياع و الإهدار.[٤] .

٤. الأموال والنفوس معصومة؛ وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع، [٥] .

---

[١] الموافقات، ١/ ٢٣٤.

[٢] ينظر:المستصفى، ص ١٧٤، الموافقات، ٢/ ٢٠.

[٣] المستصفى، ص ١٧٤.

[٤] . ينظر: شفاء الغليل، ص٢٠٩.

[٥] المصدر السابق ، ص ٢٢٩.

٥. (أن من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان؛ وإن الجناية تثبت بالحجة؛ وإذا انتفت الحجة: انتفت الجناية؛ وإذا انتفت الجناية: استحالت العقوبة) . [١]

٦. البضع مقصود الحفظ، لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب عليه بالتشهي والتغلب يجلب الفساد والتقاتل.[٢]

٧. (الأبضاع أصلها على التحريم)[٣].

سادساً: القواعد المتعلقة بمقاصد المكلفين.

١. (قَصْدُ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقًا لِقَصْدِهِ فِي التَّشْرِيعِ)[٤] .

٢. (كُلُّ قَصْدٍ يُخَالِفُ قَصْدَ الشَّارِعِ باطل)[٥].

٣. ليس للمكلف أن يقصد المشقة فِي التَّكْلِيفِ نَظَرًا إِلَى عِظَمِ أَجْرِهَا، وَلَهُ أَنْ يَقْصِدَ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْظُمُ أَجْرُهُ لِعِظَمِ مَشَقَّتِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَمَلٌ[١].

---

[١] شفاء الغليل، ص ٢٢٩.

[٢] المصدر السابق ، ص ١٦٠.

[٣] المنخول من تعليقات الأصول، ص ٤٧٤.

[٤] الموافقات،٢٣/٣.

[٥] المصدر السابق، ٢/ ٢٢٢.

٤. (الْقَصْدُ غَيْرُ الشَّرْعِيِّ هادم لِلْقَصْدِ الشَّرْعِيِّ)[٢] .

٥. الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ[٣]

٦. كل عمل لا يراد به وجه الله، ولا يوافق أمره فهو مردود على صاحبه، وكل قاصد لم يعنه الله فهو مصدود عن مأربه[٤] .

٧. يعتبر في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم متابعته في قصده [٥].

٨. من قصد مناقضة قصد الشارع عوقب بنقيض قصده[٦].

٩. قصد المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما يخالفها مراغمةٌ بنيةٌ لمقصود الشارع[٧]

---

[١] المصدر السابق، ٢/ ٢٢٢ .

[٢] المصدر السابق، ٣/ ١٢٣

[٣] المصدر السابق، ٣/ ٧.

[٤] ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص٥٦٠.

[٥] ينظر: المرجع السابق، ص٥٦٠.

[٦] ينظر : نفس المرجع.

[٧] ينظر: المرجع. السابق، ص٥٦١.

١٠.(النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً) [١] .

١١.كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطلٌ[٢] .

١٢.إن كان الباعث الديني مساوياً للباعث النفسي فلا يثاب على الفعل ولا يعاقب فالعمل لا له ولا عليه، وإن كان الباعث الديني أقوى فله أجر بمقدار ما فضل وزاد به على الباعث النفسي، وإن كان الباعث النفسي أغلب من الديني فالعمل ليس بنافع ومفضٍ إلى العقاب[٣] .

سابعاً:القواعد التي تحدد مجال النظر المقاصدي(التعليل المقاصدي)

١. الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التَّعَبُّدُ دُونَ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْمَعَانِي[٤] .

٢. العمل بالظواهر عَلَى تَتَبُّعٍ وتغالٍ بَعِيدٌ عَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، كَمَا أَنَّ إِهْمَالَهَا إِسْرَافٌ أَيْضًا[١] .

---

[١] الموافقات، ٥/ ١٧٧.

[٢] المصدر السابق ، ٣/ ٧٤.

[٣] ينظر: إحياء علوم الدين، ٤/ ٣٨٤.

[٤] ينظر: الموافقات،١/ ٤٤٠.

٣. ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات، والجنايات والضمانات؛ وما عدا العبادات فالتحكم فيها نادر؛ وأما العبادات والمقدرات، فالتحكمات فيها غالبة، واتباع المعنى نادر[٢].

٤. أَغْلَبُ عَادَاتِ الشَّرْعِ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ اتِّبَاعُ الْمُنَاسَبَاتِ وَالْمَصَالِحِ دُونَ التَّحَكُّمَاتِ الْجَامِدَ [٣].

المبحث الثاني

أثر الضروريات الخمس على الفروع الفقهية ومسائل تطبيقية

لقد صار لعلم المقاصد أثر كبير على الفقه الإسلامي؛ اجتهاداً و استنباطاً و إفتاءً ، حيث لم يعد النظر في النصوص الشرعية موقوف على حرفيتها و صيغتها، بل أن أهل العلم نظروا إلى النصوص الشرعية فعلموا محدوديتها و نظروا إلى الوقائع فوجدوها غير محدودة، و لا يمكن للمحدود أن يستوعب اللامحدود، كما استلهموا من تصرفات الرسول ﷺ و ما أفتى به للصحابة الكرام في أحوال مختلفة، أن هناك مسلكاً آخر يستعان به على فهم النصوص وتوجيهها وإصدار الفتوى و ترشيدها، و تفعيل الاجتهاد

---

[١] ينظر: الموافقات، ٣/ ٤٢٠ وما بعدها.

[٢] ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص٢٠٣.

[٣] المستصفى، ص ٣١٤.

الاستنباطي و اقتداره على مواكبة العصر.

هذا المسلك هو النظر المصلحي أو ما يسمى اليوم بالفقه المقاصدي الذي تعتبر المقاصد الضرورية محوره و أساسه.

المطلب الأول : تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً

اولاً : الأثر لغة :

الْهَمْزَةُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ، لَهُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي [١] .

فالأول وهو تقديم الشيء: وقولهم: افعَلْ هذا آثِراً ما معناه: افعله أول كل شيء [٢] .

والثاني وهو ذكر الشيء: ومنه قول عمر ﷺ : (فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا آثِرًا وَلَا ذَاكِرًا) [٣] فقوله: آثِرًا : أي مخبرا عن غيري أنه حلف به.

---

[١] معجم مقايس اللغة، ابن فارس ،٥٣/١.

[٢] الزاهر في معاني كلمات الناس،: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، ص ٢٨٥.

[٣] مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط/١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، برقم(٥٤٣٠) ٩/ ٣١٤.

والثالث وهو رسم الشيء الباقي: قال الخليل: والأثر بقية ما يرى من كل شيء، وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة. والآثار الأثر، كالفلاح والفلح، والسداد والسدد، قال الخليل: أُثْرُ السَّيف ضَرْبَتُهُ [١]

وقال الأصفهاني : (أَثَرُ الشيء: حصول ما يدلّ على وجوده، يقال: أثر وأثّر، والجمع: الآثار. قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا ﴾[٢] ، ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُواْ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴾[٣] ، وقوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَـٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [٤] ، ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدّم: آثار، نحو قوله تعالى: ﴿ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴾[٥] ، وقوله ﷻ: ﴿ قَالَ هُمْ أُو۟لَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [١]) [٢]

---

[١] العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال، ٢٣٧/٨.

[٢] الحديد: من الآية: ٢٧.

[٣] غافر: ٢١.

[٤] الروم: ٥٠.

[٥] الصافات: ٧٠.

ثانياً : الأثر اصطلاحاً

عند الفقهاء والأصوليين يطلق الأثر على بقية الشيء، كأثر النجاسة، وعلى الحديث مرفوعا كان أو موقوفا أو مقطوعا، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف، وقد يطلق عندهم على ما يترتب على التصرف، فيقولون: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، ونحوه [٣].

المطلب الثاني: جوانب تأثير الضروريات على الفروع

للمقاصد بصفة عامة أثر على الأحكام الفقهية، سواء منها الأحكام الثابتة بالنص أو الإجماع أو القياس أو أحكام القضايا التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار أو الإبطال كالنوازل والمسائل المستجدة . ويزداد هذا الأثر مع المقاصد الضرورية الكلية باعتبارها الأصل الكلي الذي تنطوي تحته جميع الأحكام الجزئية. يقول الجويني: (إذا وقعت الواقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها، فينظر أولا في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكاً دالاً على الحكم فهو المراد و إن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجد وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد ... فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع و

---

[١] طه: ٨٤.

[٢] المفردات في غريب القرآن، ص ٦٢.

[٣] ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي. ص٣٨ .

مصالحه العامة) [١]، ويذهب ابن عاشور للقول: (ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لاتباعهم على الإنصاف، في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف)[٢]

ان أثر المقاصد الضرورية على الأحكام الفقهية فهي: مؤكدة ، و مقررة و مرجحة للحكم الذي يتماشى مع مقاصد الشرع، وفق مبدأ جلب المصلحة ودرء

المفسدة.

اولاً: المقاصد الضرورية مؤكدة للحكم

وهو ما ثبتت وتأكدت مصالحه المعتبرة لإجرائه على دوامه واستقراره وثباته ومن قبيل ذلك نجد العبادات والمقدرات والكفارات وأصول الفضائل والقيم

---

[١] البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٢/ ٨٧٤وما بعدها.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ٢٥٤.

والمعاملات وغيرها [١]،

فمثل هذه الأمور لا يطرأ عليها تغيير ولا تتأثر لا بالزمان ولا بالمكان.

وبالتالي، فالمصالح والمقاصد مبثوثة فيها، منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي، والظاهر منها مقاصده قد تتحقق لشخص بأعلى مراتبها، ولآخر أدون من ذلك. فمثلا: الحج، مقاصده المعلومة تتمثل في أداء المناسك تعبدا، وتقوية الإيمان، والتشبه بالرسول ﷺ في مناسكه ، اجتماع المسلمين للتناصح والتشاور، تحقيق عالمية الرسالة المحمدية، تذكر يوم المحشر، التواضع... فهذه المعاني، من الحجاج من يتذكَرها جميعها ومنهم من يتذكر بعضها لكن هذه المعاني تبقى ثابتة في جميع مناسك الحج.

أما دور المقصد الضرورية فهو تأكيد هذه المقاصد وبيان انسجامها مع أحكامها، وربطها مع أسبابها. فالحج على سبيل المثال هو من الأعمال الداخلة تحت مقصد الدين، وحفظ الدين يعني حفظ أسبابه، فتحقيق معاني الحج قلبا وقالبا هو حفظ للدين من جانب وجوده.

ومن هنا يتبين لنا أن مقصد الدين، يؤكد لنا ضرورة حفظ معاني العبادات بمختلف أنواعها ومراتبها، فالاجتهاد المقاصدي اليوم هو تحت رعاية المقاصد الضرورية التي تعمل على (تأكيد الثوابت الإسلامية وجعلها غير قابلة للتغيير والتعديل تحت ضغوط الواقع المعاصروبموجب تغيراته وتقلبات) [٢]

وبالتالي: لا يمكن أن نجد حكماً قطعي الدلالة بنص أو إجماع أو قياس

---

[١] ينظر : الإجتهاد المقاصدي،ص١٧٣.

[٢] الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، مجالاته د. الخادمي، ص٢٢٣.

صحيح إلاَّ وهو داخل تحت مقصد ضروري، به يزداد الحكم قوة وسلامة من عبثية استنباط الأحكام والخلو من المصلحة.

وإذا نظرنا إلى علاقة الأحكام الشرعية بالمقاصد الشرعية العامة لظهر لنا أن الأحكام موجهة لتحقيق مقاصد ومصالح هي مراد الشارع من شرع الأحكام، إذ أن اللهﷻ لم يأمرنا إلا بما فيه مصلحة في الدارين أو في أحدهما، يقول العز (ولم يشرع حكما من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة تفضلا منه على عباده)[١] .

وإذا تتبعنا أقسام الأحكام الشرعية بمختلف أنواعها، لاتضح لنا أن لها علاقة بالكليات المصلحية الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات).

فالمصالح الضرورية أغلب أحكامها، الوجوب للمأمورات العالية، والتحريم للمنهيات العالية.

والمصالح الحاجية أغلب أحكامها الندب للمأمورات والكراهة للمنهيات،

والمصالح التحسينية أغلب أحكامها إباحة الفعل ما لم يرد حكما بالنهي عنه.

وبوجه عام، (فَإِنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ تَتْبَعُ الْمَصَالِحَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ وَنَوَاهِيهِ

---

[١] شجرة المعارف والاحوال وصالح الاقوال والاعمال ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ـ لبنان ،ط/١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م،ص ٤٠١.

تَتْبَعُ الْمَفَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ)[١] ، ويقول العز عن رتب المصالح أنها ضربان:(أَحَدُهُمَا مَصْلَحَةٌ أَوْجَبَهَا اللَّهُ ﷻ نَظَرًا لِعِبَادِهِ، وَهِيَ مُتَفَاوِتَةُ الرُّتَبِ مُنْقَسِمَةٌ إلَى الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ وَالْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُمَا. فَأَفْضَلُ الْمَصَالِحِ مَا كَانَ شَرِيفًا فِي نَفْسِهِ، دَافِعًا لِأَقْبَحِ الْمَفَاسِدِ، جَالِبًا لِأَرْجَحِ الْمَصَالِحِ....)[٢]

١/٥٤ الضَّرْبُ الثَّانِي: مِنْ رُتَبِ الْمَصَالِحِ: مَا نَدَبَ اللَّهُ عِبَادَهُ إلَيْهِ إصْلَاحًا لَهُمْ، وَأَعْلَى رُتَبِ مَصَالِحِ النَّدْبِ دُونَ أَدْنَى رُتَبِ مَصَالِحِ الْوَاجِبِ) [٣].

أما عن رتب مصالح المباح فيقول بعد أن ذكر تفاوت الأولان بعضهما عن بعض(وَتَتَفَاوَتُ إلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إلَى مَصْلَحَةٍ يَسِيرَةٍ لَوْ فَاتَتْ لَصَادَفْنَا مَصَالِحَ الْمُبَاحِ)[٤] .

وجميع هذه المصالح بمختلف رتبها تدور حول إقامة المقاصد الضرورية ودفع أسباب الفساد عنها.

فعلى سبيل المثال:

---

[١] الفروق ،القرافي، ٢/ ١٢٦.

[٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، ١/٥٤.

[٣] المصدر السابق ، ١/ ٥٥.

[٤] المصدر السابق ، ١/٥٥.

- النكاح: مصالحه كثيرة ومن أهمها حفظ النسل من عدة جهات منها التحصن والعفاف، الأولاد وتربيتهم، الأنس بالزوجة، استمرار النوع الإنساني ، كل هذه المصالح باختلاف

رتبها ضرورية و حاجية وتحسينية خادمة لمقصد النفس.

- الزكاة: فيها مصالح عامة وخاصة، تطهير المال، إغناء الفقراء، التكافل و التحابب بين الناس، حصول الأجر والثواب، كلها خادمة لمقصد المال.
- الصلاة:وما فيها من قيام بالعبودية وحفظ الأمر الشرعي، الراحة النفسية و الدعاء،وإحياء العبادة الجماعية، حفظ الإيمان وتقويته،كلها مصالح تعود على مقصد الدين بالحفظ والرعاية.

طاعة الأمير أو الحاكم: والجهاد معه وتطبيق أمره ونصحه وفَضّه للخصومات و النزاعات وإقامته الحدود على السراق والبغاة والزناة وإرساء مبادئ الدولة، كلها مصالح، المقصود

منها حفظ مقصد الدين.

وإذا ثبت أن هذه المصالح دعت إليها أدلة نصية، فينظر في هذه المصالح، من حيث مدى خدمتها للمقاصد الضرورية (الدين والنفس و العقل و النسل والمال)، فكل مصلحة شأنها حفظ مقصد من هذه المقاصد، يكون ذلك تأكيداً ثان على انها مفسدة مستدفعة بعد دلالة النص على تحريمها .

يقول ابن القيم: كل (مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من

الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل)[١] ؛
إضافة إلى ذلك فإن أثر المقاصد الضرورية يتأكد إذا علمنا أن كل ضروري واجب وليس كل واجب ضروريا، لأن الواجب كما رأى العز تتفاوت رتبه إلى عال ومتوسط ودون ذلك، وقد مثل لذلك بالحديث الذي سئل فيه رسول الله ﷺعن أي الأعمال أفضل، قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللهِ)، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ) قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ)، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ)[٢]، فجَعَلَ الْإِيمَانَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ لِجَلْبِهِ لِأَحْسَنِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْئِهِ لِأَقْبَحِ الْمَفَاسِدِ، مَعَ شَرَفِهِ فِي نَفْسِهِ وَشَرَفِ مُتَعَلَّقِهِ... وَجَعْلُ الْجِهَادِ تِلْوَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِيفٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ وُجُوبُ الْوَسَائِلِ ... وَجَعَلَ الْحَجَّ فِي الرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ لِانْحِطَاطِ مَصَالِحِهِ عَنْ مَصَالِحِ الْجِهَادِ وَهُوَ أَيْضًا يَجْلِبُ الْمَصَالِحَ وَيَدْرَأُ الْمَفَاسِدَ[٣].

ومما تقدم يتبين أن هناك تداخل بين الأحكام الجزئية وبين المقاصد الضرورية تداخلاً كترابط الجزئي بالكلي، فمصالح الأحكام الجزئية هي في خدمة المصالح الكلية جلبا ودفعا، ولهذا لزم النظر إلى النصوص الجزئية ومعانيها من خلال ما تؤديه من خدمة للمقاصد الضرورية ، (فَمَنْ أَخَذَ بِنَصٍّ مَثَلًا فِي جُزْئِيٍّ مُعْرِضًا عَنْ كُلِّيِّهِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ.

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣٣٧/٤.

[٢] صحيح مسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، برقم(٨٣) ١/ ٨٨.

[٣] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٥٤وما بعدها.

وَكَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِالْجُزْئِيِّ مُعْرِضًا عَنْ كَلِّيِّهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ، كَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ بِالْكُلِّيِّ مُعْرِضًا عَنْ جُزئِيِّهِ)[1] ، لأن الشريعة كل متكامل تتظافر جميع نصوصها وأحكامها ومقاصدها لتحقيق الهدف الأسمى والمقصد الأعظم من الوجود وهو عبادة الله ﷻ بما شرع.

ثانياً: المقاصد الضرورية مقررة للحكم:

ان الظنيات والحوادث المستجدة(وهو المجال الأرحب في الشريعة الإسلامية) يظهر دور المقاصد الضرورية والحاجة إليها، وفي استنفار الواقع لها بمستجداته وحوادثه اللامتناهية تبعث في المقاصد دور التقرير للأحكام وفق مبادئ الشرع و أسراره وحكمه المبتغاة من تشريع الأحكام. ففي مجال النصوص الظنية التي تحتمل ألفاظها أكثر من معنى، مثل: لفظي القرء والملامسة وغيرها يكون الاجتهاد قائما على حصر كل تلك المعاني والأحكام وتحديد أقربها إلى المراد الإلهي وأنسبها إلى المصلحة المشروعة[2] ، ان ورود الشريعة لإقامة مصالح الدنيا اقتضى أن يكون في تعاليمها قواعد كلية تندرج فيها أحكام الوقائع التي تعرض للأفراد والجماعات، وليس على الراسخين في العلم بها سوى النظر في الوقائع وفحص ما يترتب عليها من آثار المصالح والمفاسد حتى يصوغوا لها من تلك القواعد القيمة حكما عادلا،[3]

فمثلا:لفظ القرء في قوله تعالى :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ

---

[1] الموافقات، ٣/ ١٧٤.

[2] ينظر:الإجتهاد المقاصدي ، د. الخادمي، ص ١٥١.

[3] ينظر: هامش الموافقات، ٢/ ٧٨.

﴾[1]. للعلماء في القرء معنيان هو بمعنى الطهر أو الحيض ، ولكل رأي دليله ومستنده، لكن لو علم وجه المصلحة في المسألة ونظر إلى الأمر من وجهة نظر مقصدية لاتضح أن الشرع لم يرد ليطيل على المرأة عدتها، ولا هو يريد حبسها للإضرار بها، بل قصده براءة رحمها وبرا ءته يدل عليها خروج دم الحيض، لا عدمه، و هذه مصلحة تدخل تحت حفظ النفس ، فكان اعتبار معنى القرء بمعنى الحيض أولى، وهذا تقرير بدلالة المقاصد الضرورية،(فكلما كان النص ظنيا كان تقديم المصالح وارداً ومطلوباً ومدعواً حتى يتوصل إلى ما هو أقرب للمراد الإلهي، وأجلب للمصلحة الإنسانية وأضمن لتطبيق الحكم على أحسن وجه وأتمه)[2]

ومن الأمثلة التي تبين دور المقاصد الضرورية في المصادقة بالتأكيد على أحكام المستجدات،

قضية عمل المرأة، الذي يعتبر من القضايا الشائكة اليوم، حيث خاض الخائضون فيها من مانع على الإطلاق ومجوز على الإطلاق، إن عمل المرأة و خروجها من المترل، لا بد أن تكون له مصالح و مفاسد، فينظر في نسبة هذه المصالح من المفاسد وكذا في تعلق هذه المصالح بالمقاصد الضرورية، وكذا النظر في المفاسد و مدى اختراقها للمقاصد الضرورية . فعند التحقيق نجد عمل المرأة يدور بين مقصد المال– من حيث حصولها على المال الذي يوفر لها ولأسرتها الرفاهية المادية، كما للدولة نصيبها من

---

[1] البقرة:من الآية: ٢٢٨.

[2] الإجتهاد المقاصدي ، د. الخادمي، ص ١٥٢.

وفرة اليد العاملة الدافعة لاقتصادها، وبين حماية مقصد النفس و ما يكتنفه من أضرار تمس المرأة في نفسها بورودها موارد المهالك وتعرضها للمساومة في شرفها، وأضرار تمس الأسرة بحدوث الخلل في بنائها، وتحييد المرأة عن دورها الأسري... وأضرار تمس المجتمع- بإثارة مفاسد الاختلاط واحتمال انتشار الرذيلة ، أن خروج المرأة لغير ضرورة ملحة ترفضه الرؤية المقاصدية، حيث غَلَّبنا حفظ الدين وحفظ النفس على حفظ المال، لأن لهذا الأخير مندوحات أخرى يمكن تحصيل المال منها للفرد و الأسرة و المجتمع وللأمة كذلك، (فإذا ترجح للمجتهد مثلاً أن تقوية الإقتصاد من حفظ المال و مصلحة الأسرة من حفظ الدين والعقل، و مصلحة المجتمع من حفظ النسل، فإنه بلا شك سيقرر إن مصلحة حفظ المال مرجوحة أمام مصلحة الدين والعقل و النسل[١] .

ومثال ما تقرره المقاصد الضرورية من الأحكام، مسألة قتل الجماعة بالواحد حيث حكم بذلك عمر بن الخطاب ﷺ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: (لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ)[٢] وهو أمر يستند إلى مراعاة مقصد حفظ النفس باعتباره مقصداً ضرورياً، فقتل الجماعة بالواحد عدوان وحيف في صورته وقد رتب الله ﷻعن القتل العدوان القصاص بالمثل إلا أن أهل الإجماع عدلوا (عَن الأَصْل الْمُتَّفق عَلَيْهِ لحكمة كُلية ومصلحة معقولة وَذَاكَ أَن الْمُمَاثلَة لَو روعيت هَهُنَا

---

[١] ينظر: الإجتهاد المقاصدي ، د. الخادمي، ص١٥٨.

[٢] صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، برقم(٦٨٩٦) ٩/ ٨.

لأفضى الْأَمر إِلَى سفك الدِّمَاء المفضي إِلَى الفناء إِذْ الْغَالِب وُقُوع الْقَتْل بِصفة الشّركَة فَإِن الْوَاحِد يُقَاوم الْوَاحِد غَالِبا فَعِنْدَ ذَلِك يصير الحيف فِي هَذَا الْقَتْل عدلا عِنْد مُلَاحظَة الْعدْل المتوقع مِنْهُ وَالْعدْل فِيهِ جور عِنْد النّظر إِلَى الْجور المتوقع مِنْهُ فَقُلْنَا بِوُجُوب الْقَتْل دفعا لأعظم الظلمين بأيسرهما وَهَذِه مصلحَة لم يشْهد لَهَا أصل معِين فِي الشَّرْع وَلَا دلّ عَلَيْهَا نَص كتاب وَلَا سنة بل هِيَ مستندة إِلَى كلي الشَّرْع وَهُوَ حفظ قانونه فِي حقن الدِّمَاء مُبَالغَة فِي حسم مواد الْقَتْل واستبقاء جنس الْإِنْس، وَاحْتج فِي ذَلِك بِأَن الوقائع الْجُزْئِيَّة لَا نِهَايَة لَهَا وَكَذَلِكَ أَحْكَام الوقائع لَا حصر لَهَا وَالْأُصُول الْجُزْئِيَّة الَّتِي تقتبس مِنْهَا الْمعَانِي والعلل محصورة متناهية المتناهي لَا يَفِي بِغَيْر المتناهي فَلَا بُد إِذا من طَرِيق آخر يتَوَصَّل بهَا إِلَى إِثْبَات الْأَحْكَام الْجُزْئِيَّة وَهِي التَّمَسُّك بالمصالح المستندة إِلَى أوضاع الشَّرْع ومقاصده على نَحْو كلي وَإِن لم يسْتَند إِلَى أصل جزئي) [1]

---

[1] تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٢، ١٣٩٨، ص ٣٢١ وما بعدها.

ففي نص الزنجاني[١] تأكيد واضح لدور المقاصد الضرورية في تقرير الأحكام الشرعية .

من هذين المثالين يمكن القول أن تفعيل المقاصد الضرورية داخل المساحة الظنية ، يستلزم تتريل الواقعة بملابساتها وظروفها و معرفة ما يتجاذبها من

---

[١] الزنجاني، هو: أبو البقاء محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (نسبة إلى زنجان مدينة على حدود أذربجان الشافعي ولد سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة. أصبح قاضي القضاة ببغداد قال عنه شَيخنَا الذَّهَبِيّ:(كان من بحور العلم له تصانيف، اسْتشْهد فِي كائنة بَغْدَاد سنة سِتّ وَخمسين وسِتمِائَة) بسيف التتار درس بالمدرسة النظامية و المستنصرية من آثاره الباقية ، تخريج الفروع على الأصول. ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)،

تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ٢٣/ ٣٤٥، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤١٣هـ، ٨/ ٣٦٨، طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، ، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت ،٢/ ٣١٠ ، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط/١٥، ٢٠٠٢ م، ٧/ ١٦١

المصالح و المفاسد، فإذا عرفنا مصالح الواقعة و مفاسدها سهل علينا تسكينها في ما يناسبها من المقاصد الضرورية أو مدى تعلقها بمجموعهم. وحصولنا على هذه الأمارات يحقق لنا عرفان يقيني بحكم النازلة سلباً كان أو ايجابيا.

إذن، على مستوى القضايا ذات الأدلة الظنية أو الخالية عن الدليل النصي، لا بد من قراءة في النص الشرعي، وتشريح للواقع الإنساني، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، معرفة المقدم والمؤخر من المقاصد الكلية الضرورية الثابتة، سواء من جهة الترتيب العالي(الدين والنفس والنسل و العقل والمال)، أو من جهة الترتيب الأدنى (النفس و النسل و العقل و المال والدين.) وتحت ظل هذا الفهم يمكن أن تكون المقاصد الضرورية السبيل الأنجع و الأجدر للإجابة عن أسئلة العصر وحوادثه ومشاكله المتجددة و اللامتناهية.

ثالثاً: المقاصد الضرورية مرجحة لحكم على آخر:

مما تتميز به المقاصد الضرورية في علاقتها مع الأحكام الفقهية أنها تضطلع بمهمة الترجيح إذا ما تساوت أدلة النفي و الإثبات لقضية ما، فينظر عندئذ في المسألة، من جهة ما يكتنفها من المصالح و المفاسد، و من جهة تعلق المصالح و المفاسد بالمقاصد الضرورية الخمسة ، فيغلب في هذه الحالة الجهة المتعلقة بالدين عند من قدمه أو ما تعلق بالنفس على رأي من قدمها .

و لتأكيد دور المقاصد الضرورية في ترجيح الأحكام ،نضرب هذين المثالين:

الأول :إخراج القيمة بدل العين في الزكاة.

اختلف الفقهاء في إخراج ال بدل العين في الزكاة فقال أبو حنيفة[١]، يجوز، سواء قدر على المنصوص عليه، أولم يقدر، وقال مالك، و الشافعي[٢]: لا يجوز إخراج القيمة في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكوات. و سبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة، أو حق للمساكين؟

و استدل المجيزون للقيمة بما يلي:

١. قوله تعالى :﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [٣] الآية تشير إلى المأخوذ مال ، والقيمة مال كالعين.

---

[١] البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٣٤٨/٣.

[٢] التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ). تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ٢/ ٧٨٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ٣/ ١٧٩.

[٣] التوبة: من الآية:١٠٣ .

٢. حديث معاذ بن جبل ﷺقال : (ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ)[١]

٣. حديث ابن عمر ﷺقال: فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر وقال : (أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ) [٢].

قياساً على زكاة التجارة، لما جازت القيمة في عروض التجارة جازت كذلك في المواشي وغيرها من المنصوص عليها وغيرها.

واستدل المانعون من إخراج القيمة بأدلة ، منها:

١. حديث أبي سعيد الخدري ﷺأن النبي ﷺ قال في زكاة الإبل: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ

---

[١] السنن الكبرى، البيهقي، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ ، بَابُ مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ. برقم (٧٣٧٢) ٤/ ١٨٩.

[٢] سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، برقم(٢١٣٣) ٣/ ٢١٣٣.

تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ ومائة، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ)[1] .

٢. حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ) [2].

وقالوا: الأمر بإخراج الزكاة في القرآن مجمل، فجاءت السنة ففصلت المجمل بتبيان المقادير الشرعية الواجب إخرا جها ؛ فلو جاز إخراج القيمة لبينته

---

[1] سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ ،برقم (١٧٩٩) ٣/ ١٨.

[2] صحيح البخاري ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ ، برقم(١٥٠٣) ٢/ ١٣٠، صحيح مسلم بلفظ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، برقم(٩٨٤) ٢/ ٦٧٧.

السنة، وقياسا على الرقبة في الكفارات لا يجزئ فيها القيمة فكذلك في زكاة العين فهي معينة
بالتعيين.

فهذه المسألة تقاربت فيها أدلة الفريقين، حيث اشتركت في الدلالة بالعموم الفحوى، والقياس، و المخرج من هذه المجادلة الاستدلالية ، أن ننظر للمسألة من وجهة نظر مقصدية؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجة المحتاج، وهذا يتحقق بأداء القيمة، كما يحصل بأداء جزء من عين المال المزكى، ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال، ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب[١].

و الحاجة و المصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقير أو أرباب الأموال[٢] هذه الرؤية المقاصدية (يصبح الاحتكام إلى الكلي المقاصدي مساعداً في الترجيح و توجيه كثير من الأدلة إلى خدمة المقاصد الشرعية)[٣]

الثانية :مسألة زكاة الخضروات

---

[١] ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط/٤، ٣/ ١٩٣٩.

[٢] ينظر : فقه الزكاة ، يوسف بن عبد الله القرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، ط ٢ ، ٨١٤/٢.

[٣] ضوابط الاجتهاد التنزيلي، د. عبد الرزاق وورقية ، دار لبنان، بيروت، ط/١، ٢٠٠٣، ص.٢٣٦.

من المسائل التي اختلف فيها فقهاؤنا، ما يعرف بزكاة الخضروات، والمذاهب في ذلك:

ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة، ألا زكاة في الفواكه و الخضروات؛ حجتهم في ذلك أنها ليست مما يقتات و يدخر أو ييبس ويكال عند أحمد بن حنبل ومذهب الحنفية على خلافهم،فهو يوجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض و يقصد بزراعته النماء. ومن أقوى أدلته، عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [1]، و قوله تعالى :﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2] ،و بالنظر إلى العلة التي اعتمد عليها الفريق الأول وهم الجمهور غير الأحناف تتلخص في الاقتيات و الادخار و الكيل، هذه الأوصاف لم تعد في عصرنا – بغض النظر عن ضعف الأدلة الحاصرة لهذه الأوصاف– تثير إشكالا بفعل التطور العلمي و التكنولوجي ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ، أن ما تدره الخضراوات و الفواكه على أصحابها من الأرباح والفوائد أضعاف ما يربحه تجار الملابس والخردوات، فبإقصاء تجار الفواكه والخضروات من أداء الزكاة يعد إجحافا بغيره من التجار، و الشريعة مبنية على العدل والميزان تأبى الظلم و الجور. لهذا لزم عرض المسألة على النظر المقاصدي لترجح مذهب أبي حنيفة . ومن هذا المنطلق شايع ابن العربي المالكي مذهب أبي

---

[1] البقرة: من الآية:٢٦٧.

[2] الأنعام: من الآية: ١٤١ .

حنيفة و قواه، فقال عند شرحه للحديث الذي رواه الترمذي عن معاذ بن جبل أنه كتب للنبي يسأله عن الخضروات ، هل فيها الزكاة أم لا فقال :(لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ)[١] وعند التحقيق في المسألة مقاصديا نجد أن أقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياما بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية و الحديث[٢][٣].

إن المقاصد الضرورية، تعتبر المركز الأساس الذي تحتمي به النصوص الشرعية من جهل الجاهلين وانتحال المبطلين و تأويل الغالين؛ فهي و إن حملت قوالب ألفاظها و مبانيها معان تحتملها؛ فلا يركن إليها على الدوام، حتى تظهر مقاصدها و مصالحها الغاية من تشريعها.

فيكون للمقاصد الضرورية أثرها على الفروع الفقهية تأكيدا أو تقريرا أو ترجيحا بين متعارضاتها،وبهذا الإعمال المقاصدي يستمر الفقه الإسلامي بثبات مجيبا عن كل سؤال.

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية لأثر الضروريات على الفروع :

أن الأمثلة التطبيقية محدودة ومعدودة رددها العلماء من لدن الغزالي حتى الشاطبي وأعاد المعاصرون تكرارها لأنهم جميعا يحومون حول المصالح

---

[١] الجامع الكبير – سنن الترمذي، برقم(٦٣٨) ٢/ ٢٣.

[٢] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥/٣.

[٣] نقلاً عن : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. الزُّحَيْلِيّ، ٨٠٢/٢وما بعدها.

والمفاسد عند تزاحمها وتعار ضها.

و القدامى اتفقوا على الضروريات الخمس تعداداً لكنهم اختلفوا فيها ترتيباً، واختلافهم في الترتيب يتمحور على أربعة نقاط :

١. تقديم الدين على النفس والعكس.
٢. تقديم العقل على النسل والعكس.
٣. تقديم المال على النسل والعكس.
٤. تقديم الكل على الدينية. [١].

وأكثر الأمثلة التي ذكروها أنها ترجع إلى المحور الدائر بين الدين والنفس ومن أشهر الأمثلة الناتجة عن لاختلاف في ترتيب الضروريات:

اولاً: مسائل تطبيقية من الفقه القديم:

١. **مسألة التترس:**

قد أورد هذه المسألة الغزالي في المستصفى وتابعه على ذلك الآمدي وغيره، يقول الغزالي: (أَمَّا الْوَاقِعُ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ فَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يُؤَدِّيَ إلَيْهِ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ

---

[١] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ،سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة ، ط/٦، ٢٠٠٠م ، ص٥٦ وما بعدها، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، عبد الله الكمالي ، دار ابن حزم، ط/١، ٢٠٠٠.، ص١٤٦ ، –الأصول الكبرى لنظرية المقاصد ، عبد الحفيظ قطاش، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ٢٠٠٦ ، ص٣٧ وما بعدها.

مُعَيَّنٌ، وَمِثَالُهُ: أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَتَرَّسُوا بِجَمَاعَةٍ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ فَلَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ لَصَدَمُونَا وَغَلَبُوا عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا كَافَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ رَمَيْنَا التُّرْسَ لَقَتَلْنَا مُسْلِمًا مَعْصُومًا لَمْ يُذْنِبْ ذَنْبًا وَهَذَا لَا عَهْدَ بِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَوْ كَفَفْنَا لَسَلَّطْنَا الْكُفَّارَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُونَهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُونَ الْأُسَارَى أَيْضًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: هَذَا الْأَسِيرُ مَقْتُولٌ بِكُلِّ حَالٍ فَحِفْظُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ)[1]، فهنا مفسدة قتل المتترس بهم أقل من مفسدة قتل جميع الباقين من المدافعين عن أنفسهم وأهلهم و ذراريهم وبلادهم، لذا جازقتل المتترس بهم وذلك لأنه (انفتح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورية قطعية وكلية)[2].

وعن المسألة نفسها يقول الآمدي: (كَمَا لَوْ تَتَرَّسَ الْكُفَّارُ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ لَغَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَأْصَلُوا شَأْفَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ رَمَيْنَا التُّرْسَ وَقَتَلْنَاهُمُ انْدَفَعَتِ الْمَفْسَدَةُ عَنْ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَطْعًا غَيْرَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَتْلُ مُسْلِمٍ لَا جَرِيمَةَ لَهُ، فَهَذَا الْقَتْلُ وَإِنْ كَانَ مُنَاسِبًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَالْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ

---

[1] المستصفى، ص ١٧٥ وما بعدها.

[2] المصدر السابق ، ص ١٧٦.

مِنَ الشَّارِعِ اعْتِبَارُهَا وَلَا إِلْغَاؤُهَا فِي صُورَةٍ)[1]. فهذه المسألة تعارضت فيها مصلحة مع مفسدة هما: مصلحة حفظ الجماعة الكثيرة ومفسدة قتل الجماعة المعدودة المحدودة أو قل تعارض مصلحة عامة مع مصلحة خاصة، وهنا بلا ريب تقديم المصلحة العامة على الخاصة وهو أمر متفق عليه.

و من زاوية أخرى أن المسألة تتعلق بتعارض مصلحتي الدين مع النفس ذلك: أن غرض الكفار من التترس هو تحقيق غلبتهم على المسلمين قصد استئصالهم واستئصال عقيدتهم.وفي حالة تخوف المسلمين و إحجامهم عن قتل الترس يتحقق للكفار غرضهم، وإن قاتلناهم مع الترس هزمناهم أو على الأقل قللنا من المفسدة العامة ورددناهم خائبين.

فالمسألة كما قال **التفتازاني** تحتمل الأمرين، أي: مصلحة الدين ومصلحة نفوس عامة المسلمين، يقول: (لَوْ تَتَرَّسَ الْكُفَّارُ بِجَمْعٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَنَعْلَمُ أَنَّا لَوْ تَرَكْنَاهُمْ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلُوهُمْ وَلَوْ رَمَيْنَا التُّرْسَ يَخْلُصُ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَتَكُونُ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً؛ لِأَنَّ صِيَانَةَ الدِّينِ وَصِيَانَةَ نُفُوسِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ دَاعِيَةٌ إلَى جَوَازِ الرَّمْيِ إلَى التُّرْسِ وَتَكُونُ قَطْعِيَّةً؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْمَصْلَحَةِ وَهِيَ صِيَانَةُ الدِّينِ وَنُفُوسِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِرَمْيِ التُّرْسِ تَكُونُ قَطْعِيَّةً لَا ظَنِّيَّةً ...تَكُونُ كُلِّيَّةً؛ لِأَنَّ

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ١٦٠.

اسْتِخْلَاصَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ كُلِّيَّةٌ)[١] والذي يمكن قوله في هذه المسألة هي أنها ليست من باب تعارض المقاصد الضرورية وإنما هي من باب تعارض المصالح، حيث أنه إذا تعارضت مصلحتان أحدهما أكبر من الأخرى أو أعم منها قدمت الأكبر والأعم، كما في هذه المسألة لذلك لم يعتبر صاحب التقرير والتحبير المصلحة قطيعة قط تاماً حيث قال: (وَهِيَ كَوْنُهَا ضَرُورِيَّةً لِتَعَلُّقِهَا بِحِفْظِ الدِّينِ وَالنَّفْسِ قَطْعِيَّةً أَيْ ظَنِّيَّةً ظَنًّا قَرِيبًا مِنْ الْقَطْعِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لِجَوَازِ دَفْعِهِمْ عَنْ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ رَمْيِهِمْ كُلِّيَّةً لِتَعَلُّقِهَا بِبَيْضَةِ الْإِسْلَامِ)[٢] كدفع المال لهم أو مصالحتهم أو غيرهما، ثم أن نفوس المسلمين أمر كلي ونفوس المتترس بهم أمر جزئي(وَمِنْ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّ الشَّرْعَ يُؤْثِرُ الْكُلِّيَّ عَلَى الْجُزْئِيِّ وَأَنَّ حِفْظَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ)[٣]

يلاحظ أن مسألة التترس هي من باب تعارض المصالح لذا

---

[١] شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر،(د.ط،د.ت) ،٢/ ١٤٢.

[٢] التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط/٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٣/ ١٥٠.

[٣] التقرير والتحبير، ٣/ ١٥١.

اختلف الفقهاء فيها كما حكى ذلك العز في الْمِثَالُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ:(قَتْلُ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَفْسَدَةٌ إلَّا إذَا تَتَرَّسَ بِهِمْ الْكُفَّارُ وَخِيفَ مِنْ ذَلِكَ اصْطِلَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَفِي جَوَازِ قَتْلِهِمْ خِلَافٌ، لِأَنَّ قَتْلَ عَشَرَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَقَلُّ مَفْسَدَةً مِنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ)[1] .

ولو كانت المسألة من المقاصد الضرورية لقدم مقصد الدين على رأي من يقول بتقديم الدين أو قدمت النفس على رأي من يرى تقديم النفس ولكن لما كان الأمر راجع إلى

اعتبارات مصلحية حصل الخلاف فيها نظراً لتلك الاعتبارات.

٢. **مسألة التولي يوم الزحف.**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ) [

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام،١/ ١١١.

[1]، الحديث يشير إلى أن التولي يوم الزحف من أعظم الكبائر التي لها مفاسد عظيمة مفوتة لمصالح عظيمة، لكن هذه المفسدة تهون أما مفاسد تزيد عليها ضرراً ، وربما كان التولي يوم الزحف مصلحة، و التولي يوم الزحف فيه مفسدتان.

الأولى: كشف عورة المسلمين ونقاط الضعف فيهم وتخذيلهم.

الثانية: الهروب والفرار من المعركة، ومن خلال النظر المصلحي نجد أنه من دل الكفار على (عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَأْصِلُونَهُمْ بِدَلَالَتِهِ وَيَسْبُونَ حُرُمَهُمْ وَأَطْفَالَهُمْ، وَيَغْتَنِمُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَزْنُونَ بِنِسَائِهِمْ وَيُخَرِّبُونَ دِيَارَهُمْ، فَإِنَّ تَسَبُّبَهُ إلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ أَعْظَمُ مِنْ تَوْلِيَتِهِ يَوْمَ الزَّحْفِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ الْكَبَائِرِ.[2] وفي هذا الكلام دلالة على أن التولي يوم الزحف قد تصغر مفسدته أما كشف عورة المسلمين للعدو وإخباره بأسرارهم، وهذا من باب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أو قل تحمل أدنى المفسدتين بدفع أعلاهما.

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ رَمْيِ المُحْصَنَاتِ ،برقم(٦٨٥٧) ٨/ ١٧٥ ، ومسلم ، بلفظ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) ، كِتَابُ الْإِيمَانَ،

بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، برقم(٨٩) ١/ ٩٢.

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٢٣.

كما تتضاءل مفسدة التولي يوم الزحف أمام إماتة النفس في الجهاد من غير نكاية في العدو، إذ أن التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين (فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ النِّكَايَةُ وَجَبَ الِانْهِزَامُ لِمَا فِي الثُّبُوتِ مِنْ فَوَاتِ النُّفُوسِ مَعَ شِفَاءِ صُدُورِ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ صَارَ الثُّبُوتُ هَهُنَا مَفْسَدَةً مَحْضَةً لَيْسَ فِي طَيِّهَا مَصْلَحَةٌ) [1].

مفوتة لمصالح عظيمة، فكلام العلامة العز يشعرنا بأن التولي يوم الزحف فيه حفظ للنفس إذا علم أن الثبوت فيه إهدارها من غير نكاية في العدو.

وقد ذكر العز كثيراً من المسائل التي تقدم فيها المصالح بعضها على بعض على حسب انتمائها إلى حقوق الله وحقوق العباد حيث ذكر في الفصل السابع فيما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الله رفقاً بهم في دنياهم فقال :(التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ حِفْظًا لِلنُّفُوسِ وَالْأَعْضَاءِ، لِيَقُومَ الْمُكَلَّفُ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَظَائِفِ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، وَمِنْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَكُلُّ حَقٍّ يَجِبُ لِلَّهِ عَلَى الْفَوْرِ بِالْإِلْجَاءِ وَالْإِكْرَاهِ، وَمِنْهَا الْأَعْذَارُ الْمُجَوِّزَةُ لِقَطْعِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْهَا الْأَعْذَارُ الْمُجَوِّزَةُ لِتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَاتِ، وَمِنْهَا الْأَعْذَارُ الْمُجَوِّزَةُ لِتَرْكِ الْجِهَادِ، وَمِنْهَا الِانْهِزَامُ يَوْمَ الزَّحْفِ وَهُوَ جَائِزٌ إذَا أَرْبَى عَدَدُ الْكَفَرَةِ عَلَى عَدَدِ الْإِسْلَامِ مَعَ التَّقَارُبِ فِي الصِّفَاتِ، وَلَيْسَ مِنْهَا وُجُوبُ الْفِرَارِ مِنْ الْكُفَّارِ فِي حَقِّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَقُتِلَ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْكُفَّارِ، فَإِنَّ ثُبُوتَهُ لَا جَدْوَى لَهُ إلَّا كَسْرَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَشِفَاءَ صُدُورِ الْكَافِرِينَ، وَمِنْهَا التَّحَلُّلُ بِالْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ وَفِي الْإِحْصَارِ بِغَيْرِهِ مِنْ الْأَعْذَارِ

---

[1] المصدر السابق، ١/ ١١٢.

خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهَا تَأْخِيرُ الصِّيَامِ بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْفَارِ، وَمِنْهَا قَصْرُ الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ فِي السَّفَرِ، وَمِنْهَا جَمْعُ التَّقْدِيمِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْأَسْفَارِ وَالْأَمْطَارِ، وَمِنْهَا الشُّرْبُ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَلُبْسُ الْحَرِيرِ عِنْدَ الْحَكَّةِ)[١] .

يلاحظ أن العز في هذا النص ذكر مختلف المصالح ، أعلاها وأدناها دون تمييز بين ما هو مصلحة من صنف الضروريات وما هو مصلحة من صنف الرخص الشرعية ، هذا منه– رحمه الله– بناءاً على مذهبه في مفهوم المصلحة .

٣. **أكل مال الغير في حالة الاضطرار:**

من اضطر في مخمصة ومجاعة لأكل مال الغير خوفاً على نفسه من الهلاك أو أُكره إكراها ا كما لو هدّد بالقتل على أن يأكل مال غيره أو إتلافه فإنه يفعل ما طُلب منه حقناً لدمه وحفظاً لنفسه لأن مصلحة النفس مقدمة على مصلحة المال لذا قال المالكية : (لَا يُقَدِّمُ الْمَيْتَةَ(أي المضطر) عَلَى (طَعَامِ غَيْرٍ) بَلْ يُقَدَّمُ نَدْبًا طَعَامُ الْغَيْرِ عَلَى الْمَيْتَةِ (إنْ لَمْ يَخَفْ الْقَطْعَ) أَوْ الضَّرْبَ أَوْ الْأَذَى وَإِلَّا قَدَّمَ الْمَيْتَةَ (وَقَاتَلَ) الْمُضْطَرُّ جَوَازًا رَبَّ الطَّعَامِ إنْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ لَهُ)[٢]

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام،١/ ١٧٥.

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط،د.ت) ، ٢/ ١١٦.

وقال في الفواكه الدواني: (فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مَالُ الْغَيْرِ وَلِوُجُوبِ مُوَاسَاةِ الْمُضْطَرِّ، وَيُقَدَّمُ مَالُ الْغَيْرِ عَلَى الْمَيْتَةِ وَيُقَاتِلُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لَهُ سَرِقَتُهُ إنْ لَمْ يَخَفْ الْقَطْعَ وَنَحْوَهُ) [١]

وتقْديم مصلحة النفس على المال عام الرمادة وحلول المجاعة زمن الخليفة عمر ﷺ، هو (فهم عمري عميق لمقاصد الشريعة فقد نظر عمر ﷺ إلى جوهر الموضوع ولم يكتف بالظواهر نظراً إلى السبب الدافع إلى السرقة فوجد أنه في الحالتين الجوع يعتبر من الضروريات التي تبيح المحظورات)[٢] .

٤. **الإكراه على الزنا:**

اختلف العلماء فيمن أكره على الزنا وهدد بالقتل، هل يفعل ما هدد من أجله أم يصبر وإن قتل؟

أولاً: العلماء متفقون على أن التهديد غير الملجئ لا يعتبر ذريعة لفعل الحرام، كالحبس والضرب غير المميت أو التغريم بالمال ...ألخ.وكما قال ابن العربي(وَلَوْ أُكْرِهَ رَجُلٌ بِالسِّجْنِ عَلَى الزِّنَا مَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ إجْمَاعًا، فَإِنْ أُكْرِهَ بِالضَّرْبِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ

---

[١] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر،(د.ط) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢/ ٢٨٤.

[٢] التأصيل الشرعي لفقه الواقع ،محمد إبراهيم الهسنياني، دار التوزيع والنشر الإسلامية،القاهرة ، ص١٢٧.

الْعُلَمَاءُ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إذَا كَانَ فَادِحًا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ إثْمُ الزِّنَا وَحْدَهُ)[1].

لكنهم اختلفوا في التهديد بالقتل وقطع العضو إلى أقوال.

القول الأول: وهو قول عامة الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، أنه يجوز لمن أكره على الزنا بالقتل إن يفعل ما أكره عليه، ودليلهم الأثر المروي عن عمرﷺ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِمُبْتَلَاةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَالصِّبْيَانُ يَتْبَعُونَهَا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: امْرَأَةٌ أَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَرَدَّهَا وَذَهَبَ مَعَهَا إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ)[2] ، ولفظه في : الطرق الحكمية:(أن عمر بن الخطاب ﷺ أتي بامرأة زنت، فسألها فأقرت ، فأمر برجمها. فقال علي ﷺ: لعل لها عذرًا، ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظمئت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي. فأبيت عليه ثلاثًا. فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني، فقال علي ﷺ:

---

[1] أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٣/ ٥١.

[2] السنن الكبرى، ، البيهقي، كِتَابُ السَّرِقَةِ، بَابُ الْمَجْنُونِ يُصِيبُ حَدًّا، برقم (١٧٢١٠)٨/ ٤٥٩.

الله أكبر ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [1] ، [2]

قال ابن القيم بعد تفسيره لآيات سجن يوسف عليه السلام : (والعمل على هذا، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها، فلا حد عليها) [3].

القول الثاني: وهو قول الحنفية. قال الكاساني: (وَكَذَا الزِّنَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ وَلَا يُرَخَّصُ لِلرَّجُلِ بِالْإِكْرَاهِ، وَإِنْ كَانَ تَامًّا وَلَوْ فَعَلَ يَأْثَمُ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الزِّنَا ثَابِتَةٌ فِي الْعُقُولِ قال تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ

---

[1] البقرة: من الآية: ١٧٣.

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط/١، ١٤٢٨ هـ،١/ ١٣٥.

[3] المصدر السابق ، ١/ ١٣٦.

سَبِيلًا ﴾[1] ، [2]وذهب إلى هذا الرأي المالكية اذ قالوا: (لَا يَفْعَلُ أَحَدٌ ذَلِكَ، وَإِنْ قُتِلَ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ آثِمٌ وَيَلْزَمُهُ الْحَدُّ)[3] ،

وعند النظر في القولين نلاحظ أن كل منها أخذ منهجاً مختلفا عن الآخر في تقرير النتيجة، فأصحاب القول الأول أعملوا المقاصد في المسألة فقدموا مصلحة حفظ المهجة على مصلحة حفظ النسل لأن المفسدة المترتبة عن الامتناع أعظم من مفسدة الإقدام . أما أصحاب القول الثاني فنظروا إلى صيغ النصوص المحرمة و المجرمة لفعل الزنا فلم يأبهوا بذهاب النفس أمام فعل الحرام وإن فَعل باء بالأمرين، الإثم و الحد معاً، قال ابن العربي معلقاً على هذا الرأي بقوله: (وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ عَلَى عَبْدِهِ الْعَذَابَيْنِ، وَلَا يَصْرِفُهُ بَيْنَ الْبَلَاءَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْحَرَجِ فِي الدِّينِ)[4] ومن وجهة النظر المصلحي وتغليباً لمصلحة النفس على مصلحة النسل نصحح جواز الفعل صوناً للنفس وكما قال ابن العربي : (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ

---

[1] الإسراء: ٣٢ .

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧/ ١٧٧.

[3] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ١٠/ ١٨٣.

[4] أحكام القرآن،٣/ ٥١.

الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ)[١] خلافاً لمن ألزمه ذلك.

ثانياً : مسائل من الواقع المعاصر

١. مسألة حكم الإجهاض

الإجهاض: هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، وهو يصدق على الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائيا ويعبر عن الإجهاض بالإسقاط و الإلقاء و الطرح و الإملاص.جاء في لسان العرب : الإجهاض هو الإزلاق و الجهيض: السقطة – جهضت: أجهضت الناقة إجهاضا و هي مجهاض؛ ألقت ولدها لغير تمام و الجمع مجاهيض[٢]

وهذه العملية لها دواعي كثيرة: منها دواعي طبية لضرر يلحق الحابل في الحاضر أو المستقبل بموت أو ضرر مؤكد من طرف خبير يصيب الحمل في بدنها أو عقلها. أو ضرر بالجنين كأن يولد مشوه الأطراف تشوها لا تستمر معه الحياة.

و من دواعيه كذلك : الدواعي الإنسانية كحامل من اغتصاب أو قاصر أو مجنونة حملتا من وقاع بالإكراه.

و كذا دواعي اجتماعية اقتصادية مثل ما تسنه بعض الدول الغربية من تحديد النسل، فتضطر العوائل، خشية الفقر إلى

---

[١] المصدر السابق ، ٣/ ١٦٠.

[٢] لسان العرب، ابن منظور، ٧/ ١٣٢،

الإجهاض.

إضافة إلى ما سبق، هناك أسباب مردها رغبة الزوجين في تأخير الإنجاب؛ لانشغالهما عن تربية الأطفال أو لغرض الاحتفاظ بنضارة وجهيهما و صحتهما و شبابهما.

او يكون الإجهاض في حالة الاغتصاب. **وهي كارهة** .

ومن هذا لابد من معرفة حكم الإجهاض عند الفقهاء.

و الإجهاض إما أن يكون قبل نفخ الروح أو بعدها، فبالنسبة لما بعد نفخ الروح و هو ما بعد مائة وعشرين يوما من الإخصاب عند أغلب العلماء، أنه لا خلاف بينهم على تحريمه.

أما قبل نفخ الروح، فللعلماء في ذلك أقوال نستعرضها مختصرة في ما يلي:

المذهب القائل بالحرمة

ذهب إلى هذا الرأي المالكية ولعله المعتمد عندهم وكذا بعض الحنفية و الشافعية و الحنابلة. قال الدردير في الشرح الكبير: (لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما و إذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً، قال الدسوقي معلقاً على قوله : و لو قبل الأربعين :هذا هو المعتمد)[١] وقال

---

[١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٢٦٧،

الحطاب وَأَمَّا اسْتِخْرَاجُ مَا حَصَلَ مِنْ الْمَاءِ فِي الرَّحِمِ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَأَحْفَظُ لِلَّخْمِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ مَا دَامَ نُطْفَةً)[1] وجعل صاحب نهاية المحتاج هذا الرأي الأوجه عند الشافعية والحنابلة [2]

المذهب القائل بالجواز:

ذهب بعض الأحناف إلى جوازه مطلقاً أي فبل نفخ الروح و هو زمن التخلق، قال في حاشية بن عابدين: (هَلْ يُبَاحُ الْإِسْقَاطُ بَعْدَ الْحَمْلِ؟ نَعَمْ يُبَاحُ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّخْلِيقِ نَفْخَ الرُّوحِ وَإِلَّا فَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ التَّخْلِيقَ

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣،

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ٤٧٧.

[2] ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١٢١/٥.

يَتَحَقَّقُ بِالْمُشَاهَدَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ)[١] و أكد محقق الحنفية ابن عابدين في رد المحتار رأي الأحناف السابق بقوله: (قَالُوا يُبَاحُ لَهَا أَنْ تُعَالِجَ فِي اسْتِنْزَالِ الدَّمِ مَا دَامَ الْحَمْلُ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ عُضْوٌ وَقَدَّرُوا تِلْكَ الْمُدَّةَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَجَازَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِآدَمِيٍّ)[٢] وقال في البهجة الوردية مطلقاً الجواز، فقال: إسْقَاطُ الْحَمْلِ إنْ كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ جَازَ، أَوْ بَعْدَهَا حَرُمَ)[٣]

المذهب القائل بالكراهة

نقل ابن عابدين القول بكراهة الإلقاء قبل مضي زمن نفخ الروح فيه، عن

---

[١] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ١٧٦.

[٢] المصدر السابق ، ٦/ ٤٢٩.

[٣] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، (د.ط،د.ت) ٥/ ٣٣١ .

علي بن موسى[١] من الحنفية معللا الكراهة كونه ماء لا حياة له، فقال:(و كَانَ الْفَقِيهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَقُولُ: إنَّهُ يُكْرَهُ، فَإِنَّ الْمَاءَ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي الرَّحِمِ مَآلُهُ الْحَيَاةُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ)[٢]

المذهب القائل **بالجواز لعذر**:

هذا المذهب يراعي الضرورة والحاجة لإسقاطه، يفْهم من اعتماده الجواز للأعذار أنه لا يباح لغير عذر. ومن أمثلة الأعذار، كأن لَوْ كَانَتْ النُّطْفَةُ مِنْ زِنًا فَقَدْ يُتَخَيَّلُ الْجَوَازُقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ [٣] (وَمِنْ الْأَعْذَارِ أَنْ يَنْقَطِعَ لَبَنُهَا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ وَلَيْسَ لِأَبِي الصَّبِيِّ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ الظِّئْرَ وَيَخَافُ هَلَاكَهُ) [٤]

لو نظرنا بتمحيص للعذرين: فالأول مبني على اعتبارين، هما: أن الماء

---

[١] هو: أبو بكر بن علي بن موسى الهاملي، سراج الدين، فقيه حنفي يمني نزل زبيد بالعراق و توفى بها سنة ٧٦٩هـ من كتبه: در المهتدي و ذخر المقتدي نظم في الفروع الفقهية يعرف بالمنظومة الهاملية ، و له ايضاً شرح مختصر القدوري، ينظر ترجمته في : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، ١/ ٢٣٥، الأعلام للزركلي،٢ / ٦٧.

[٢] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/ ١٧٦.

[٣] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٤٤٢/٨.

[٤] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/ ١٧٦.

المتكون في الرحم لا حرمة له ، و الثاني: أن الحياة لم تسرِ فيه بعد؛ لهذا جاز طرحه،وهو عذر له وجه.

أما الثاني فهو مبني على شدة حاجة الطفل للحليب، وهذا العذر لم يعد له اعتبار لوجود المغذي البديل المغني عن حليب الأم. ومن الأعذار كذلك تضرر الأم وهي الأصل، بموت أو مرض لا يحتمل، سواء أثناء الحمل أو بعده . أن ويرى ابن عابدين أن موت الأم بسبب جنينها أمر موهوم و عليه كما يقول: وَلَوْ كَانَ (الجنين) حَيًّا و يخشى على حياة الأم من بقائه، فانه لَا يَجُوزُ تَقْطِيعُهُ لِأَنَّ مَوْتَ الْأُمِّ بِهِ مَوْهُومٌ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ آدَمِيٍّ حَيٍّ لِأَمْرٍ مَوْهُومٍ[١] وقد خالفت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية واعتبرت حفظ الأم مقدم على ما في بطنها باعتبارها الأصل[٢] .

وقد رد الصنعاني سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلافهم في حكم العزل، فقال: (مُعَالَجَةُ الْمَرْأَةِ لِإِسْقَاطِ النُّطْفَةِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ يَتَفَرَّعُ جَوَازُهُ

---

[١] ينظر : رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢/ ٢٣٨.

[٢] ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٥٧.

وَعَدَمُهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْعَزْلِ، وَمَنْ أَجَازَهُ أَجَازَ الْمُعَالَجَةَ، وَمَنْ حَرَّمَهُ حَرَّمَ هَذَا بِالْأَوْلَى) [١].

اما حكم الإجهاض بالنسبة للمرأة المغتصبة، فقد بينا سابقا أن الإسقاط بعد نفخ الروح حرام إجماعا. أما قبله فهو دائر بين الحرمة والكراهة و الجواز.

وحبل المرأة الحامل يكون إما حملا شرعياً ناشئا عن زواج شرعي أو عن معصية الزنا أو عن إكراه وهو الاغتصاب القهري.

- أما الشرعي منه، لا خلاف في حرمة إسقاطه لغير ضرورة ملحة، و أما ما كان مصدره المعصية، فينظر هل هو فعل عاهر بغي تتعاطى المعصية علناً وشهرة.أو كان فعل زانية لأول مرة، يعتريها الخوف والندم و ترجو التوبة والسترة. فهما حالتان لكل منهما اجتهاد
- .أما الحمل نتيجة الاغتصاب، كحال نساء كوسوفا و البوسنة و الهرسك والعراق وفلسطين وأفغانستان، فالأمر يختلف. حيث تبقى المرأة أو الفتاة المسلمة في حيرة لا نهاية لها، وتظل في تردد بين إسقاطه وما

---

[١] سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (د.ط،د.ت) ، كِتَابُ النِّكَاحِ ٢/ ٢١٤.

يستتبع ذلك من شعور بإثم الجناية على مخلوق وبين إبقائه و ما يستتبع ذلك من شعور بالخزي و حصول أمراض نفسية و جسمية[١].

و هذا يحتاج إلى اجتها د شرعي مبني على رؤية مقاصدية، وعليه، لو نظرنا للحامل من اغتصاب من وجهة نظر مقصدية، وفتشنا عن المصالح المتوقعة من إجهاض الحمل في مرحلة الجواز مقارنة بالمفاسد المتوقعة، من ترك الجنين إلى حين الوضع و الولادة، أمكننا ذلك من حكم نتوخى فيه الموافقة لمبادئ الشرع و مقاصده.

ولتوضيح هذا الأمر يحسن بنا تلخيص المصالح والمفاسد المتوقعة من عملية إجهاض أجنة

هذا الصنف من النساء.

اولاً : مصالح الإجهاض:

١. حفظ كرامة المغتصبة من الإهانة و قالة السوء.
٢. إعفاؤها من تبعات الأمومة المُكَلفة و التي لم تتشرف بها من وجهها الشرعي.
٣. النطفة ماء حرام لا حرمة له فالأولى إزالته.
٤. بهذا العمل، نحفظ المجتمع من أبناء قد يتضرر بهم أو يتضررون به، نفسيا واجتماعيا و ذلك بأن (وجود طفل غير شرعي يحتاج إلى نفقة و إلى من يقوم بتربيته، ناهيك بأن المجتمع المحافظ كما هو الحال في

---

[١] ينظر : الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، مجالاته د. الخادمي ، ص٢١٢.

المجتمعا ت الإسلامية لا تقبل في الغالب وجود أطفال غير شرعيين، الأمر الذي ينتج عنه أضرار لهم أنفسهم وللمجتمع الذي يعيشون فيه)[1].

٥. الستر خلق إسلامي يسري على من اطلعنا عليه متلبساً بفعل الفاحشة نقول لفاشي أمره هلا سترته بثوبك – ما لم يكن مجاهراً – فكيف بمن أُكره على الفاحشة، فهو أحق بالستر من غيره، يقول رسول الله ﷺ:

(١) الاجتهاد المقاصدي ، د. الخادمي ،ص٢١٣.

(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)[١] بل تستر تبعا لذلك الأسر المسلمة و المجتمع المسلم.

٦. حماية لهذه النطفة قبل استوائها وخروجها إلى عالم الحياة، من الأذى النفسي و الظلم الاجتماعي و التشرد و الانتقاص الذي يلاحقها مما يؤدي إلى الاكتئاب ثم الانتحار.

ثانياً: المفاسد المتوهمة: منها :

---

[١] صحيح البخاري كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ،: بَابٌ: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ، برقم (٢٤٤٢) ٣/ ١٢٨ واللفظ له وتمامه (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ) ولفظ مسلم :(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ)، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَار، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، برقم (٢٦٩٩) ٤/ ٢٠٧٤.

١. الاعتداء على ماء مآله الحياة فهو كالحي. المعرفة المستقبلية لرزقه و حال حياته هي عند الله ﷻ و حديث ابن مسعود ﷺ واضح في الدلالة على ذلك، عن عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ) [١].

٢. إذا كان العزل هو الوأد الخفي كما ورد في الحديث ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا)، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

[١] صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، برقم (٣٣٣٢) ٤/ ١٣٣..

ﷺ: (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ)، [١] ، فإن إلقاء النطفة الأمشاج من الرحم بعد تمكنها منه هو الوأد بعينه.

وبعد معرفة المصالح و المفاسد المترتبة عن هذه العملية و موازنتها ، إلى جانب الاختلاف بين العلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، يدفعنا إلى القول بأن حفظ العرض مقدم هاهنا على حفظ ماء محرم لا حياة له. فيترجح عندئذ القول بإتلاف الماء الملقى في رحم المسلمات جراء الاغتصاب و الإكراه. والله أعلم

وقد وسع الخادمي ضرورة الإجهاض لا ما قبل زمن نفخ الروح فقط، بل يجوز عنده فعل ذلك بعد مرور مائة وعشرون يوما على الجنين، لعذر معتبر هو (إذا لم تتمكن (المرأة المغتصبة) من ذلك(الإجهاض) لعذر شرعي كحالة الحروب ، كما وقع في حروب البوسنة والهرسك وبلغ الجنين مائة و عشرين يوما فإن قواعد الشرع تتسع لجواز الإسقاط كحالة من حالات الضرورة مع دفع الكفارة و الضرورة لها أحكامها) [٢] ورغم القول بطرح الماء المتكون في رحم المغتصبة للضرورة

---

[١] رواه مسلم ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ، برقم (١٤٤٢) ٢/ ١٠٦٧.

[٢] الاجتهاد المقاصدي ، الخادمي، ٢١٢.

التي أبديناها، يبقى لها الخيار في احتضان جنينها و الصبر على حمله وتربيته، و هو رأي قال الخادمي بوجوبه إذا (لم توجد ضرورة قاهرة و حرج أقصى، وجب عليها عندئذ المحافظة عليه و رعايته، و إخراجه إنسانا صالحا)[١] .

ولعل القول بالوجوب يصادم قوله قبل ذلك: (إن أرادت الاحتفاظ به) ؛ لهذا أرى ترك الأمر على إباحته ما سلمت مصالح الأسرة و المجتمع من مفاسد الإبقاء عليه.

ومما تقدم يتضح أن إجهاض المغتصبة يحرم بعد نفخ الروح فيه. أما قبلها فالإبقاء عليه يبقى على الإباحة احتراما لما قد يؤول إليه من نفس معصومة شرعا، أما جواز طرحه وإفساده فيخضع للموازنة بين المصالح و المفاسد الناتجة عن طرحه وعدمه، و التي تمس المعتدى عليها وأسرتها والمجتمع كذلك. والله تعالى أعلم.

٢. **مسألة قتل الرحمة (قتل المريض الميؤوس من حياته)**

فحوى هذه المسألة يقول أن الإنسان قد يمرض مرضاً مؤلما يصحبه طول حياته بمعرفة طبيب خبير أو عرفنا ذلك بالتجربة، حيث يتأثر من حول المريض من قريب أو زائر بل و سامع بخبره. فهل يجوز قتل هذا المريض سواء بطلب منه،

---

[١] المرجع السابق ، ص ٢١٢.

أو من أهله، أو الهيئة الطبية المشرفة على معالجته. ويدخل تحت هذه الصورة صور شتى منها:

أ. .قتل أسير يعذب عذابا شديدا من طرف العدو للإدلاء بمعلومات عن جماعته كما يحدث في فلسطين المسلوبة للعناصر المجاهدة.

ب. قتل المريض بمرض معد مميت لا يرجى البرء منه و لا دواء يوصف له كمرض الإيدز(السيدا) و لأمراض العصرية الخبيثة.

ت. قتل المريض الميؤوس من حياته الذي لا كافل له من أقاربه و لا متطوعا يقوم بشؤونه.

ث. مجنون جنونه لا يحتمل، يؤذي الناس دون استثناء، غير مقدور على كبح جماحه.

ويقاس عليها غيرها من الصور. فهل يصح تنفيذ حكم القتل في حقهم. ربما الإجابة عن الصورة موضوع البحث تعطينا الإطار العام لاحتواء مثل هذه الصور و غيرها ، و تعرف هذه المسألة في الأبحاث المعاصرة بمسألة (قتل الرحمة)

اولاً: مفهوم قتل الرحمة

هو تعمد إنهاء حياة إنسان بإضافة شيء قاتل كدواء قاتل أو منع شيء كغذاء أو شراب لازم، برضاه أو بغير رضاه من طرف آخر بدافع الشفقة لوضع حد لما يعانيه، أو بدعوى

المحافظة على كرامته الإنسانية من هذا المعاناة، أو تخليص المجتمع من ضرره.

ثانياً:قتل الرحمة من رؤية إسلامية

الأصل في قتل النفس الحرمة، دلت على ذلك الآيات و الأحاديث النبوية، سواء كان الاعتداء بالقتل من شخص على نفسه أو غيره، وقد شرع الله لذلك القصاص في العمد، والدية في الخطأ. و هذا مقرر شرعا وعقلا أن قتل النفس جريمة من أكبر الجرائم ما دام لا يوجد مبرر لذلك ، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر، منها قوله تعالى عن الشرائع السابقة ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾[1] وقوله﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2] .

---

(1) المائدة: من الآية: ٣٢.

(2) الأنعام: ١٥١ .

و قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [1] . وقوله ﷻ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2].

والقتل الجائز هو ما كان بالحق ، كالدفاع عن النفس والمال والعرض والدين والجهاد في سبيل الله ، وما نص عليه الحديث المتفق عليه :(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) [3]

والمريض أيا كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره ، ففي حالة اليأس من الشفاء – مع أن الآجال بيد الله ﷻ، وهو سبحانه قادر على شفائه و يحرم على المريض

---

[1] الإسراء: ٣٣.

[2] النساء: ٩٣..

[3] سبق تخريجه .

أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله[١] ، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل ، وإذنه لا يحلل الحرام، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضى عليها؛ و لأن الإذن بالقتل لا يبيح القتل؛ لأن عصمة النفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع والإذن بالقتل ليس منها، فكان الإذن عدما لا أثر له على الفعل فيبقى الفعل محرما معاقبا عليه باعتباره قتلاً عمدا [٢]والشريعة الإسلامية تحرم الانتحار كما تحرم القتل، وقد جاء التحريم في القرآن فالله تعالى يقول ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [٣]والانتحار قتل نفس، ويقول ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٤]:، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ

---

[١] ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، ٢/ ٧٣.

[٢] ينظر: المرجع السابق ،٢/ ٨٤.

[٣] الإسراء: من الآية: ٣٣

[٤] النساء: من الآية: ٢٩.

فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[١] ، [٢] ، كما جاءت في السنة أن النبي ﷺ قال: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ)[٣] أما المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى حتى لو كان ميئوسا من شفائه، فلا يجوز قتله من أجل منع ضرره ؛ ذلك لأن هناك وسائل أخرى لمنع الضرر أخف من القتل منها : العزل ومنع الاختلاط به على وجه ينقل المرض ، فوسائل انتقال المرض متنوعة وتختلف من مرض إلى مرض ، وليس كل اختلاط بالمريض بِفقد المناعة (الإيدز) مثلاً محققاً للعدوى ، فهي لا تكون إلا باختلاط معين كما ذكره المختصون، فالإجراء الذي يتخذ معه –هو منع

---

[١] صحيح البخري ، كِتَابُ الطِّبِّ، بابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ ، برقم (٥٧٧٨) ٧/ ١٣٩، واللفظ له ، وفي رواية مسلم : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، برقم (١٠٩) ١/ ١٠٣.

[٢] ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة، ٨٤/٢.

[٣] صحيح البخري ، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، برقم (٣٤٦٣) ٤/ ١٧٠.

هذه الاتصالات الخاصة، مع المحافظة على حياته كآدمي يقدم إليه الغذاء حتى يقضى الله أمرا كان مفعولا.

وعدم الاختلاط بالمريض مرضا معديا ، أي العزل أو الحجر الصحي ، مبدأ إسلامي جاء فيه قول النبيﷺ: (لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)[١]

وقوله ﷺ(إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا)[٢] والله ﷻ يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾[٣].

والمعلوم شرعا وعقلاً أن الله ﷻهو واهب الحياة، فيكون سبحانه هو صاحب الحق في سلبها، ولا يملك أحد إزهاق نفس إلا بحد من الحدود التي شرعها

---

[١] صحيح البخري ، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ الجُذَامِ، برقم(٥٧٠٧) ٧/ ١٢٦.

[٢] المصدر السابق ، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ ، برقم (٥٧٢٨) ٧/ ١٣٠.

[٣] النساء: من الآية:٧١ .

الله ﷻ ومن قتل نفساً بغير حق ولو في النزع وجب منه القصاص (وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا فِي النَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ) [١].

أن الرؤية الإسلامية لقتل الرحمة حرام حرمة قتل النفس بغير حق، بل هي حرام في حق الحيوان فكيف والمجني عليه آدمي، ولعله الإجماع الذي لا ينقض كما قال القرافي: (الحيوان الذي لا يؤكل إذا وصل في المرض لحد لا يرجى هل يذبح تسهيلاً عليه وإراحة له من ألم الوجع؟ الذي رأيته المنع إلاّ أن يكون مِمّا يذكى لأخذ جلده كالسباع. وأجمع الناس على منع ذلك في حق الآدمي، وإن اشتد ألمه واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح فلا يتعدى ذلك إلى غيره)[٢].

---

[١] بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)،عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ٤/ ٢١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٥/ ٢٢٦.

[٢] شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/١،

١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، ص ٤٥٩.

ثالثاً : القائلين بقتل الرحمة

لا يتصور القول بهذا العمل الرحيم في مظهره الإجرامي في حقيقته إلا شفاف الفهم، العاري الضمير، الملحد بوجود الله الخالق، الدهري الوجود، هؤلاء المجوزون استندوا في رأيهم على جملة أوهام منها:

١. أن حياة الإنسان ملك له ، وحق ذاتي له حرية التصرف فيه إبقاءً وإفناءً.
٢. وشفقة عليه من العذاب و الآلام جاز رفع ذلك عنه ولا يكون إلا بإزهاق روحه بنفسه وبفعل أهله بإذنه أو بغير إذنه شفقة عليه.
٣. قد تقتضي ضرورة حفظ المجتمع من أذى المريض مرضاً معدياً التخلص منه لعدم جدوى بقائه على قيد الحياة.

هذه مجمل ما يعولون عليه في تجويز هذا الفعل!!!!!

رابعاً :المسألة من رؤية مقصدية

ان حكم قتل الرحمة من وجهة النظر الإسلامية حرام باتفاق، فلو سلمنا جدلاً بقول المجوزين، فما هي نسبة المصالح المجتلبة من هذا الفعل إلى مفاسده.

نعتقد أن المصالح المتوهمة تتلخص في:

١. تخليص المريض من آلامه بإنهاء حياته مع علمنا ببراءته من كل ذنب يستدعي قتله إلا مرض أصابه بغير رضاه.
٢. و كذلك راحة المشرفين عليه من أطباء و ممرضين و أهل و أقارب أعياهم وجوده بينهم.

أما المفاسد فهي كثيرة نذكر منها ما استحضرناه:

١. تعميم القول بقتل الرحمة يعني ذهاب ربع سكان المستشفيات من الزمنى و المقعدين و المحجور عليهم الاختلاط بالأصحاء خوف العدوى، والميئوس من شفائهم...

٢. وجودهم عبرة لغيرهم، خاصة إذا عرفنا سبب مرضهم، كمرضى الإيدز و الأمراض المعدية الأخرى، فقتلهم تحت مسمى الرحمة يذهب عن الأصحاء أخذ العبرة و الاعتبار.

٣. وجودهم دافع مهم لإجراء و استمرار الأبحاث الطبية و اكتشاف الأمراض و أسبابها؛ لإنتاج الأدوية المناسبة لعلاجها، فقتلهم قتل للعقل الباحث و إماتة للكشوف الطبية وتعويق لأبحا ثها

٤. إن زيارة المرضى و عيادتهم في مواقعهم تكافل اجتماعي، ودواء نفسي للمريض، كما أن في ذلك الأجر العظيم من رب العالمين، والتخلص منهم يذهب بكل ذلك.

٥. من مفاسد قتل الرحمة المزعوم، ذهاب الحب بين الأهل و الأقارب، و ضرب من ضروب الإبادة الجماعية تحت غطاء الشفقة و الحنية و هذا يعارض مقصد حفظ النفس.

٦. ومن المفاسد كذلك ذهاب حقوق الناس من حفظ النفوس و الأجساد و الأعراض وحقهم في الاستطباب و حق الحياة وحق الرعاية الصحية للأشخاص حق مكفول من طرف الدولة باعتبارها المسؤول الأول عن حياتهم.

و مما تقدم نقول: إن المصالح المحققة و المتيقنة الوجود أهم وأفضل من المصالح المتوهمة التي تختبئ من خلفها المفاسد النفسية والاجتماعية و الدينية و الأخلاقية و الطبية.

ونقول إن حرمة النفس الإنسانية تدخل تحت دائرة مقصد حفظ النفس

وهو مقصد يعلو على كل تمييز لوني أو ديني أو عرقي أو مكاني، فلا تقتل نفس إلا بحق. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث
الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد والمحافظة عليها

إذا كانت المقاصد الضرورية هي أخطر وأهم المقاصد على الإطلاق، والتي روعيت في كل شريعة ، وما عداها من المقاصد مكمل ومتمم لها، فإن بيان الوسائل والسبل التي تحقق المقاصد الضرورية وتحافظ عليها وتمنع من إهدارها أو ضياعها هو المقصود هنا ، ومعنى تفعيل المقاصد هو الأخذ بهذه الوسائل والسبل. وإذا كان مقصد (حفظ الدين) هو الأصل والغاية من الخلق وأفعالهم وتعبدهم ، كان بيان وسائل الحفاظ عليه هو الأصل ، وما عداه تبع له ، فما وسائل حفظ النفس أو العقل أو المال أو النسل إلا للحفاظ على الدين وعبادة رب العالمين.

الطريق الإجمالي لتحقيق المقاصد والمحافظة عليها:

بشكل إجمالي وبصورة عامة فإن تحقيق مقصد (الدين) والحفاظ عليه و على بقية المصالح والمقاصد الضرورية ، بل وغيرها من المقاصد ، يكون بالتزام العباد وتمسكهم بشرع الله تعالى في كل شؤونهم ، طاعة الله وامتثالاً لشرعه ، إذ بذلك يحصلون على خيري الدنيا والآخرة ، كما قال ﷻ : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن

---

[1] طه:من الآية: ١٢٣.

ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾.[1]

فلا تحصل هذه المقاصد والمصالح إلا لمن التزم وطبق شرع ربه ومولاه ، الذي أراد له الخير واليسر والفوز والفلاح في الدنيا والآخرة, ، وما مثل من أراد المصالح دون أن ينفذ شرع ربه ومولاه إلا كمن عرف الدواء لدائه فأحضره ووضعه دون أن يأخذ منهً شيئا ، وكمن تعلم الطب ولم يستخدمه في التشخيص والعلاج ، وكمن تعلم علوم البناء أو غيرها من الصناعات ولم يستخدم هذه العلوم في التنفيذ ، فهؤلاء لا ينالون الفائدة مما علموه وعرفوه ، فكذا من عرف الإسلام وشرع الله الحنيف

ولم يتبعه ويلتزم به ،ّ فأنى تتحقق له المصالح?

فالواقع أن وسائل تحقيق والحفاظ على المقاصد جملة هي السير على هذه الشريعة الغراء التي أنزلها الله تعالى على محمد ﷺخاتم الأنبياء والمرسلين.

ولا يمكن حصر وسائل تحقيق المقاصد والحفاظ عليهاً تفصيلا، لأن ذلك هو كل الشريعة في الطريق الإجمالي، لكن أعرض لبعض التفصيلات لتحقيق والحفاظ على المقاصد ،ً مقتصرا على المقاصد الضرورية، إذ هي الأصل وغيرها تبع .

المطلب الأول : مقاصد حفظ الدين

---

[1] النحل: ٩٧

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف[١].

وقد حقق الشرع الحنيف مقصد حفظ الدين بجانبين:

جانب الوجود ، وجانب العدم

أولاً : جانب الوجود:

من أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك[٢].

فقد شرع الله تعالى ما يحقق الدين ويوجده ويحافظ عليه ، إذ الناس بغير الدين الحق ليسوا على شيء ، كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.[٣] .

فقد جاءت نصوص كثيرة لبيان الدين الحق ، وبيان أحكام العقيدة كاملة ومفصلة ، فجاء الأمر بالإيمان بالله تعالى ، وملائكته, وكتبه ، ورسله، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وجاء الأمر بأركان

---

[١] ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص ٨١.

[٢] ينظر: المرجع السابق نفسه ،

[٣] المائدة من الآية: ٦٨.

الإسلام الخمسة من الشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليهً سبيلا ، وجاء الإرشاد إلى أنواع العبادات المختلفة وكيفيتها ، وجزائها[١].

وجاء الأمر بالعمل بهذا الدين وتطبيقه ليرسخ في النفوس ، ويستقر في حياة الناس ومجتمعاتهم. كما جاء الأمر بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، ﷺ ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[٢]، لإخراج

الناس بهذا الدين من الظلمات إلى النور ، ومن جور الحكام إلى عدل الإسلام [٣]كما أمر بالجهاد لتعلو كلمة الله تعالى ، ويصل هذا الدين إلى كل الناس، فالجهاد بهذا الاعتبار في جانب وجود الدين بالدعوة إليه، وإزاحة الطواغيت من أمامه حتى يصل إلى كل العالم[٤] وهذا في جهاد الطلب.

كل هذه الأوامر إنما هي لتحقيق الدين والحفاظ عليه وتفعيله في

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الدكتور اليوبي، ص١٩٤.

[٢] النحل: من الآية ١٢٥ .

[٣] ينظر: مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي ،ص٣١٩.

[٤] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الدكتور اليوبي، ص١٩٥- ٢٠٣.

عالم الناس ، فهذا هو جانب الوجود ، فجانب الوجود يقوم على الأوامر ،والحث على الفعل والترغيب فيه إيجابا كان أو ندبا.

ثانيا:جانب العدم:

هذا المقصد وهو (الدين) أعظم المقاصد على الإطلاق ، فلم يترك هكذا لعبث العابثين، بل حفظه الله تعالى من الاعتداء عليه، والتهاون به ، والاستخفاف بأحكامه ، لذا شرع الله تعالى من الأحكام ما يرد المعتد، ويدفع عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وبالجملة كل ما يؤد إلى ضياع الدين أو إضعافه.

فشرع الله تعالى الجهاد ، لرد أعداء الدين عن فتنة أهله والمتمسكين به،فهو هنا لدفع المفاسد.

وشرع حد الردة لمن أراد أن يتخذً دينا غير هذا الدين الحق بعد أن دخل فيه ، وعرف أنه الحق المبين ، وحتى لا يغر غيره من الضعاف أو عوام المسلمين.

وحذر من الابتداع في الدين ، وبين عقوبة المبتدع وجزاءه.

فحفظ الدين من جانب العدم يقوم على النواهي ، والتحذير من فعل المنكرات والمعاصي وعلى رأسها الشرك بالله ، والبدع، والترهيب من هذه الأفعال وأمثالها ، لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد ، وحفظهم من مفاسد الشرك ، وإنقاذهم من وساوس الشياطين من الإنس والجن، وعدم الوقوع في الانحراف والضلال، وحتى لا يسف العقل في عبادة الأحجار والأصنام ، أو الأبقار والقرود والثعابين ، أو الشمس والقمر والنجوم ، أو

تأليه الأشخاص وعبادة البشر ، ولينقذ البشرية من طقوس العبادات المزيفة ، والترانيم السخيفة ، والاعتقادات الباطلة [١].

فخلاصة الأمر أن حفظ الدين يكون بالعمل به ، والحكم به, والدعوة إليه، والجهاد في سبيل إعلائه ، ورد كل ما يخالف الدين من الأقوال والأعمال ، والأخذ على يد الخارجين عن أحكامه وحدوده، وتلك مهمة العلماء والحكام[٢] . .

هذا ومن فضل الله تعالى أنه تكفل بحفظ هذا الدين ، فقال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[٣] ، وذلك هو القرآن الكريم والسنة المطهرة ، إذ هي ذكر ، كما قال تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤]. فشمل ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة.

المطلب الثاني : حفظ النفس

---

[١] ينظر: الموافقات، ٥/ ٢٨٩، : مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي، ص٣١٩.

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الدكتور اليوبي، ص١٩٥- ٢٠٩.

[٣] الحجر: ٩ .

[٤] النحل: من الآية: ٤٤

حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [1]، ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج[2].

ولكي يتحقق الدين في الوجود ويطبق لابد من نفس تقوم به وتعمل، وتتحاكم إليه وترجع، لذا كان خلق الإنسان لهذه المهمة الشريفة، بل وغير الإنسان ، قال ﷻ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[3] ، ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾[4].

وقد خص الله تعالى الإنسان بمزيد تكريم فقال ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا

---

[1] التين: ٤.

[2] ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص ٨٢.

[3] الذاريات: ٥٦.

[4] الإسراء: ٤٤ .

تَفْضِيلًا ﴾ [1] فخلقه بيده ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في البر والبحر ،نعمة منه وفضلا ، ليشكر ربه تعالى على هذا التكريم والفضل بعبادته وحده لا شريك له ، وذكره في كل حال.

لذا جاء الإسلام بالمحافظة أشد المحافظة على الأنفس ، ولم يبح إهدارها إلا إذا هي أصرت على أن لا تكرم أو تصان، بالإصرار على الشرك والمحاربة ، أو العودة إليه بعد الإسلام قال ﷻ :﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾ [2] .

كما أن الإنسان إذا أسلم نفسه لله ﷻ فإنها تحصن ولا يجوز المساس بها إلا بحق الإسلام وحال اعتدائها على غيرها اعتداء يوازي قتلها ، بأن قتلت نفسا معصومة ، أو زنت بعد إحصان ، قال ﷺ (لاَ يَحِلُّ دَمُ

---

[1] الإسراء: ٧٠.

[2] الحج: ١٨.

امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) [١] .

وقد حفظ الإسلام النفوس من جانبين،جانب الوجود،وجانب العدم.

أولاً:جانب الوجود

فقد شرع الله تعالى ما يكونً سببا في إيجاد النفس وبقائها محفوظة سليمة، فقد شرع الزواج ورغب فيه ، بل وركب في الإنسان الشهوة، الرجال للنساء ، والنساء للرجال ، ليحصل التناسل والتوالد، فتوجد الأنفس.

وأمر بالأكل والشرب، وامتن باللباس والمسكن،وأوجب ذلك في حالات معينة تؤدي إلى هلاك النفس أوالضرربها إذا لم يفعل

وأوجب النفقة للصغير على الوالد ، وللزوجة والمطلقة الحامل على الزوج، وأمر الوالدة بإرضاع ولدها [٢].

وبالجملة فجانب الوجود يقوم على الأوامرالتي تحفظ النفس والترغيب في الأعمال التي تحصل ذلك، إيجابا كان أو ندبا، أو إباحة.

ومن الوسائل التي شرعت لحفظ الأنفس إباحة المحظورات في

---

[١] متفق عليه ، صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} المائدة: من الاية: ٤٥، برقم(٦٨٧٨) ٩/ ٥، صحيح مسلم ، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، برقم (١٦٧٦) ٣/ ١٦٧٦.

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي،ص٣٢٠.

حالة الضرورة إنقاذاً للأنفس من الهلاك[١]، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

ثانيا:جانب العدم:

فقد شرع الله تعالى أحكاماً حتى لا تهلك النفس أو تتلف أو تعطب، لتسلم لأداء مهمتها فحرم إلقاء النفس إلى التهلكة قال ﷻ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ﴾[٣] ، وحرم فعل ما يضر بالإنسان أو بغيره ، وحديث (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٤].

---

[١] ينظر :مقاصد الشريعة ،ليوبي، ص٢٢٩.

[٢] البقرة: ١٧٣ .

[٣] البقرة: من الآية: ١٩٥ .

[٤] سنن ابن ماجه ، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، برقم (٢٣٤٠) ٣/ ٤٣٠، السنن الكبرى، البيهقي ، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، برقم(١١٣٨٤)، ٦/ ١١٤،

كما حرم تناول مايؤدى إلسقم البدن أو إمراضه ، ولذا حرم كل ضار وخبيث، قال ﷻ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [١]، وحرم قتل النفس بغير حق ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾[٢] .

وشرع القصاص لردع من يفكر في قتل الأنفس ، فيحيا الناس.

بل وصل الأمر إلى النهى عن ترويع المسلم ولو بالإشارة بالسلاح .

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) [٣]

وقد جعل الله ﷻ في إماطة الأذى عن طريق المسلمين خيرا كثيرا ، فقد قال ﷺ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ)[٤]

ولما جاء أبو برزة رضي الله عنه للنبي ﷺ قال : قلت : يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: (اعْزِلِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ)[١] .

---

[١] الأعراف: من الآية: ١٥٧.

[٢] الإسراء: من الآية: ٣٣ .

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ،بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ برقم(٢٦١٦) ٤/ ٢٠٢٠.

[٤] المصدر السابق ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، برقم (١٩١٤) ٤/ ٢٠٢١.

وبالجملة فجانب حفظ النفس من العدم يقوم على النواهي وتحريم كل ما يمس بتلك النفس بغير حق ، والترهيب من ذلك، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[٢] .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)[٣]

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)[١]

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، برقم(٢٦١٨) ٤/ ٢٠٢١.

[٢] النساء: ٩٣.

[٣] صحيح البخاري ، كِتَابُ الدِّيَاتِ، برقم(٦٨٦٢) ٩/ ٢.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ) [٢]

(وجعل الإسلام إنقاذ الغريق فرض كفاية)[٣]

كل هذا وغيره يدل على اهتمام الإسلام بالنفس والمحافظة عليها لتعيش تعبد الله تعالى وتذكره

---

[١] سنن ابن ماجه، كِتَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، برقم(٢٦١٩)٢/ ٨٧٤، واللفظ له ، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، برقم(١٣٩٥) ٣/ ٦٨، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَابُ تَعْظِيمُ الدَّمِ، برقم (٣٩٨٧) ٧/ ٨٢ بلفظ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)، وصححه الالباني في :صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ،الناشر: المكتب الإسلامي، حرف اللام، برقم (٥٠٧٨) ٢/ ٩٠٥.

[٢] صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ برقم (٦٨٨٢) ٩/ ٦.

[٣] مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي،ص٣٢٠.

المطلب الثالث: حفظ العقل

حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن. من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلًا، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافًا لأسرارهما واستنباطًا لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين.

وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها.

كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التكفير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوء حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه.

ومن ضروب العناية بالعقل أيضًا: نجد الإسلام قد جعل له حدودًا وقيودًا لا يتعداها ولا يتجاوزها؛ وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره؛ فحفظ

العقل مصان بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة.[١]

وللعقل أهمية كبرى ، إذ به يعرف الإنسان ربه ، ويفهم أوامره ونواهيه ، وينساق لتنفيذ أحكام ربه ، ولذا فقد جعله الإسلام مناط التكليف ، وبدونه لا يكلف الإنسان بشيء، فتلك ميزة ميزت الإنسان عن غيره من الحيوانات والجمادات،وتلك نعمة أكرم الله ﷻ بها بنى آدم.

لذا كان اهتمام الإسلام بالعقل أيما اهتمام، ليعقل عن الله تعالى أحكامه فيعبده ويذكره، ولا يشرك به شيئا ، وإلا كان أحط من الأنعام قال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾[٢]

ولذا نعى الله تعالى على الكفار أن لم يستخدموا تلك النعمة في معرفة خالقهم وتوحيده وذكره والطاعة له ، فلما كفروا قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا

---

[١] ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص ٨٢ وما بعدها.

[٢] الأعراف: ١٧٩.

وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [1] .

ولذا كان المقابل لتلك النعمة العظيمة شكر الله تعالى عليها باستخدامها في طاعة الله ، وكفها عما لا يرضى الله تعالى.

ولقد حفظ الإسلام العقل من جانبين ، جانب الوجود، وجانب العدم .

أولاً:جانب الوجود:

(إن وجود العقل جزء من إيجاد النفس ، وأحكامها أحكامه، ولكن العقل ينضج ويكتمل ، ويتسع ويزدهر ، ويتفتح وينمو ، بالعلم والمعرفة، والبحث والتفكير ، فدعا الإسلام إلى العلم بأوضح العبارات، وأجلى النصوص ، وجعل العلم فريضة على كل مسلم، ورغب في العلم والتعلم والتعليم ، وبين فضل العلم والعلماء ، وجعل مرتبة العلم أعلى المراتب ، وأمر بالتفكر في الخلق والكون والحياة ، كما أمر بالنظر والبحث في مكنونات الأرض والنفس وكشف ما فيهما ، للوصول إلى أعماق الأرض، وأغوار النفس ، لتأمين العقل المتفتح ، والفكر الناضج ، وتطهير الإنسان من وصمة الجهل ، وعار الخمول)[2]

---

[1] البقرة: ١٧٠ – ١٧١.

[2] مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي،ص٣٢١.

ثانيا:جانب العدم:

لقد حافظ الإسلام على العقل فحرم ما يفسده أو يعطله أو يعدمه وما تحريم القتل إلاً حفاظا على النفس والعقل وغيرهما من الضروريات. وللحفاظ على العقل خاصة من العدم فقد حرم الله تعالى شرب المسكر عموما وجعله خمراً محرما ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ)[1]

ولذا فكل ما خامر العقل فهو محرم ، قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[2]

فاتضح أن المسلم لابد وأن يجتنب الخمر بكل أنواعه ، إذ يؤدي إلى ضد ما خلقه الله تعالى له من ذكر الله والصلاة والعبادة والمحبة لإخوانه المسلمين .

---

[1] صحيح مسلم ، كتاب الْأَشْرِبَةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، برقم(٢٠٠٣) ٣/ ١٥٨٧.

[2] المائدة: ٩٠ – ٩١ .

وكم أدى شرب الخمر إلى مفاسد عظيمة ، وآثار خطيرة ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: (لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ) [١] (وشرع الإسلام حد الشرب لمن تناول مسكرا)[٢].

كما أن الإسلام حرم المفسدات المعنوية للعقل[٣]، من مخالطة المستهزئين، أو مطالعة ما يفسد العقل أو يشككه في دينه، أو يخلط عليه الحق بالباطل ، من النظريات والمذاهب الهدامة المشككة في دين الله ، والهادفة إلى إخراج الناس من دينهم وصدهم عن سبيل الله تعالى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: (أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي) [٤]

---

[١] سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ الْخَمْرُ، مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ، برقم (٣٣٧١) ٢/ ١١١٩.

[٢] مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي،ص٣٢٢.

[٣] ينظر :مقاصد الشريعة ،اليوبي، ص٢٣٤وما بعدها.

[٤] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، برقم(١٥١٥٦)٢٣/ ٣٤٩.

لما يؤدي ذلك إلى إفساد العقل المسلم ، واختلاط الحق بالباطل .

وإن كان هذا الجانب من جوانب حفظ الدين ، إلا أن له علاقة بحفظ العقل من الوساوس والأفكار الخبيثة المنحرفة [١]

المطلب الرابع: حفظ النسل والنسب والعرض

النسل في اللغة : النْسل: الولُد والذُّرّية وتناسلوا، أي ولد بعضهم من بعض. ونسلت الناقة بولد كثير تنسل بالضم. والنَّسْل الخْلق والولُد والجمع أْنسال وكِذلك النَّسِيلةُ وقد نسل يْنُسل نسلا وأْنسل وتناسلُوا أْنسل بعضهم بعضا ،وألْجمع أْنسال، وكذلِك النَّسِيلة. وقْد نسل يْنُسل نْسلا وأْنسل وتناسلُوا: أْنسل بعضهم بْعضا. وتناسل بنُو فلانٍ إذا كثُر أولادهم. وتناسلُوا أيُ ولد بْعضُهْمِ مْن بْعض[٢]

النسل اصطلاحا :لا يخُرُج ألْمْعنى الاْ صطلاِ حي عِن ألْمْعنى اللُّغِوّي، وُهوِ في الأْ صلِ عبارةٌ عْنُ خُروِج شيءٍ عْن شيءُ مطلقا، نسل الشيُء نُسولا أْنفصل عْن غْيِره وسقط. وألْفقهاُء يُطلِقون النَّسل على ألْولِد سواٌء أكانِ مْنِ إْنسانٍ أْو حيوانٍ، ويُطلِقونهُ كذلِك على ألْحْمل، وتناسلُوا: ولد بعضُهْم بْعضا، والصلةُ بْين النَّسل وألْولِد أَّن النَّسل أعُّمِ من ألْولد وجمعها أنسال ، ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل فأن

---

[١] ينظر :مقاصد الشريعة ،اليوبي، ص٢٤٤.

[٢] تهذيب اللغة، الهروي،١٢/ ٢٩٧؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،الجوهري، ٥/ ١٨٢٩ ؛ لسان العرب، ابن منظور ،١١ /٦٦٠.

الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها[١] ، وخلاصة القول ان حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، ودوام النوع الإنساني[٢]

والنسب في اللغة :الَّنسبُ محَّركة واِ حد الأنساب الُّنسبة، بالكسِر والضِّم والَّنسُب: القاربةُ، حيث إن النسب عند جمهور أهل اللغة هو القرابة، أي قرابة الدم والُقْربى في الرحم[٣].

اما النسب في الاصطلاح :الّنسب محركة ٱلقرابة وما يصل من ٱلأبوْينِ من الشارفة والدناءة ويقابله ٱلحسب ٱلحاصلِ بٱلكْسب وما يعده ٱلإْنسان من

---

[١] المعجم الوسيط، ، ٢/ ٩١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطابع دار الصفوة – مصر ، ط/١،من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ،٤٠/ ٢٦٠.

[٢] ينظر: منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب/عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر (المتوفى: ١٢٤٤هـ) ، تحقيق: محمد بن عبد الله بن حمد بن السكاكر ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ، ١٤١٩ – ١٩٩٩ ، ٣٢٤/١

[٣] تهذيب اللغة، الهروي، ١٥/ ٣٧١؛ :تاج العروس من جواهر القاموس ، الَّزبيدي، ٤/ ٢٦٠؛ معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط/١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨ م، ١/ ٧٥٧.

المفاخر القرابة، فيقال: بينهما نسب: أي قرابة، سواء جار بينهما التناكح، أم لا [١].

وحفظ النسب: معناه القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء إذ يعيش الفرد أحيانا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه [٢]

والعرض في اللغة :وِعْرض الرجِل حسبُه، وِقيل نْفسه، وِقيل خلِيقته ٱلمحُمودةُ، وِقيل ما يُمدحِ بِه ويُذُّم[٣]

اما العرض اصطلاحا :موضع المدح والذم من الإنسان، وقد يفسر بالحسب، والعرض النفس العرض: البدن وجمعها أعراض[٤] وفي حديث رسول اللهﷺ عن قتادة، قال: أيعجِزُ أحدُكُم أن يكونَ مثلَ أبي

---

[١] ينظر: قواعد الفقه،محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط/١، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ١/٥٢٥، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية،ط/٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ، ص٣٥١، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني، ص٤٢.

[٢] ينظر: علم المقاصد الشرعية/، الخادمي، ص ٨٣،

[٣] لسان العرب ، ابن منظور ،٧/ ١٧٠.

[٤] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،ص١٤٨.

ضَمْضَمٍ ، كان إذا أصبَحَ قال: اللهمَّ إني قد تصدَّقتُ بعِرْضي على عبادِك)[١] ، وقد بين المقصود في كثير من الشروح فقد ورد في رواية أخرى انه قال:(اللهّم إني قد وهبت نفسي وعرضي لك؛ فلا يشتم من شتمه، ولا يظلم من ظلمه، ولا يضرب من ضربه)[٢]

وحفظ العرض معناه: في اللغة يدل على معاني كثيرة مثل صيانة الك ارمة والعفة والشرف وارئحة العرق. واما الفرق بالمعنى العرفي بين الفقهاء فمنهم من جعله مقصد بحد ذاته منفصل عن حفظ النسل ، والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذّرَه من خلال تشريعاته منها:[٣]

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يُحِلُّ الرجلَ قد اغتابه، برقم(٤٨٨٦) ٧/ ٢٤٨.

[٢] تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العِراقي وابن السبكى ،والزبيدي، اسِتخراج: أبي عبدَّ الله محُمودِ بنُ محّمد الحّداد (١٣٧٤هـ) ، دار العاصمة للنشر – الرياض،ط/١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، ١٧٦٨/٤،عجالةُ الّارِغب الُمتمِّني في تخريجِ كتاب (عمِل اليوم والليلة) لابن الُسِّني، أبو أسامة، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط/١، ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١ م، ١١٣/١.

[٣] ينظر: علم المقاصد الشرعية/، الخادمي، ، ص ٨٣وما بعدها.

١. الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، عَنْ عَائِشَةَ،رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً)[١]

٢. منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة والالتصاق.

٣. معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

٤. الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

٥. منع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾[٢] .

لكي يبقى الإنسان ، ليعبد ربهﷻالمدة التي أرادها الله تعالى له للدنيا ، جعل اللهﷻ وسيلة بقاء هذا الجنس هو التناسل ، فأودع في الإنسان غريزة ليقوم بهذا الدور ، وأرشده إلى الطريق القويم لذلك وجعله الزواج الشرعي الذي شرعه وقام به الأنبياء عليهم السلام جميعا وخاتمهم النبي الاكرم ﷺ ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ ﴾[٣] ،وهذا من جوانب حفظ النسل من جانب الوجود.

---

[١] مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم(٢٤٥٢٩) ٤١/ ٧٥.

[٢] الأحزاب: من الآية: ٥ .

[٣] الرعد: من الآية: ٣٨.

وقد عبر البعض عن هذا المقصد بحفظ النسب ، والبعض بحفظ البضع[١] والبعض بحفظ العرض[٢])٣والبعض ذكر الأخير مقصدا سادسا [٣] ٤ومقصد الجميع واحد ، وهو أن يحفظ النوع الإنساني ، ويكون نسبهً صحيحا من طريق حلال ، وتعصم الفروج التي تنتج ذلك النوع من الهتك والعبث والاختلاط، ولا يقدح فيهاً معنويا بذم أو قذف ، فبين الكل تلازم.

وعبرت بـ(النسل) لأنه مقصد ضروري باتفاق العلماء ، أما غيره فإن اعتبرً ضروريا فبالنسبة لحفظ النوع الإنساني (النسل) على أحسن الوجوه.

وقد حفظ الإسلام النسل من جانبيين ، جانب الوجود ، وجانب العدم.

أولاً:جانب الوجود:

وذلك بالحث على ما يحصله ويحدث به استمراره وبقاؤه وتكثيره ، ومن أعظم الوسائل في ذلك : الزواج الشرعي ، لذا جاء الشرع بالحث عليه

---

[١] ينظر :مقاصد الشريعة ،اليوبي، ص٢٤٥ وما بعدها.

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي،ص٣٢٢

[٣] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢١٠/٥، مقاصد الشريعة ،اليوبي،ص٢٧٦.

والترغيب فيه والتحذير من تركه والإعراض عنه ، قال الله تعالى﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [1] .

وقال ﷺ :(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2] .

فجميع أحكام الأسرة التي أفاض الإسلام ببيانها إنما هي لتحقيق والحفاظ على هذا المقصد[3] .

ثانيا: جانب العدم:

شرع الله تعالىً أحكاما تحفظ النسل من الضياع أو التشريد، أو الانعدام أو التقليل منه، بدءا من غض البصر ، وانتهاء بإقامة الحد على الزاني الذي يعتديً ماديا على العرض أو الفرج ، ويخلط الأنساب بما

---

[1] النساء: ٣.

[2] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار ،برقم (٢٠٥٠) ٣/ ٣٩٥، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: عادل بن سعد وعادل بن سعد ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط/١، ٢٠٠٩م، برقم (٦٤٥٦) ١٢/ ٩٥ .

[3] ينظر: مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي،ص٣٢٢.

يضيع النسل معنى، وإقامة حد القذف على من يعتدي معنوياً وأدبيا على العرض والنسب[١] .

كما نهى عن التبتل وترك النكاح[٢] قال سعد بن أبى وقاص:(رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا)[٣]

عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[٤]

---

[١] ينظر: المرجع السابق نفسه .

[٢] ينظر :مقاصد الشريعة ،اليوبي، ص٢٦٠.

[٣] متفق عليه : صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ، برقم(٥٠٧٣) ٤/٧، صحيح مسلم، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، برقم (١٤٠٢) ٢/ ١٠٢٠.

[٤] صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، برقم (٥٠٦٣)٧/ ٢، واللفظ له، صحيح مسلم، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ ،برقم(١٤٠١) ٢/ ١٠٢٠.

ومن أجل ذلك لا يجوز استئصال الرحم ، ولا أخذ دواء يقطع الحمل أو يمنعه مطلقا، قياساعلى منع التبتل والخصاء للرجل، إذ العلة في كل منهما تفويت مقاصد النكاح وأهمها التناسل[١]. كماحافظ الإسلام على الجنين في بطن أمه،وحرم الاعتداءعليه,وجعل النبيﷺ فيه الضمان بغرة [٢] .

وإن كان هذا من باب الحفاظ على النفس،إلا أن له تعلقا بالنسل وحفظه.

ومن حفظ النسل من العدم أيضا تحريم الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة في الجاهلية، من الاستبضاع ، والرهط، والبغايا، كما حرم نكاح المتعة ، إذ كل ذلك يتنافى مع مصلحة الإنسان في حفظ العرض والنسب والنسل، كما يهدم المعنى المقصود من الزواج كالمودة والرحمة، والتناسل والتكاثر، والتعاطف والأنس ، وتحمل المسؤولية[٣] .

المطلب الخامس :حفظ المـال

حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان.

---

[١] ينظر :مقاصد الشريعة ،اليوبي، ص٢٦٠ وما بعدها.

[٢] ينظر : المرجع السابق ، ص٢٦١.

[٣] ينظر: مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي،ص٣٢٢وما بعدها.

والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه.[١]

وحتى تبقى النفس البشرية وتؤدي مهمتها المنوطة بها في الحياة ، لابد من المال ، وحتى يتم الزواج والنسل لابد من المال، فلابد من المال لحفظ النفس والنسل والعقل ، فيحفظ المقصد الأصلي وهو الدين ، بل من العبادات ما لابد فيه من المال، كالزكاة ، والحج ، والجهاد . قال ﷺ إن الله ﷻ قال (إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)[٢] .

وقد جعل الله ﷻالمال قيام الحياة فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[٣] .

فالمال ضروري من ضروريات الحياة ، به قوام الإنسان، وبه يتعبد، أو يتقوى على العبادة ، فما بناء المساجد، والمستشفيات، والبر بالصدقات، وأداء النفقات ، إلا بالمال، فالمال ضروري للفرد والأمة في الجهاد والدعوة

---

[١] ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي،ص ٨٤.

[٢] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٥/ ٤٥٣ ، الكنى والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم – بيروت/ لبنان، ط/١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م،١/ ١٧٦.

[٣] النساء: من الآية: ٥ .

والحفاظ على المقاصد الضرورية، قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[1] .

كما أن المال يجعل الأمة غنية عن أعدائها ، فلا يفرضون سلطانهم عليها أو يذلونها وينشرون فيها أفكارهم المنحرفة وعقائدهم الخبيثة، تحت الرضوخ لشروط بنك النقد الدولي تارة، وباسم التعليم وفتح المدارس تارة ، وعن طريق لجان الإغاثة الصليبية تارة أخرى.

كل ذلك وغيره يجعل المال ضروريا للأمة المسلمة بل لكل دولة مسلمة، ولذا كان للدولة الإسلامية موارد دورية، أي ثابتة متكررة، كالزكاة ، والخراج ، والجزية ، والعشور، وموارد أخرى غير دورية ، مثل : خمس الغنائم، وخمس المعادن والركاز، وتركة من لا وارث له ، والأموال التي لا يعرف مالكها [2] .

والمال لا يحمد إلا إذا كان خادما للدين ، ينفقه صاحبه في سبيل الله وما يرضيه ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لاَ حَسَدَ إِلَّا

---

[1] الأنفال: من الآية:٦٠ .

[2] ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، ص ١٢١ وما بعدها،مقاصد الشريعة ،اليوبي، ص٢٨٣- ٢٨٥.

فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا) [1]

وقد حفظ الإسلام المال من جانبين:جانب الوجود، وجانب العدم.

أولاً:جانب الوجود:

شرع الله تعالى من الوسائل ما يحقق المال ويكثره، من الضرب في الأرض ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [2] ، والزراعة ، والصناعة ، والتجارة ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ

---

[1] متفق عليه : صحيح البخاري ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ، برقم (١٤٠٩)٢/ ١٠٨، ومسلم ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا، برقم(٨١٦) ١/ ٥٥٩.

[2] الملك: ١٥.

وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١] ، أي: لطلب المكاسب والتجارات[٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٣].

ثانيا :جانب العدم:

لقد شرع الله تعالى ما يحفظ المال من الضياع أو الهلاك ، أو الإفساد به في الأرض،فحرم الله تعالى الاعتداء على المال ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٤] .

خصوصا إذا كان صاحب المال ضعيفا ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[٥] ،﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ

---

[١] الجمعة: ١٠.

[٢] روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت، ٩/ ٥٢٤،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ص ٨٦٣.

[٣] البقرة: من الآية: ٢٧٥.

[٤] البقرة: ١٨٨.

[٥] النساء: ٢ .

﴿ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [١]

ونهى عن إعطاء المال لمن لايحسن التصرف فيه ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [٢]..

والسفيه: الجاهل من لا يحسن التصرف في المال إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ونحوهما ، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد[٣] .

ونهى النبي ﷺعن إضاعة المال ، كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[٤]

---

[١] النساء: ١٠.

[٢] النساء: ٥.

[٣] دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، تحقيق: طلعت صلاح الفرحان، محمد أديب شكور أمرير، دار الفكر – عمان، الأردن، ط/١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ١٨/٢،مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٣، ١٤٢٠ هـ، ٩/ ٤٩٥وما بعدها،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،السعدي، ص٧٠.

[٤] صحيح البخاري كِتَابُ الزَّكَاةِ، ،بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: چ ھ ے ۓ ۓ چ البقرة: من الآية: ٢٧٣ ، برقم(١٤٧٧) ٢/ ١٢٤.

وحرم الله السرقة ، وحد عقوبة للسارق وهى قطع يده: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١] .

و لعن رسول الله ﷺالسارق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ) [٢]

ولا يجوز الشفاعة في هذا الحد بعد أن يرفع للحاكم.

وشدد الله العقوبة فيما لو كان آخذ المال قاطع طريق فقال تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٣]

كما أن الله تعالى حرم الربا ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٤].

---

[١] المائدة: ٣٨ .

[٢] صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، برقم(٦٧٨٣)٨/ ١٥٩، صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، برقم (١٦٨٧)، ٣/ ١٣١٤.

[٣] المائدة: ٣٣.

[٤] البقرة: من الآية: ٢٧٥.

وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتد ، وحذر من آفات المال ومضاره ، كالطمع ، والبخل، والشح ، واستخدامه في المعاصي، والتعلق به لذاته ، والانشغال به عن الصلاة وذكر الله وأداء الواجبات الأخرى[١]

شرع الله ﷻالدفاع عن المال ولو ببذل النفس فيكون المدافع (شهيدا) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[٢]، و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ)[٣]

---

[١] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ٢/ ٨٩ ، الموافقات، الشاطبي ، ٣/ ١٢٢ ،

[٢] صحيح البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ، برقم(٢٤٨٠)٣/ ١٣٦.

[٣] صحيح مسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ،برقم (١٤٠)١/ ١٢٤.

الفصل الثالث

منهج الجمع بين المقاصد والنصوص

تتعدد مناهج فهم النص والتعامل معه، وذلك بالنظر إلى طبيعة ونوعية الأصول التي يستند إليها أصحاب كل منهج واتجاه، ويتعلق الأمر بالمنهج الظاهري، والمنهج المقاصدي، والمنهج العقلي، والمنهج الجامع بين المقاصد والنصوص. ولكل منهج رجاله وأعلامه كما له مصادره وأسسه وسماته،وخصائصه وآثاره في الحياة.

المبحث الأول

المنهج في اللغة والاصطلاح ،

المطلب الأول : المنهج في اللغة

مأخوذ من مادة (نهَج) النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ مُتَبَايِنَانِ: الْأَوَّلُ النَّهْجُ، الطَّرِيقُ. وَنَهَجَ لِي الْأَمْرَ: أَوْضَحَهُ. وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْمِنْهَاجِ. وَالْمَنْهَجُ: الطَّرِيقُ أَيْضًا **و** النَهْجُ: الطريق الواضح، وفي التنزيل: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ [1]وكذلك المَنْهَجُ والمِنْهاجُ. وأَنْهَجَ الطريقُ، أي استبانَ وصار

[1] المائدة: من الآية: ٤٨.

نَهْجاً واضحاً بَيِّناً، **ونهج لي الأمر: أوضحه، وفلان نهج سبيل فلان:سلك مسلكه، والجمع:** وَالْجمع نَهْجاتٌ ونُهُجٌ ونُهُوجٌ **نهُج،ومناهج**[١].

وعلى هذا فالمنهج في اللغة:الطريق الواضح المستقيم.

المطلب الثاني : المنهج في الاصطلاح:

قال الراغب الأصفهاني: النَّهْجُ: الطريقُ الوَاضِحُ[٢]، ويقول ابن كثير: الْمِنْهَاجُ": فَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ السَّهْلُ،[٣] ،وقال المناوي: الطريق المنهوج أي المسلوك[٤].

اما المنهجية فهي الطريقة الواضحة بالأسلوب المتبع المحدد

---

[١] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ، ١/ ٣٤٦، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ،٥/ ٣٦١، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ،٤/ ١٧١ ،مختار الصحاح، الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)ص ٣٢٠، لسان العرب، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، ٢/ ٣٨٣، تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ٦/ ٢٥١،

[٢] المفردات في غريب القرآن ، ص ٨٢٥.

[٣] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م،٣/ ١٢٩.

[٤] التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ،القاهرة، ط/١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ٣١٧.

وهو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته الفكرية حتى يصل إلى نتيجة معلو مة.[١]

وعرفه البعض بأنه : فن التنظيم الصحيح، لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، أو البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين[٢]

والمنهج المقصود هنا هو :المنهج التأملي الذي يسير فيه العقل سيرا مقصوداً وفق خطوات معينة وقواعد معلومة ومحددة سلفاً[٣] ثم لكل بحث مناهجه، وتختلف هذه المناهج من علم إلى علم، ومن أمة إلى أمة، فهناك مناهج للبحث لدى علماء المسلمين والعرب، ومناهج للبحث لدى العلماء الأوروبيين و هكذا، فهذه التعريفات، متقاربة مع ما جاء في معاجم اللغة

---

[١] ينظر: أساسيات المنهج وتطبيقاته، محمد عزت عبد الموجود ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٩٨١م، ص١١.

[٢] ينظر: منهج البحث وتحقيق النصوص، دارالغرب الإسلامي، يحيى أحمد الجبورى، ١٩٩٣م،ص١٥ومابعدها.

[٣] ينظر: منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، حلمي عبد المنعم، منشورات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص١٤.

العربية، وتتفق على أن المراد من المنهج: هو الطريق الواضح والأسلوب المتبع

المبحث الثاني
مناهج فهم النص والتعامل معه

المطلب الأول: المنهج الظاهري.

اولاً : أهم مرتكزات هذا المنهج:

يقوم هذا المنهج على الأخذ بظواهر النصوص والتشبث ، وعدم الالتفات إلى ما وراء تلك النصوص، من مقاصد وأسرارِ وحكم وعلل، وذلك برفض القياس والاستحسان والتعليل وسائر أوجه
الرأي، ويسمى أتباع هذا المنهج بالظاهرية . نسبة إلى داود الظاهري (٢٠١ – ٢٧٠ هـ = ٨١٦ – ٨٨٤ م) . الذي يرفض القياس والتعليل، قال ابن النجار الحنبلي: (وَفِعْلُهُ تَعَالَى" وَتَقَدَّسَ "وَأَمْرُهُ لا لِعِلَّةٍ وَلا لِحِكْمَةٍ[١] فِي

[١] نهاية السول ،ص ٥٧، ، المستصفى ص ٥٢.

قَوْلٍ " اخْتَارَهُ الْكَثِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[١] . وَقَالَهُ الظَّاهِرِيَّةُ[٢]، وَالأَشْعَرِيَّةُ وَالْجَهْمِيَّةُ[٣])[١] وقال ابن حزم . الوريث لأفكار

---

[١] نقل الإسنوي الشافعي مذهبه فقال: إنّ مذهبنا أنه لا يجبُ تعليل أحكام الله تعالى، وأفعاله بالأعراض، فله بحكم المالكية أن يوجب ماشاء على من شاء من غير فائدة ومنفعة أصلاً "نهاية السول ، ص ٥٧، وينظر: غاية المرام في علم الكلام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ، ص٢٢٤، نهاية الإقدام في علم الكلام، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨ هـ)، تحقيق : أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢٥ هـ ، ص٣٩٧.

[٢] ينظر: ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٩ – ١٩٦٠ ص٤٧، الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٢/ ١١١٠، ١١٢٦، ١١٣١، ١١٤٨.

[٣] انظر: نهاية السول ١/ ١٥٢، مدارج السالكين ١/ ٩١، مجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ١١٥، غاية المرام ص٢٢٤، المسودة ص٦٥.

داود الظاهري . (وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه، قال أبو محمد وهذا هو ديننا الذي ندين به وندعو عباد الله تعالى إليه ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى)[٢] .

وقال: (أن جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم وجميع التابعين أولهم عن آخرهم وجميع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم ليس منهم أحد قال إن الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعلة وإنما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس وأيضا فدعواهم إن هذا الحكم حكم به الله تعالى لعلة كذا فرية ودعوى لا دليل عليها)[٣]

و قد تبع ابن حزم في هذا الفكر فئات من المتأخرين والمعاصرين يسميهم الدكتور القرضاوي (الظاهرية الجدد) [٤]بعضهم يغلب عليه الطابع الديني، وبعضهم يغلب عليه الطابع السياسي، وإن اشتركوا جميعاً في التمسك

---

[١] شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢،

١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ، ١/ ٣١٢ .

[٢] الإحكام في أصول الأحكام، ٨/ ٧٧.

[٣] المصدر السابق ، ٨/ ٩٨.

[٤] دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي ، دار الشروق،(د.ط،د.ت)، ص ٣٩ .

بظواهر النصوص دون التأمل في معانيها وأسرارها، ونفي المقاصد وبطلان التعليل إلا فيما ظهر. هذه هي أهم مرتكزات هذا المنهج.

ثانياً : سمات وخصائص هذا المنهج:

فهي تقوم على التمسك بالظاهر في فهم النصوص وتفسيرها دون الخوض في حكمها وأسرارها، والاعتداد بالرأي، والإنكار على المخالفين[١] .

ثالثاً : آثار هذا المنهج:

١. إنكار الكثير من المصالح المتجددة فضلا عن ربطها بالمقاصد الكلية.
٢. التوسع الكثير في الظاهر والاستصحاب فوق الحاجة.
٣. انحطاط الفقه . ولا سيما في بعض العصور . وانقطاعه عن القضايا المتجددة، يقول ابن عاشور من أسباب انحطاط الفقه وتخلفه: (إهمال النظر في مقاصد الشر يعة)[٢] .
٤. شيوع التقليد الناجم عن إغفال المقاصد وتوقف حركة الاجتهاد، الأمر الذي أدى إلى ظهور التعصب المذ هبي، واتساع دوائر الأحقاد والضغائن[٣] .
٥. انحسار الوعي الإسلامي وغياب التصور الصحيح للقضايا العلمية والفقهية المختلفة.

---

[١] المرجع السابق، ص٥١ وما بعدها .

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ١/ ٢٥٨وما بعدها.

[٣] ينظر: أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، بحث عبد الله بن حمود العزى، مقدم إلى ندوة التقنين والتجديد بسلطنة عمان، ٢٠٠٨م، ص ٢٧وما بعدها.

والحقيقة أن القول بإنكار العلل والمصالح والحِكم يجرد النصوص عن روحها ومغزاها، ومن العبارات التي تدل على شناعة إهمال هذه الحقيقة ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله: (وما مَثَلُ من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يُرَاعِ المقاصدَ والمعاني إلا كمَثَل رجل قيل له: لا تُسلم على صاحب بِدْعَةٍ، فقبَّلَ يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل: ايتني بها ...)[١]

وقد ذم القرآن الكريم والسنة النبوية من لم يأخذ بالمقاصد وتمسك بالظاهر المجرد فقط، قال ﷻ : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[٢]. وقد مدح الله ﷻ أهلَ الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهلُ العلم؛ ومعلوم أنَّ الاستنباطَ إنما هو استنباطُ المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيُعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومُشَبَّهه ونظيره، ويَلغى ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط؛ ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإنَّ ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تُنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم؛ والله سبحانه ذَمَّ مَنْ سمع ظاهرًا مجردًا فأذاعه وأفشاه، وحمد مَنِ استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه[٣].

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/ ٥٢٧.

[٢] النساء: من الآية: ٨٣ .

[٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين،٢/ ٣٩٧.

يقول الشاطبي :(اتبَّاع ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ تَدَبُّرٍ وَلَا نَظَرٍ فِي مَقَاصِدِهِ وَمَعَاقِدِهِ، وَالْقَطْعُ بِالْحُكْمِ بِهِ بِبَادِئِ الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ قَوْلُهﷺ فِي الْحَدِيثِ: (يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)[١] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ يَصُدُّ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الْمَحْضِ، وَيُضَادُّ الْمَشْيَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ)[٢]

إن سبب ضلال الخوارج يعود إلى منهجهم في فهم النصوص الشرعية بطريقة حرفية، وإنما هلكوا مع شدة عبادتهم و اجتهادهم في الطاعات، بسبب مخالفتهم للمنهج السوي المستقيم في الفهم.

وهذا أصل عظيم، وقاعدة مهمة في الدين، ومن أعرض عنه فهو بعيد عن حقيقة الفقه "فإن خاصة الفقه في الدين: معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها")[٣].

لعل أهم دليل يقيم عليه ابن حزم مذهبه، هو قوله ﷻ:﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[٤]، فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه وأن أفعاله لا يجزىء فيها لم وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله لم كان هذا

---

[١] صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: چ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لا لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ نج نح نخ نم نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ چ الحاقة: ٦ ، برقم(٣٣٤٤)٤/ ١٣٧، صحيح مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، برقم(١٠٦٤) ٢/ ٧٤١.

[٢] الموافقات، ٥/ ١٤٩.

[٣] ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية،١١/٣٥٤ .

[٤] الأنبياء: ٢٣ .

فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمرا كذا لأجل كذا وهذا أيضا مما يسأل عنه فلا يحل لأحد أن يقول لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره ولا أن يقول لم جعل هذا الشيء سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل وألحد في الدين وخالف قوله تعالى ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾فمن سأل عما يفعل فهو فاسق.[١] ، قال أبو محمد وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة فالمعلل بعد هذا عاص لله ﷻ وبالله نعوذ من الخذلان[٢].

وقد رد على احتجاج ابن حزم بهذه الآية وفنّدوه، وخلاصة ما قالوه، فقوله تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾معناه أن الله سبحانه لا يحاسبه أحد على أفعاله، ولا يعترض على فعله وحكمه ﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾[٣] بخلاف العباد، فإنهم يسألون، ويحاسبون، ويلامون، ويخطئون. وذلك أن الله تعالى –من جهة– هو خالق كل شيء، ومالك كل شيء، له ما في السموات وما في الأرض، له الأولى والآخرة. ولأنه –ومن جهة أخرى–هو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأصدق القائلين، وهو العليم الخبير. فعلى هذا الأساس –أو هذه الأسس– تأتي أفعاله وأحكامه. فلا مجال فيها للاستدراك أو الاعتراض.

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام، ٨/ ١٠٢ وما بعدها.

[٢] المصدر السابق ، ٨/ ١١٢.

[٣] الرعد:من الآية: ٤١ .

لهذا وذاك فإن الرب سبحانه {لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ} أي لا يسأل سؤال محاسبة، أو اعتراض.

فهذا هو معنى السؤال في الآية. ولا شك أن توجيه مثل هذا السؤال لله تعالى، كفر.

وهنا يكمن غلط –أو مغالطة– ابن حزم، في منع التعليل بمقتضى هذه الآية وما شابهها من الآيات. فالسؤال من علل الأحكام الشرعية، ومثله السؤال عن أسرار وحكم أفعال الله، هو سؤال تفهم وتعلم، فهو على أصل (الاستفهام) أي طلب الفهم. وهذا النوع من الأسئلة والتساؤلات صدر عن الأنبياء والصالحين، وورد ذكره وإقراره في القرآن الكريم، مما يضع حدا لهذا الفهم السقيم الذي تبناه ابن حزم، وسفه به جماهير العلماء، سلفًا وخلفًا[١].

وهناك أمر آخر ينكره ابن حزم على أصحاب التعليل . خاصة من أهل السنة . وهو: التعليل بمعناه الفلسفي، يقول: (إن العلة هي اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا والعلة لا تفارق المعلول البتة)[٢] ويقول : (أن الشرائع شرعها الله تعالى لعلل أوجبت عليها أن يشرعها)[٣] والقول بهذا النوع من العلل لا يقول به أحد من أهل السنة فعلماء السنة يقولون بعلل جعلية، جعلها الله تعالى بمشيئته لا يلزمه منها شيء، بل تفضلا منه و إحساناً، لا وجوباً وضرورة.

---

[١] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص ٢٢٥وما بعدها .

[٢] الإحكام في أصول الأحكام،٨/ ٩٩.

[٣] المصدر السابق، ٨/ ١٠٢.

قال الإمام السرخسي: (البيع عِلّة للْملك شرعا وَالنِّكَاح عِلّة للْحلّ شرعا وَالْقَتْل الْعمد عِلّة لوُجُوب الْقصاص شرعا بِاعْتِبَار أَن الشَّرْع جعلهَا مُوجبَة لهَذِهِ الْأَحْكَام وَقد بَينا أَن الْعِلَل الشَّرْعِيَّة لَا تكون مُوجبَة بذواتها وَأَنه لَا مُوجب إِلَّا الله إِلَّا أَن ذَلِك الْإِيجَاب غيب فِي حَقنا فَجعل الشَّرْع الْأَسْبَاب الَّتِي يمكننا الْوُقُوف عَلَيْهَا عِلّة لوُجُوب الحكم فِي حَقنا للتيسير علينا فَأَما فِي حق الشَّرْع فَهَذِهِ الْعِلَل لَا تكون مُوجبَة شَيْئا وَهُوَ نَظِير الإماتة فَإِن المميت والمحيي هُوَ الله تَعَالَى حَقِيقَة ثمَّ جعله مُضَافا إِلَى الْقَاتِل بعلة الْقَتْل فِيمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ من الْأَحْكَام.

وَكَذَلِكَ أجزية الْأَعْمَال فَإِن الْمُعْطِي للجزاء هُوَ الله تَعَالَى بفضله ثمَّ جعل ذَلِك مُضَافا إِلَى عمل الْعَامِل بقوله تَعَالَى : ﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[1] فَهَذَا هُوَ الْمَذْهَب المرضي التَّوَسُّط بَين الطَّرِيقَيْنِ لَا كَمَا ذهب إِلَيْهِ الجبرية من إِلْغَاء الْعَمَل أصلا وَلَا كَمَا ذهب إِلَيْهِ الْقَدَرِيَّة من الْإِضَافَة إِلَى الْعَمَل حَقِيقَة وَجعل (الْعَامِل) مستبدا بِعَمَلِهِ ثمَّ هَذِه الْعِلَل الشَّرْعِيَّة تسمى نظرا وَتسَمى قِيَاسا وَتسَمى دَلِيلا أَيْضا على معنى أَنه يُوقف بِهِ على معرفَة الحكم وَالدَّلِيل على الشَّيْء مَا يُوقف بِهِ على مَعْرفَته كالدخان دَلِيل على النَّار وَالْبناء دَلِيل على الْبَانِي وَلَكِن مَا يكون عِلّة يجوز أَن يُسمى دَلِيلا وَمَا يكون دَلِيلا مَحْضا لَا يجوز أَن يُسمى عِلّة أَلا ترى أَن حُدُوث الْأَعْرَاض دَلِيل على حُدُوث الْأَجْسَام وَلَا يجوز أَن يُقَال إِنَّهَا عِلّة لحدوث الْأَجْسَام والمصنوعات

---

[1] الواقعة: ٢٤.

دَلِيل على الصَّانِع وَلَا يجوز أَن يُقَال إِنَّهَا عِلّة للصانع تَعَالَى فَعرفنَا أَن الدَّلِيل قطّ لَا يكون عِلّة وَقد تكون الْعلَّة دَلِيلا) [1].

وقد بين شاه ولي الله الدهلوي أن جلب المصالح و درء المفاسد، وإن كانا مراعين غالبا، لكن مصدر التشريع ومناط التكليف هو ما جاء في الكتاب والسنة[2]

هذا هو الحق الذي لا شك فيه عند أهل السنة والجماعة، أن الحكم الشرعي لا ينبني على مجرد المصلحة وا لحكمة ، وأن العلل الشرعية ليست موجبة بذواتها، بل الله تعالى جعلها بمشيئته موجبة للأحكام تفضلاً منه وإحساناً، وأنه سبحانه تعالى لا يجب عليه شيء . وليس لأحد أن يوجب عليه شيئا . بل هو الموجب مما شاء على من شاء. وأن أحكامه سبحانه لا تخلو من مراعاة المصلحة غالباً . لأنه تعالى حكيم . والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة . ..

وهذا هو مسلك القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، والنصوص الدالة عليه من الكثرة بحيث يتعذر إحصاؤها وقد علل الصحابة بفطرتهم السليمة، وبتلقائية لا تكلف فيها، وبنوا اجتهاداتهم على ما فهموه من العلل والمصالح، ثم سار على دربهم التابعون ومن جآء بعدهم من المجتهدين يعللون الأحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضر أو جلب نفع، وقد أتوا في ذلك بنكت لطيفة وتحقيقات شريعة ومعان بديعة.

---

[1] أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ٢/ ٣٠٢.

[2] ينظر : مقدمة حجة الله البالغة .

وبعد هذا نقرر باطمئنان: أن أحكام الله تعالى مبنية على علل ومصالح ومقاصد ويجب على العلماء في كل عصر البحث عنها والتعرف عليها والتدبر فيها.

المطلب الثاني: المنهج المقاصدي

هذا المنهج قائم على نقيض المنهج الظاهري فهو يدعو . غالباً . إلى تعطيل النصوص وإغفالها والإعراض عنها . بلا مبالاة ولا إثارة عن علم أو هدى . بدعوى الاهتمام بالمقاصد والمصالح وبدعوى أن الدين جوهر لا شكل، وحقيقة لا صورة، وإذا واجهت أصحاب هذا المنهج بمحكمات النصوص، لفوا وداروا ولفقوا وأولوا آيات القرآن الكريم، وشكوا في الحديث النبوي الشريف، وحرفوا الكلم عن مواضعه، وتمسكوا بالشبهات وأعرضوا عن المحكمات.

وهؤلاء يسميهم الدكتور القرضاوي (بالمعطلة الجدد)[١]، فقد كان قديما من سماهم علماؤنا بـ: (المعطلة) ولكن تعطيلهم كان في مجال العقيدة، وهؤلاء الجدد تعطيلهم في مجال الشريعة. فهؤلاء يعطلون نصوص الشرع باسم مراعاة مصالح الخلق، وكأن شرع الله جاء ليناقض مصالح الناس، ويريد هؤلاء . تحت ستار المقاصد . إلغاء الفقه الإسلامي وأصوله، وإلغاء تحريم الربا في مجال الاقتصاد، وإلغاء الحدود في مجال العقوبات، وإلغاء الطلاق وتعدد الزوجات في مجال الأسرة، وهكذا يريدون إلغاء الدين كله، أو إذا أحسنا الظن بهم فإنه يفتح الباب واسعاً لمثل هذا.

وإذا سبرت غور هؤلاء وجدتهم . في الغالب . جماعة من العلمانيين ظهرت في الغرب وتأثرت بأفكاره، وأغلبهم لم يعرف التراث الإسلامى إلاِ من بوابة الاستشراق وكتابات المستشرقين.

---

[١] ينظر : دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص ٨٥.

اولاً : مرتكزات أفكارهم :

ترتكز ابرز أفكارهم على:

١. إعلاء وتقديم العقل على الوحي.
٢. ادعاء جمود الفقه وعزلته عن واقع العصر وتحدياته.
٣. ادعاء انغلاق أصول الفقه في قوالب المنظومة الأصولية السلفية، وأنه أسس على صرامة حادة لم تعد تناسب طبيعة العصر[١]
٤. . ادعاء استقلالية المقاصد عن النصوص بحيث تصبح المصلحة المجردة من ضوابطها الشرعية هي المعيار المهيمن والحاكم الأول على جزئيات الشريعة لا فرقبين ما هو ظني أو قطعي[٢] .

ثانياً: سمات وخصائص أصحاب هذا المنهج

١. الجهل بالشريعة ومصادرها و أصولها ومقاصدها وفقهها.
٢. الجرأة على القول والتطاول والادعاء بغير علم.
٣. التبعية للغير من الغرب وغيره[٣] .

ثالثاً : حجج دعاة هذا المنهج:

كان من حجج دعاة استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية ما يأتي:

١. أهمية العقل و دوره وآفاقه في رسم ما يصلح للناس من أنظمة وقوانين وفلسفات ولزوم تحريره من القيود والمكبلات والأغلال، حتى

---

[١] بنظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، عبد القادر بن حرز الله، ، ص ١٦٣.

[٢] ينظر: أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، العزى، ص.٤وما بعدها.

[٣] ينظر : دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص٩١وما بعدها.

يؤدي ما عليه من مهمات النظر والاستجلاء والتفكير والإبداع والتنوير.

٢. كما تتصل تلك المبررات والادعاءات بظروف الواقع وسنة التطور وتراكم القضايا وضخامة الأحداث التي لا تقدر النصوص المتناهية والفتاوى الجاهزة والأحكام المنقولة عن الأزمنة الماضية على فحصها ومعرفة أحوالها وبيان أحكامها[١]. .

٣. ومن مزاعمهم أن عمر ﷺ والصحابة رضوان الله تعالى عليهم عطلوا النصوص القرآنية باسم المصالح فعمر ﷺ عطل سهم المؤلفة قلوبهم، وأن الصحابة كثيراً ما كانوا يتصرفون بحسب ما تمليه المصلحة ، صارفين النظر عن النص . ولو كان صريحاً قطعياً . إذا كانت الظروف الخاصة تقتضي مثل هذا التأجيل للنص .[٢]

ونحن نعيذ عمر ﷺأن يفعل ذلك فقد كانّ وقافاً عند كتاب اللهﷻ، وما ذكروه عنه من إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم أو إيقاف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة... إلخ، كلها مزاعم لا تثبت أمام محك النقد العلمي، وهي مبنية على سوء الفهم[١] والزعم أن الصحابة كانوا يقدمون المصلحة على النص زعم باطل خطير، بل هم كانوا يحتكمون إلى

---

[١] ينظر : الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي،ص ١٠٦.

[٢] ينظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ص ١٩٠وما بعدها

النصوص إذا اختلفوا، وإذا وجه أحدهم بالنص لم يسعه إلا أن ينقاد له بلا تلكؤ ولا تردد. والحقيقة أن هذه المزاعم باطلة وزائفة، وما وقفت الشريعة عاجزة عن مواجهة التطور والتقدم وأن في أدلتها النصية والتبعية وفي مقاصدها العامة قدرة على احتواء جميع القضايا والمسائل والحوادث.

رابعاً : آثار هذا المنهج:

كان لهذا المنهج آثاره السيئة على الفقه والاجتهاد، بل على الشريعة عموماً، أهمها:

١. تهميش النص والتشبث بالمصلحة المجردة من ضوابطها وقد أدى هذا إلى تمييع مفهوم الاجتهاد الذى يرتكز في الأساس على التواصل الفاعل بين العقل والنص.
٢. التركيز على المقاصد والضغط على استقلاليتها عن أدلة الشرع، وقد أدى هذا إلى حاكمية المصلحة المجردة من أي ضابط.
٣. الإفراط المصلحي دون الالتفات إلى ضابط، وبمعزل عن النص أدى إلى التصادم مع الأدلة المختلفة.
٤. تقديم المصلحة على النص، و جعلها مستقلة قد أدى إلى أخطاء فادحة إذ أوجد ما يمكن تسميته بالاجتهاد التبريري أو الاستسلامي أو الانهزامي الذي يرسخ التبعية للغير تحت ستار المصلحة، فرأينا من يطالب بإباحة الربا لمصلحة الاقتصاد، وإباحة الخمور لمصلحة السياحة،وتعطيل الحدود لمصلحة إظهار الإسلام في صورة تنسجم مع التوجه العالمي السائد[٢] .

---

[١] ينظرالرد التفصيلي على هذ الدعاوى في:المرجع السابق، ص١٩١. ٢٥٢.

[٢] ينظر : أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، العزى،ص٤٧.

وهكذا يتضح الأثر الخطير للمنهج المقاصدي المفرط في التنكر للنصوص والمقاصد العليا للإسلام.

المطلب الثالث: المنهج العقلي

يقوم هذا المنهج على تقديم العقل على النص، وإخضاع النص الشرعي للعقل، فإن كان موافقاً له قبل، وإن كان هناك تعارض بين النص والعقل فإنه ينظر في النص، هل هو قرآن أو سنة، فإن كان قرآناً فالحل هو: تحريف القرآن وتأويله حتى يوافق الفكرة العقلية، وإن كان سنة فينظر إليها، هل هي سنة متواترة أو آحاد، فإن كانت متواترة عاملها معاملة القرآن، وإن كانت آحاداً ردها، فالعقل هو المحكم عندهم، وهذا المنهج امتداد للفكر الاعتزالي الذي كان موجوداً في القرن الثالث الهجري ثم خمد وأفل نجمه في عهد الخليفة العباسي المتوكل. ثمُ أحيي في عهد الاستعمار الأوروبي على الأفكار التي كان قائماعليها في القرن الثالث من تمجيد العقل وتأويل كل نص خالف مقتضاه.

ومن أشهر رجال هذا الفكر والمنهج جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ومحمد فريد وجدي وآخرون.

قال محمد فريد وجدي:(... لو تعارض نص وعقل أو علم صحيحِّ أول النص وأخذ بحكم العقل أو العلم....)[١].

ويرتكز هذا المنهج على تمجيد العقل وتأويل كل نص يخالف مقتضاه، وعلى تعظيم قيم الحضارة الغربية ومناهجها نتيجة الانبهار بها بشكل عام، وباتجاهاتها الفلسفية ومناهجها النقدية بشكل

---

[١] نقلاً عن : المدرسة العقلية للتفسير، فهد الرومي، الرياض،ط/٢، ١٤٠٣هـ، ص ٩٠- ٩٢.

خاص [١].

اولاً : سمات هذا المنهج:

من أبرز سمات هذا المنهج:

١. إعادة النظر في الإسلام أصولاً وفروعاً وتطبيق منهجية نقدية غربية تؤدي إلى زعزعة الثقة في الثوابت والتشكيك فيها.
٢. التأكيد على عدم فرض أية قيود أو حدود على حرية التفحص الفكري، والنظر العقلي، مهما كان الثمن مقابل ذلك، حتى وإن أدت إلى التشكيك بصحة القرآن الكريم والسنة المطهرة.
٣. التأثر بمقالات المستشرقين حول القرآن الكريم والسنة والشريعة، واعتماد مناهجهم النقدية في ذلك.
٤. ارتكاز محاولات التجديد في أصول الفقه على تبني المصلحة والمقاصد، كأساس رئيس لعملية الاجتهاد مع التجديد في المصالح والمقاصد ذاتها[٢]

ثانياً: آثار هذا المنهج:

كان من آثار هذا المنهج ما يأتي:

١. الرفع من شأن العقل وتحكيمه في قضايا الشرع وإعطاؤه مرتبة سابقة للكتاب والسنة والإجماع والقياس[١].

---

[١] ينظر: محاولات التجديد في أصول الفقه و دعواته، هزاع الغامدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،١٤٢٩هـ،٢/٨٥٤.

[٢] ينظر: المرجع السابق،٢/ ٨٥٢ ـ ٨٥٤.

٢. تأويل الآيات والأحاديث المتواترة تقليداً لمسلك المعتزلة القدماء، وتأثراً بالفكر الاستشراقي الغربي. [٢]

٣. رد الأحاديث الصحيحة بدعوى أنها آحاد، وأنها متعارضة مع العقل، فقد ردوا أحاديث المعجزات . غير القرآن . والأحاديث الواردة في الفتن وأشراط الساعة وفي ظهور المهدي ورفع عيسى عليه السلام وغير ذلك[٣] .

لا شك أن هذا المسلك مرفوض، فالإسلام يحترم العقل الإنساني ويعتز به وليس ثمة كتاب أطلق سراح العقل و اهتم بقيمته وكرامته كالقرآن الكريم. ولكن لا يجوز أن يكون العقل هو الحاكم على الشرع. فالعقل مهما بلغ من الذروة والكمال فإنه يبقى قاصراً عن إدراك بعض الحقائق .

ولا سيما الأمور التعبدية . ورحم الله امرأ وقف عند حده ولم يتعد طوره.

المبحث الثالث

منهج الجمع بين المقاصد والنصوص:

تمهيد:

يتميز هذا المنهج بالجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، ويمتاز بإعمال الفكر والرأي في فهم النص، والبحث عن علته وحكمته وغايته، والنظر في غرض الشارع فيه لتحقيقه في ظل المقاصد العامة للشريعة،

---

[١] ينظر لنماذج هذه التأويلات: سهام طائشة عن الفقه، وهبي سليمان، مكتبة الملتقى، (بدون بقية المعلومات)، ٢٢ـ ٢٧.

[٢] ينظر: خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته، أبو عبد الرحمن القاضي برهون، أضواء السلف، مصر، ط/٢، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ص ٣٤٥.

[٣] ينظر : المرجع السابق ، ص٣٤٧.

فهو لا يغفل النصوص ولا يقف على ظواهرها بل يدعو إلى فقهها وإدراك معانيها وحكمها والغوص في أسرارها ومراميها ، وقد نبه الشاطبي على هذا المنهج المنسق بين كليات الشريعة وجزئياتها ، ودعى المجتهد إلى استحضاره ومراعاته عند بيان الحكم وإصداره محذراً من أن إهمالهُ يعرضه للخطأ فقال: (وَكَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِالْجُزْئِيِّ٦ مُعْرِضًا عَنْ كَلِّيِّهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ، كَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ بِالْكُلِّيِّ مُعْرِضًا عَنْ جُزئِيِّهِ.... فَلَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِهِمَا مَعًا٢ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ)[١] .

وقد تعرض العلامة ابن عاشور مراراً لبيان أهمية هذا المنهج وأكد على ضرورة أخذ النصوص بمقاصدها، ونعى على من يتعاملون مع النصوص مجردة ومقطوعة عن الدلائل التي ترشد إلى مقاصدها ومعانيها الحقيقية ، قال: (ومن هنا يقصّر بعض العلماء، ويتوحّل في خضخاض من الأغلاط، حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجّه نظره إلى اللفظ مكتفياً ومقتنعاً به. فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لبّه، وهو في كل ذلك مهمل ما قدّمناه من ضرورة الاستعانة بما يحفّ بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق)[٢] ،

إن (النظرة الشمولية المنسجمة للشريعة وأحكامها، لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك. ومن فاته هذا المستوى، وأهمل هذا النوع من النظر، وقع في التخبط والاضطراب،

---

[١] الموافقات، ٣/ ١٧٤- ١٧٦.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ٢٥٧.

وأتى بالأقوال الشاذة المجافية لمقاصد الشارع، أو انتهى إلى العجز والانكماش، تاركًا ما ليس لقيصر، لقيصر) [١].

إن هذا المنهج الجامع بين النصوص والمقاصد هو الوسط للأمة الوسط، فهو وسط بين غلو الظاهرية وتفريط المقاصدية المعطلة

والعقلية ، فلا يغلو في اتباع ظواهر النصوص والتمسك بحرفية الألفاظ، كما لا يفرط فيعمد إلى إهمال النصوص والإعراض عنها بل(يربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، ويفهم الجزئيات في ضوء الكليات)[٢] و (يرد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى

كلياتها ، والمتغيرات إلى ثوابتها والمتشابهات إلى محكماتها)[٣]

وهذا المنهج هو المرضي والمعتمد عند أهل التحقيق، والمعبر عن حقيقة الإسلام والأليق بمنظومة الشرع، ومقررات العقل، والمحقق لمصالح الناس في معاشهم ومعادهم.

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد والنصوص:

العلاقة بين المقاصد والنصوص علاقة قوية حميمة، لأن المقاصد مبنية على النصوص ومستخلصة منها ، وهذا ثابت بالاستقراء والتتبع والاستنتاج، والقول بغير ذلك مناف لمنطوق الواقع ومعارض لمسلمات المنهج العلمي التجريبي المنطقي، قال الإمام الشاطبي: (وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ أَنَّا اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِقْرَاءً لَا يُنَازِعُ فِيهِ الرَّازِيُّ وَلَا غَيْرُهُ،)[

---

[١] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني،ص ٣٣٢.

[٢] دراسة في فقه مقاصد الشريعة، القرضاوي، ص ١٣٧.

[٣] المرجع السابق ، ص٤١.

[١] وقال: (وَإِذَا دَلَّ الِاسْتِقْرَاءُ عَلَى هَذَا، وَكَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ، فَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ تَفَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ)[٢] وقال العلامة علال الفاسي: (والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام)[٣] وهذا معناه أن المقاصد تؤخذ من الأحكام وأن الأحكام تؤخذ من المقاصد، وهذا أحسن تصوير لعلاقة المقاصد بالنصوص.

وأيضا فإن العلم بمقاصد الشريعة ليس مقصوداً لذاته وإنما يراد به إعماله واستثماره والاستفادة منه في فهم النصوص وتوجيهها، ولا سيما في النصوص ظنية الدلالة إذ يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها [٤]وبذلك تكون النصوص الشرعية . قراناً وسنة . مجالا من مجالات إعمال المقاصد بل عدها بعض الباحثين في علم المقاصد أول مجال اجتهادي يحتاج إلى النظر المقاصدي[٥].

---

[١] الموافقات، ٢/ ١٢.

[٢] المصدر السابق ، ٢/ ١٣.

[٣] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٤٧ .

[٤] ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم،ص٤٦.

[٥] ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، دارالهادي للطباعة والنشر،٢٠٠٣م، ص ٩٢.

وبذلك فإن فهم النصوص الشرعية يفتقر ويحتاج إلى ضرورة العلم بمقاصد الشريعة، ولذلك قرر الشيخ الطاهر بن عاشور أن أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية[١]

ومما يدل ويؤكد قوة العلاقة بين النصوص والمقاصد أن الشارع الحكيم . في كتابه وسنة نبيه ﷺ يتبع كثيراً من الأحكام ببيانِ حكمها ومقاصدها وعللها والمصالح المترتبة عليها بطرق متعددة، وهي من الكثرة في الكتاب والسنة بحيث يتعذر إحصاؤها، منها على سبيل المثال: قوله ﷻ في الصلاة: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[٢] وقوله سبحانه في الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٣]

وقوله ﷻ في الحج: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾،[٤] وقال ﷻ في القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ٢١٥.

[٢] العنكبوت: ٤٥.

[٣] التوبة:من الآية: ١٠٣.

[٤] الحج: ٢٧ – ٢٨.

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [1]، وقال ﷻ في الزنا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[2] .

وقال ﷺ في النكاح: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[3]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، نَهَى أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: (إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ)[4] .

قال ابن القيم: (والقرآنُ وسنَّة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتَّنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان.

ولو كان هذا في القرآن والسُّنَة في نحو مئة موضعٍ أو مئتين لسُقناها، ولكنه يزيدُ على ألف موضعٍ بطرقٍ متنوّعة) [1] .

---

[1] البقرة: ١٧٩.

[2] الإسراء: ٣٢.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ، برقم(٥٠٦٦) ٧/ ٣، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، برقم(١٤٠٠)٢/ ١٠١٨.

[4] رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم(١٤٤) ١٢/ ١١٨.

وقد فهم الصحابة هذه العلاقة القوية بين النصوص والمقاصد، فكان منهجهم في معالجة القضايا المستحدثة المختلفة يعتمد على فهم النصوص الشرعية وربطها بالمقاصد والغايات والعلل

والمصالح، فإذا أفتوا في مسالة، أو حكموا في قضية لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماس للنصوص الجزئية، ولا العكس، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول والأحكام بالمقاصد[٢] .

والعقل أيضاً يدل على هذه العلاقة فإن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاصلها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم وإما لعجزه عن تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين ومن إحسانه من لوازم ذاته فلا يكون إلا محسنا منعما منانا وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد وإما لاستلزامها نقصا ومنافاتها كمالا وهذا باطل بل هو قلب للحقائق وعكس للفطر ومناقضة

---

[١] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ((المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد ، راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإِصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٣٢هـ، ٢/ ٩١٣.

[٢] ينظر: المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ص ٢٣٦وما بعدها.

لقضايا العقول فإن من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يحمد عليها أكمل ممن يفعل لا لشيء البتة كما أن من يخلق أكمل ممن لا يخلق ومن يعلم أكمل ممن لا يعلم ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم ومن يقدر ويريد أكمل ممن لا يتصف بذلك وهذا مركوز في الفطر مستقر في العقول فنفي حكمته بمنزلة نفي هذه الأوصاف عنه وذلك يستلزم وصفه بأضدادها وهي أنقص النقائص [1].

وأيضاً: فإن مما هو معلوم بداهة أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضر فإنه نظام فاشل وواضعه منسوب إلى الجهل والتغفيل، وانظر إلى من شئت من أصحاب الأنظمة الوضعية أيرضى أحد منهم أن يقال له: إن نظامك ليس له قصد ولا يحقق مصلحة، فإذا كان ذلك مما يأنف منه العقلاء مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص فيهم، فتنزيه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى بل كيف يليق بمن عرف دين الله وشرعه وخالط قلبه بشاشة الإيمان أن يظن ذلك بشريعة الرحمن، وما ذلك إلا من ظن

---

[1] شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ((المتوفى: ٧٥١ هـ)، ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، ص٢٣وما بعدها.

السوء برب العالمين، نعوذ بالله من ذلك[١] ولهذا ذهب عامة أهل العلم إلى تعليل أحكام الشريعة وربطها بالحكم والمصالح[٢]

قال الإمام ابن القيم: (... فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عَدْل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله –صلى الله عليه وسلم– أتَمَّ دلالةٍ وأصدَقَها)[٣]

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، ص ١٢٠وما بعدها.

[٢] ينظر: الموافقات، الشاطبي،٢/ ٦وما بعدها، وله: الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط/١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٢/ ١٣٢، تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٢،

١٣٩٨ ، ص ٢٣٨، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م، ١/ ٣٩٤ .

[٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٤١.

وقال: (... ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة . وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم)[١]

وقال الآمدي:(الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ إمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ أَوْ لَا لِعِلَّةَ. لَا جَائِزَ أَنْ يُقَالَ بِالثَّانِي ؛ إذْ هُوَ خِلَافُ إجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْلُو عَنْ عِلَّةٍ)[٢] .

وذكر ابن الحاجب: (.... فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة)[٣] .

وقال الإمام عزالدين بن عبدالسلام:(التَّكَالِيفُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ وَاَللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادَةِ الْكُلِّ، وَلَا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ الطَّائِعِينَ، وَلَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةُ الْعَاصِينَ)[٤]

وقد انتقد شاه ولي الله الدهلوي منكري التعليل والمقاصد وأنكر عليهم ظنهم أن الشريعة ليس سوى تعبد واختبار، لا اهتمام لها بشيء من المصالح ،وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير)[١]

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ((المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٦هـ، .٥/ ٦٦٥ .

[٢] الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٢٦٤.

[٣] منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م،٢/١٨٤.

[٤] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ٧٣.

قلت: . وهو كما قال .: فإن عدم تعليل الأحكام وإنكار المقاصد وإهمالها سبب في انحطاط الفقه وجموده وخموده ويعد ابن عاشور: ان من أسباب انحطاط الفقه وتخلفه إهمال النظر في مقاصد الشريعة[٢] في حين أن البحث في المقاصد والنظر فيها واعتبارها كان سبباً في تجديد الفقه وتقوية دوره ونشاطه وحيويته ومكانته في حياة المسلمين.

المطلب الثاني: أسس منهج الجمع ومرتكزاته:

يؤسس هذا المنهج ويرتكز على جملة أمور، أهمها:

اولاً :فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته، وربطه بكليات الشريعة وأصولها العامة:

إن أول مرتكزات هذا المنهج هو فهم النص فهما سليما دقيقاً في ضوء سياقه وملابساته وظروفه وأسباب نزوله . إن كان قرآناً . أو أسباب وروده . إن كان حديثاً . وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، وفهم سليم، ودراسة مستوعبة، للنصوص وملابساتها ودراسة شاملة لمقاصد الشريعةِ وحكمها.

ومما يعين على فهم القرآن، أن يعلم معانيه ويتعرف على عامه وخاصه ومطلقه ومقيده وأساليبه ودلالاته وأسباب نزوله حتى لا يقع فيما وقع فيه الغلاة من الخوارج وغيرهم ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين وطبقوها على المسلمين.

---

[١] ينظر: مقدمة حجة الله البالغة.

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ١/ ٢٥٨.

ومما يعين على فهم السنة أن يعلم الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع والمرسل والمنقطع... إلخ ويعلم المفاهيم والدلالات والملابسات، وكذلك أسباب ورود الحديث، وما بني على رعاية ظروف زمنية خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينة، أو بني على عرف قائم، في ذلك الوقت، ولكن لم يعد قائما بعد ذلك فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص، و ما هو عام، وما هو مؤقت، وما هو خالد، وما هو مطلق، وما هو مقيد، وما هو جزئي، وما هو كلي، وما هو ناسخ، وما هو منسوخ، فلكل منها حكمه، والنظر إلى الأسباب والملابسات والسياقُ يساعد على حسن الفهم والاستنباط بتوفيق الله.

والفقه الصحيح هو الذي ينظر إلى النصوص من القرآن الكريم والسنة موصولة بمقاصد الشرع، وكلياته، وأصوله العامة، وبدون هذا ستزل الأقدام وتضل الأفهام ويذهب الناس يميناً وشمالاً بعيداً عما قصده الشارع، وهنا يجد أصحاب الفرق والأهواء والضلال فرصتهم لتحقيق أهدافهم وأغراضهم من إضلال الناس وصرفهم عن هدى الكتاب والسنة ومقصودهما.

ومعظم الفرق الهالكة والجماعات الضالة والطوائف المنشقة عن الأمة وعن عقيدتها وشريعتها وصراطها المستقيم إنما أهلكها سوء الفهم وسوء التأويل، و يقول الإمام ابن القيم في ضرورة حسن الفهم عن رسول الله ﷺ، ينبغي(أَن يفهم عَن الرَّسُول مُرَاد من غير غلو وَلَا تَقْصِير فَلَا يحمل كَلَامه مَالا يحْتَملهُ وَلَا يقصر بِهِ عَن مُرَاده وَمَا قَصده من الْهدى وَالْبَيَان ، وَقد حصل باهمال ذَلِك والعدول عَنهُ من الضلال والعدول عَن الصَّوَاب وَمَا لَا يُعلمهُ إِلَّا الله بل سوء الْفَهم عَن الله وَرَسُوله أصل كل بِدعَة وضلالة نشأت فِي الْإِسْلَام بل هُوَ أصل كل خطأ فِي الْأُصُول وَالْفُرُوع وَلَا سِيمَا إِن أضيف إِلَيْهِ

سوء الْقَصْد فيتفق سوء الْفَهم فِي بعض الْأَشْيَاء من الْمَتْبُوع مَعَ حسن قَصده وَسُوء الْقَصْد من التَّابِع فيا محنة الدّين وَأَهله وَالله الْمُسْتَعَان

وَهل أوقع الْقَدَرِيَّة والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية وَسَائِر الطوائف أهل الْبدع إِلَّا سوء الْفَهم عَن الله وَرَسُوله حَتَّى صَار الدّين بأيدى أَكثر النَّاس هُوَ مُوجب هَذِه الإفهام والذى فهمه الصَّحَابَة وَمن تَبِعَهُمْ عَن الله وَرَسُوله فمهجور لَا يلْتَفت اليه وَلَا يرفع هَؤُلَاءِ بِهِ رَأْسا ولكثرة أَمْثِلَة هَذِه الْقَاعِدَة تركناها فانا لَو ذَكرنَاهَا لزادت على عشرَة الوف حَتَّى أَنَّك لتمر على الْكتاب من أَوله إِلَى آخِره فَلَا تَجِد صَاحبه فهم عَن الله وَرَسُوله وَمرَاده كَمَا ينبغى فِي مَوضِع وَاحِد) [1]

ولنضرب مثلا لذلك لسوء الفهم بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: (إن الله ﷻ يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مِئة سنةٍ من يُجَدِّدُ لها دينَها)[2] ففهم

---

[1] الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٦٢وما بعدها.

[2] سنن أبي داود، (المتوفى: ٢٧٥هـ كتاب الملاحم، باب ما يُذكَرُ في قَرْنِ المِئَة، برقم(٤٢٩١)٦/ ٣٤٩، واللفظ له ، المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ ، برقم(٨٥٩٢)٤/ ٥٦٧، معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط/١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، برقم(٤٢٢) ١/ ٢٠٨.

بعض الناس من التجديد: أنه تطوير للدين ليلائم الزمن، يعني أننا نخرج في كل عصر طبعة جديدة للدين منقحة لمبادئه وتعاليمه، تساير حاجات الناس وتواكب التطور، وهذا قلب للحقائق سببه سوء فهم أو سوء قصد.

إن التجديد المراد في الحديث هو تجديد الفهم له، والإيمان به والعمل به، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهي منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى. وليس معناه تغيير طبيعة القديم أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء.[١]

ثانياً: تعليل النص والخوض في أغواره وأسراره لتعرف مقاصد الشارع الحكيم من النص:

وهذا هو المرتكز الثاني لمنهج الجمع، فالتعليل مذهب عامة الفقهاء والأصوليين . . فقد ذهب الجماهير من أهل العلم من السلف والخلف إلى أن أحكام الشريعة . في جملتها . معللة، وأن لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد والعلل

والحِكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلا إلا بعض الأحكام التعبدية المحضة[٢] التي يصعب تعليلها تعليلاً ظاهراً معقولاً مثل

---

[١] ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط/٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م، ص٤١وما بعدها.

[٢] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ص ٥٧وما بعدها.

ما ورد في الأحكام والعبادات، من تحديدات وهيئات ومقادير، كعدد الصلوات وعدد الركعات في كل صلاة، وجعل الصيام شهراً في شهر معين، وكذا بعض تفاصيل الحج وأحكام الكفارات ومقاديرها والعقوبات المحددة (الحدود) من حيث نوعها ومقاديرها وغير ذلك مما استاثر الله ﷻ بعلمه، ولم نطلع عليه، فهذه الأحكام التعبدية يصعب تعليلها بالتفصيل . وإن كانت هي معللة في أصلها وجملتها .

قال الشاطبي: (وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ)[1]

وقال إمام الحرمين الجويني بعد أن عرض آراء العلماء فيما يعلل ومالاُ يعلل من الأحكام وذكر نماذج لتعليلاتهم، وفي معرض ذكر تقسيمه الخماسي للعلل والمقاصد الشرعية، ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، لا في باب الضرورات، ولا في باب الحاجات، ولا في باب المكرمات . أي التحسينات . قال: (وهذا يندر تصويره جدا)[2] .

ثم مثل له بالعبادات البدنية ، لكنه سرعان ما نبه على أن هذه العبادات يمكن تعليلها تعليلا إجماليا، وهو أنها تمرن العباد على الانقياد لله تعالى وتجديد العهد بذكره مما ينتج النهي عن الفحشاء والمنكر، ويخفف من المغالاة في

---

[1] الموافقات، ١/ ٣٢١.

[2] البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،٢/ ٨٠.

اتباع مطالب الدنيا ويذكر بالاستعداد للآخرة... إلخ قال: (فهذه أمور كلية لا ننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبد بالعبادات البدنية وقد أشعر بذلك نصوص من القرآن العظيم في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾[1]،[2] .

وقال ابن القيم: (وبالجملة؛ فللشارع في أحكام العبادات أسرارًا لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة)[3] .

نخلص من هذا إلى أن أحكام الشريعة كلها معللة . في الجملة. وأن لهاغايات نبيلةِ وحكما جليلة، قال ابن القيم: (... ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم)[4] .

وأن الفقه الإسلامي ما كان ليتسع أفقه، ويعالج مشكلات الناس، ويخرج بتلك القواعد الفقهية لولا تعليل النصوص، والربط بين الفروع المختلفة بروابط جامعة من علل مستنبطة من النصوص عامة ، أو بعلة خاصة من نص خاص، فإن التعليل هو الذي فتح عين الفقه، بل إن التعليل هو الفقه، أو هو لباب الفقه، وإن التعليل ليس الغرض منه إلا أن تعرف مقاصد الشارع الحكيم من النصوص[5].

---

[1] العنكبوت: من الآية: ٤٥.

[2] ينظر : البرهان في أصول الفقه، الجويني، ٩٣/٢.

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ٣٢٩.

[4] زاد المعاد في هدي خير العباد ، ٥/ ٦٦٥ .

[5] الإجتهاد المقاصدي ، د. الخادمي، ص ٢٦٦.

ثالثاً :البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم:

هذا مرتكز آخر من مرتكزات منهج الجمع بين النصوص والمقاصد، فلا بد لكل مجتهد في مسألة من المسائل أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو فيما نهى عنه حتى يكون حكمه على المسألة حكما صحيحاً، إذ المقصد الشرعي له دخل كبير في توجيه الحكم وتصحيحه، و(لأن الجهل بمقصد الحكم الشرعي . أو إغفاله . قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئاً إلا لمصلحة الخلق . أفراد أو جماعات . فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة أو كان منافياً للمصلحة، اعتبر ذلك دليلاًعلى أنه ليس بحكم شرعي، وإنما هو مما أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل)[١].

ولهذا فإن العلماء رحمهم الله حينما يتحدثون عن شروط المجتهد غالباً ما يشيرون إلى مقاصد الشرع كشرط له، ولذلك اعتبره الإمام الشاطبي رحمه الله سراً توصل إليه، حيث جعل هذا الشرط في مقدمة الشروط، ونوه به، بل جعله سبباً للاجتهاد لا مجرد شرط، حيث جعل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها وأنها مبنية على اعتبار المصالح برتبها الثلاث (الضروريات، والحاجيات، والتحسينات) إذ يقول: (فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ مَبْلَغًا، فَهِمَ عَنِ الشَّارِعِ فِيهِ قَصْدَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ وَصْفٌ هُوَ السَّبَبُ فِي تَنَزُّلِهِ مَنْزِلَةَ الْخَلِيفَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي التَّعْلِيمِ وَالْفُتْيَا وَالْحُكْمِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ)[٢]

---

[١] المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة، القرضاوي ،ص ٢٤٠ .

[٢] الموافقات، ٥/ ٤٣.

الثاني: هو التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها وذلك بواسطة معرفة العربية ومعرفة أحكام القرآن والسنة والإجماع.... فإن هذه أدوات للاستنباط، والشاطبي جعل الثاني كالخادم للأول، لأن الأول هو المقصد والثاني وسيلة[١] .

ويجب أن يعرف طرق معرفة مقاصد الشريعة مثل: النص الصريح المعلل صراحة أو إيماء واستقراء الأحكام وأدلتها والاهتداء بالصحابة في فهم النصوص وربطها بالمقاصد والغايات[٢] .

هذا، فإن المقصد أو الحكمة أو المصلحة قد تكون منصوصاً عليها في كلام الشارع، وقد لا تكون منصوصاً عليها فيهتدي إليها العالم بنور الله: بالفهم الذي يؤتاه الرجل في الكتاب والسنة وهو المعنى بالحكمة في قوله ﷻ: ﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ ﴾[٣] يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثناؤُهُ: يُؤْتِي اللَّهُ الْإِصَابَةَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ[٤].

فمن أمثلة القسم الأول:

---

[١] ينظر المصدر السابق ،٥/ ٤٣ وما بعدها.

[٢] ينظر للتفصيل والأمثلة: مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد محمد، ص ٢٨- ٣٦.

[٣] البقرة: من الآية:٢٦٩ .

[٤] تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥/ ٨.

١. شرعت الصلاة لذكر الله ﷻ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [١]..

٢. شرع القصاص زاجراً عن القتل كما قال سبحانه وتعالى﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[٢] .

٣. حرم الزنا لأنه فاحشة:قال ﷻ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [٣].

ومن أمثلة القسم الثاني:

١. شرع البيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه.

٢. شرعت الإجارة لسد حاجة الناس، إذ لو لم يشرع لدخل على الناس حرج شديد.

٣. شرعت العقوبات لحكمة الردع والزجر، ليرتدع الناس عن الظلم والعدوان. وأمثلة هذا القسم كثيرة لا حصر لها، ولا سيما في باب المعاملات.

ونظراً، لأن المقصد والحكمة في هذا القسم إنما يتوصل إليها بالاستباط والنظر والاجتهاد، فلا بد . إذاً . من مراعاة قواعد التعليل وضوابطه ومسالكه وحدوده حتى لا يكون معلاً بذوقه وتخمينه وهواه، كما أنه لا يحسن المبالغة في التنفير عن الحِكم والمصالح . ولا سيما في الأحكام التعبدية . أدباً مع الله ﷻ

---

[١] طه: ١٤.

[٢] البقرة: ١٧٩ .

[٣] الإسراء: ٣٢ .

وخشية الوقوع في التكلف والتمحل والقول بغير علم، وحتى لا يتكلف التعليل بمجرد الذوق والوجدان من غير دليل ولا برهان.

ويجب أن يكون الفقيه والمجتهد له من اليقظة والبصيرة وعمق النظر والاطلاع الشامل مايمكنه من استنباط العلة المناسبة والحكمة المقصودة من الحكم، ولا شك أن هذا مرتقى صعب، ولكن لا مفر منه للعلماء الربانيين الراسخين في العلم، لأن التهرب منه يؤدي إلى غياب مقاصد الشريعة وحكمها . فيما لم ينص عليها . وإغلاق هذا الباب من أبواب الاجتهاد، وقد يربك الفقه الإسلامي ويضربمسيرته الطبيعية ويفتح باباً للأعداء الحاقدين المتربصين بالأمة ليقولوا: إن الشريعة الإسلامية جامدة خامدة صارمة لا يتسع صدرها لمسايرة التطور البشري وتحقيق مصلحة الإنسان ودفع المضرة عنه.[١]

رابعاً: التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة:

ومن مرتكزات هذا المنهج الوسط الجامع بين المقاصد والنصوص: التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، وتقرير المقصد الشرعي دون تعيين وسيلة له.

فالمهم هو تحقيق المقصد، وهو المقصود للشارع، أما الوسيلة فإن الشارع ترك الناس أحراراً ليختاروا الوسيلة المناسبة الملائمة، لأن الوسائل قابلة للتغير والاختلاف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فمثلاً قرر القرآن الكريم والسنة النبوية (مبدأ

---

[١] ينظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص ١٣ وما بعدها ، علم المقاصد الشرعية، الخادمي ص ٤٥- ٤٩، مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد محمد، ص ٢٨- ٣٦.

الشورى) في الحياة الإسلامية، وخصوصاً في الحياة السياسية كما قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [1] ، وقال ﷻ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [2].

ولكنهما لم يعينا وسيلة لذلك بل تركاها للمسلمين، يجتهدون في اختيارها وتحديدها و تحسينها وتطويرها حسب الزمان والمكان، وهكذا في جميع المقاصد، فإن الشارع ترك تحديد وسائلها قصدا للتوسعة على الناس وتيسيراً عليهم ورحمة بهم ليملؤها بما يلائمهم و يناسبهم ويتيسر عليهم عن طريق القياس أو الاستحسان أو رعاية المصلحة المرسلة أو غيرها.

بل لو نص القرآن الكريم على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعني ذلك أن نقف عندها ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان، ألم يقل الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [3]، ومع هذا لم يقل أحد: إن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص عليها القرآن الكريم، بل فهم كل من له علم باللغة والشرع: أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر. ويمكن أن يقال مثل هذا في الجلباب والسواك ونحوهما لأن الأول وسيلة للستر والحشمة للمرأة المسلمة، والثاني وسيلة لتطهير الأسنان وتنظيفها، ويمكن أن تتغيرا بتغير الزمان والمكان وتنوع جاهات الناس

---

[1] الشورى: من الآية:٣٨.

[2] آل عمران:من الآية: ١٥٩.

[3] الأنفال:من الآية: ٦٠.

ومتطلبات التطور، والشرع لا يمنع من ذلك بشرط المحافظة على المقاصد الأساسية[١]

وهنا يجب التنبيه إلى أمر في غاية الأهمية، وهو: محاولة بعض الناس أن يحول المقاصد إلى وسائل أو العكس ، ومعنى هذا أن هذه المقاصد تغدو قابلة للتغيير، بل للإزالة نهائيا، واستبدال غيرها بها، وهذا أظهر ما يكون في العبادات مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج، فمن الناس من يقول: المهم أن تطهر قلبك ويصحو ضميرك وتخلص الله ﷻ في عملك، وليس المهم أن تركع أو تسجد أو تجوع أو تطوف حول الكعبة.

ويستدل هؤلاء على ذلك بأن من الناس من يؤدي هذه العبادات ولكنها لا تترك أثراً في نفسه من صلاح واستقامة ، ويقولون في هذا: (يصلي الفرض وينهب الأرض، أو لسانه يسبح ويده تذبح).

وهذه دعوة باطلة، لأن العبادة مقصد وغاية في نفسها، بل هي غاية الغايات ومصلحة المصالح، بل هي الغاية من خلق الإنس والجن: قال ﷻ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٢] أما أن هذه العبادة لا تؤثر في إصلاح نفسه واستقامته، فإن هذا لا يكون مبرراً لترك العبادة، وإنما يقتضي إعادة

---

[١] ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة، القرضاوي، ص١٧٧.

[٢] الذاريات:٥٦.

النظر في العبادة وإحسانها، حتى تؤتي أكلها من تقوى وإصلاح وخشية الرحمن[١]

ومما تقدم فان كل دعوة تدعو إلى تغفيل المقصد الأصلي أو تحويله إلى وسيلة أو إلى تهميشه هي دعوة باطلة مرفوضة، يجب الاحتفاظ بالمقصد والإشادة به، لأنه مقصود الشارع ومطلوبه.

خامساً :الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات:

ومن مرتكزات منهج الجمع بين النصوص والمقاصد أنه يدعو إلى الملاءمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات الزمان والمكان والحال.

فأما الثوابت فلا يمكن المساس بها بحال، وهي (الدائرة المغلقة) التي لا يدخلها الاجتهاد ولا التجديد ولا التطور .كما يقول الدكتور القرضاوي . وتتمثل هذه الثوابت في:

١. العقائد الأساسية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر..... إلخ.
٢. أركان الإسلام العملية مثل: الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت لمن استطاع.
٣. أمهات الفضائل الأخلاقية كالعدل والإحسان والصدق والأمانة والحياء.... إلخ.
٤. أمهات المحرمات القطعية كالقتل والزنا وشرب الخمر والسرقة والسحر والربا... إلخ.

---

[١] ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة، القرضاوي، ص١٩٠-١٩٥، كيف نتعامل مع السنة النبوية، له أيضًا، ص ١٣٩- ١٤٣.

٥. أمهات الأحكام الشرعية القطعية في الأكل والشرب واللباس والبيع والشراء، والمعاملات المالية والنكاح والطلاق والميراث والعقوبات الشرعية المقدرة كالحدود والقصاص فهذه هي الثوابت القطعية التي لا مجال فيها لاجتهاد أو تجديد.

وما عدا ذلك من الأحكام الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات، مما ثبت بنصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة أو ظنيتهما معاً، وتدخل فيها معظم الأحكام الشرعية وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور.

والعلمانيون من المقاصدية المعطلة يحاولون باستمرار: تذويب الحدود، وإزالة الفوارق بين الثوابت والمتغيرات، ليجعلوا الثابت متغيراً فيتمكنوا من تغيير الشريعة حينما يخترقون ثوابتها، فيحللون الربا والخمر ويعارضون تطبيق الحدود التي فرضها اللهﷻ في كتابه الكريم، فهم لا يريدون لشيء في دين اللهﷻ. ما عدا العقائد. أن يبقى ثابتاً، ولو كان ثبوته بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع.

والحرفيون من الظاهرية الجدد يحاولون أن يجعلوا المتغيرات ثوابت ويبذلون الجهود باستمرارلتوسيع دائرة الثوابت، ويشهرون سيوفهم في وجه كل مجتهد يريد أن يوسع على عباد الله أو يحاول أن يحل مشكلاتهم باسم الشرع من داخله.[١]

وأصحاب الوسطية الجامعة بين النصوص والمقاصد يقفون لهؤلاء وهؤلاء بالمرصاد فلا يغلون مع الغالين ولا يفرطون مع المفرطين، ويرفضون التطرف والتسيب، ولا يغلون في اتباعهم ظواهر النصوص ولا يهملون

---

[١] ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة، القرضاوي، ص١٩٧ وما بعدها.

المقاصد، بل هم وسط فيربطون بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ويؤمنون أن الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وبذلك يضعون حلولاً لكثير من المشكلات التي يعانيها الأفراد والمجتمعات.

المطلب الثالث: خصائص منهج الجمع بين النصوص والمقاصد:

يتميز هذا المنهج بجملة من الخصائص والسمات العلمية والفكرية والخلقية تحدد ملامحه وتميز شخصيته عن المناهج الأخرى، وفيما يلي عرض لأهم هذه الخصائص.

اولاً: إحياء الفكر التجديدي:

أول خصائص هذا المنهج أنه يحيى الفكر التجديدي الإصلاحي حيث يجعل مقاصد الشريعة جوهر التجديد وأساس الاجتهاد ومعيار أهليته، عدته: الانطلاق من أصول الشريعة الكلية والمقاصد السنية العامة ، والموازنة بين المصالح والمفاسد ومراعاة مآلات الأفعال، وغايته: تجديد النظر في نصوع الشرع ومقاصده وما نسج من أفهام واجتهادات حول تلك النصوص والمقاصد في ضوء ما يستجد في حياة الناس من قضايا ومسائل، ونتيجته: إثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

ثانياً : دعوة العقل للبحث والنظر:

من خصائص هذا المنهج: دعوة للعقل واستحثاث له للانطلاق وتشجيع له على البحث والنظر في فهم النص، لأن النصوص الشرعية ليست مجردة عن الدلالة العقلية المقاصدية، بل تتضمن أعلى الدلالات العقلية ، والعقل الإسلامي عقل غائي، تعليلي، برهاني، استقرائي، إنتاجي يدرك أنه ما من شيء في الوجود من المخلوقات إلا وتحكمه السنن، وتضبطه قوانين ويسير

إلى هدف وغاية، فلا مجال للمصادفة والعشوائية [١]وبهذا يقوم العقل مع النص في بيان مراد الله ﷻ، ويمثل هذا التوجه مدرسة الرأي والأثر في خطهما المعتدل الذي يجمع بين صحيح النقل وصريح العقل.[٢]

ثالثاً : الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها لمصالح الخلق:

من خصائص هذا المنهج الإيمان بسمو الشريعة وحكمتها وتضمنها لكل ما يحتاج إليه الخلق وما ينفعهم لأنها منزلة من عليم خبير حكيم[٣] كما يؤمن هذا المنهج ويؤكد حكمة الشريعة في كل ما جاءت به من أحكام وأن لها في كل ما شرعته غاية تحققها، وحكمة ظاهرة أو كامنة تعمل لإيجادها، وهدفا تقصده وتستهدفه لتحقيق مصلحة الإنسان أو دفع مفسده عنه وإن ما لم يكن فيه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة فهو عبث تتنزه عن مثله شريعة الله. تعالى.

رابعاً: ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض:

ومن خصائص هذا المنهج الترابط بين نصوصها وأحكامها بحيث يؤثر بعضها في بعض أو يستمد بعضها من بعض، ويخدم بعضها بعضاً، وأما تقسيم الفقهاء أبواب الشريعة وأحكامها إلى عبادات ومعاملات وجنايات وأنكحة وأقضية ودعاوي وعلاقات دولية... إلخ فما ذاك إلا ليسهل على الدارس

---

[١] ينظر : دراسة في فقه مقاصد الشريعة، القرضاوي، ص١٤٥ وما بعدها ، مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد محمد، ص ٣٨- ٤٠.

[٢] ينظر: الإجتهاد المقاصدي ، د. الخادمي، ص ٢٧٦.

[٣] ينظر : دراسة في فقه مقاصد الشريعة، القرضاوي، ص١٤٧وما بعدها.

استيعابها وإدراكها، لا أنها مجزأة مبعثرة لا رابط بينها ولا صلة لبعضها ببعض[١].

خامساً : وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر:

ومن خصائص هذا المنهج أنه منهج واقعي يقوم على وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر، يعيش مع الناس ويهتم بأمورهم وحاجاتهمُ ويلبي رغباتهم. ومن هنا نجد حرص علماء هذا المنهج على إيجاد الحلول لكل المشكلات ليقينهم بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان[٢].

سادساً : تبني خط التيسير والأخذ بالأيسر على الناس[٣]:

ومن خصائص هذا المنهج أنه يتبنى خط التيسير على الناس والتخفيف عنهم كما هو منهج القرآن الكريم والسنة، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] ، وقال ﷺ :(يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا)[٥] ، فالمطلوب هو التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة.

---

[١] ينظر: المرجع السابق، ص١٤٩.

[٢] ينظر: المرجع السابق، ص١٥٠.

[٣] ينظر: المرجع السابق، ص١٥١

[٤] الحج: من الآية: ٧٨.

[٥] صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا) ، برقم(٦١٢٥) ٨/ ٣٠، ومسلم ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، برقم (١٧٣٤)٣/ ١٣٥٩.

وليس معنى هذا أن هذا المنهج يلوي أعناق النصوص بحثاً عن الأيسر والأسهل على الناس، بل هو يتدبر النصوص ويتعمق في فهمها ، ليبحث عن يسر الدين الذي أودعه الله تعالى فيها، ولو كان هناك قولان مختلفان أحدهما أحوط، والآخر أيسر فإنه يأخذ بالأيسر عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺبَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ) [١]

المطلب الرابع: آثار الأخذ بمنهج الجمع بين المقاصد والنصوص:

إن في الأخذ بهذا المنهج آثاراً وفوائد جمة منها:

١. الجمع بين روح النص مع الالتفات إلى معانيه ومقاصده والتنقيب عن أسراره ورموزه يشكل الوعي المقاصدي الذي يحاصر عقلية التلقين والتقليد في أضيق دوائرها، ويفتح الآفاق الواسعة أمام التفكير والاستنتاج والتعليل، الأمر الذي يمكن الفقيه ـ بشكل أكبر ـ من فهم النص في ضوء مقصده أولا، ثم يمكنه من فهم الحكم وتحديده وتطبيقه ثانياً[٢] .

---

[١] صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ ، برقم(٦٧٨٦) ٨/ ١٦٠، ومسلم ، واللفظ له: كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ، برقم(٢٣٢٧)٤/ ١٨١٣.

[٢] ينظر: أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، عبدالله العزي، بحث مقدم إلى ندوة التقنين والتجديد، بسلطنة عمان، إبريل ٢٠٠٨م، ص ٤٩ وما بعدها.

٢. إبراز أسرار الشريعةِ وحكمها وأغراضها والتعامل مع مقاصدها وكلياتها جنباً الى جنب مع نصوصها وجزئياتها ، الأمر الذي يكون مصدر انبعاث وتجدد للفقه الإسلامي.

٣. انبعاث النفوس وسرعة استجابتها ونشاطها للعمل بالحكم الشرعي إذا كان معللاِ بالحكمة والمصلحة ، لأن ذكر الشيء معللاً أبلغ في العمل به من ذكره بلا علة.

٤. اتساع مجال الاجتهاد بإجراء العلل والالتفات إليها، لأن النصوص إذا أخذت بظاهرها وحرفيتها فقط، ضاق نطاقها وقل عطاؤها، وإذا أخذت بعللها ومقاصدها كانت معينا

لا ينضب، فيفتح باب القياس، وينفسح باب الاستصلاح، وتجرى الأحكام مجراها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشرع، بجلب المصالح ودرء المفاسد[١] .

٥. استمداد الفقه الإسلامي قوته وحيويته واستمراريته واستيعابه لكل المستجدات والحوادث بالتكامل بين النقل والعقل (النصوص والمقاصد) فالنصوص ترشد إلى المقاصد، والمقاصد تعين على الفهم الصحيح وعلى تحقيق مقصود الشرع، وبذلك يضمن للشريعة القدرة على مسايرة الحوادث واستيعاب المستجدات، ولولا ذلك لاتصفت الشريعة بالضيق والانحسار والتراجع مع أنها في جل نصوصها تشير إلى الشمولية والإحاطة والعالمية والاستغراق للأزمنة والأمكنة والأحوال في شتى المجالات.

---

[١] ينظر :نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني،ص٣٦٠ وما بعدها .

٦. قيام الحركة الاجتهادية وتحريكها من وقت مبكر، وهذا الثراء الفقهي الشامل في عموم الفقه الإسلامي الجامع بين الجزء والكل، والفرع والأصل، والمحكم والمتشابه، وظهور مدارس فقهية مختلفة . ولاسيما في العراق . التي نهجت نهج الصحابة في إعمال النظر الفقهي المعزز بالأثر الصحيح، والمؤيد بتعاليم الكتاب العزيز والسنة، وفقه السلف، والمدعم بمراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها وحكمها التي كثيراً ما كانت تستند إلى فتاوى وأقضية كبار الصحابة كعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي الذي أخذ عن علقمة بن قيس تلميذ عبد الله بن مسعود والذي كان يقول: (إن أحكام الله تعالى لهاغاياتِ وحكم ومصالح راجعة إلينا) [١].

٧. التقليل من الاختلاف الفقهي والتعصب المذهبي بسبب الاعتماد على النص والالتفات إلى روحه ومدلوله ومراميه.

٨. الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة التي يمكن أن نرجعها . في جملتها . إلى ما يأتي:

أ- الاختلاف في فهم النص ظني الدلالة الذي يحتمل أكثر من معنى، مع عدم وجود مرجح قاطع من المقام أو السياق أو القرائن النصية وغير النصية. وفي هذا النوع من الاختلافات الفقهية قد يكون للمقاصد عنصر الحسم في ترجيح رأي على رأي آخر فما دامت الأدلة متكافئة فإن اختيار ما يكون من الاجتهادات أقرب إلى تحقيق المقاصد الشرعية ذات الصلة بالموضوع، وأوفق بالمقاصد العامة للشريعة يكون هو المتعين،

---

[١] ينظر : الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ص.١٠٦ .

لأنه من الثابت أن الأحكام الشرعية لم توضع اعتباطاً، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع من الخلق والتكليف.

ب- الاختلاف بسبب الترجيح بين الأدلة التي تبدو في ظاهرها متعارضة، وهذا النوع في الاختلاف وإن كانت فيه طرق عديدة للترجيح بحسب نوع التعارض . إلا أن للمقاصد أثراً في الترجيح يقوى ويضعف بحسب وجود مرجحات أخرى وبحسب قوة تلك المرجحات.

ت- الاختلاف في تصحيح الأحاديث النبوية عندما يكون الدليل من السنة النبوية، وفي هذا النوع تكون الموافقة للمقاصد الشرعية الثابتة أحد العوامل "وليس العامل الوحيد في تصحيح حديث أو تضعيفه، وبناء عليه يترجح الرأي المبني على الحديث الصحيح، وجعل الرأي المبني على الحديث الضعيف مرجوحاً.

ث- الاختلاف في تقدير المصالح والمفاسد والترجيح بينها سواء كان ذلك بسبب اختلاف المدارك العقلية والخبرات العملية ، أو بسبب اختلاف صور ومآلات الفعل أو التصرف من بيئة إلى أخرى، أو من زمان إلى آخر. وهذا النوع من الاختلاف هو المجال الأوسع لاستخدام المقاصد للترجيح بين الآراء لأن مبنى تلك الآراء في الأساس على اعتبار المصالح، وتقدير المصالح والمفاسد قد يتغير بتغير الظروف والمآلات، وهو المعبر عنه في القواعد الفقهية بعدم إنكار تغير الفتوى بتغير الزمان، وإذا كان الأمر كذلك فإن إعادة النظر في تقدير المصالح والمفاسد والترجيح بينها ومراعاة مقاصد الشريعة تكون

هي المرجحات الأساسية بين ما نقل إلينا من اجتهادات أهل العلم[١]

هذه بعض آثار هذا المنهج الجامع بين النصوص والمقاصد التي دلت وعبرت عن سماحة هذا الدين ورحابة شريعته الخالدة وما تقوم عليه من أسس الرحمة والرفق والتيسير والعدل والإحسان.

المطلب الخامس: أمثلة لمنهج الجمع بين المقاصد و النصوص:

بناء على ما تقدم، فإن الفهم الصحيح والأمثل لنصوص الشرع . وفق ما أراده الشرع . لا يتم ولا يستقيم إلا بمعرفة مقاصده واستحضارها و مراعاتها وهكذا كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم كما يقول ابن القيم: (وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها ﷺ وأتبع له. وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده)[٢] .

وفيما يلى بعض الأمثلة لمنهج الجمع بين النصوص والمقاصد :

١. عن أنس: قال الناس: يا رسول الله(ﷺ)غَلا السعْرُ فَسَعِّرْ لنا، فقال رسولُ الله ﷺ: (إن الله هُوَ المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ الرازق، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ ﷻ وليس أحد منكم يُطالبُني بمظلِمَةٍ في دمٍ ولا

---

[١] ينظر مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط الأحكام، محمد الطاهر الميساوي ونعمان جغيم، بحث مقدم لدورة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بماليزيا، ٢٠٠٧م، ص٧٢ وما بعدها، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم،ص٤٩ وما بعدها.

[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد ، ١/ ٢١٩.

مالٍ)[1] قد يستدل بظاهر هذا الحديث على حرمة التسعير من الإمام مهما كانت الظروف... لكن العلماء راعوا مقاصد الشريعة في ذلك، فقالوا: إن كان الغلاء بسبب العرض والطلب،أي كان غلاء طبيعيا فليس لولي الأمر التسعير، وإن كان سببه الاحتكار والاستغلال فهنا يجب على الحاكم أن يسعر، فالنص بظاهره يفيد منع التسعير في كل الحالات، والمقصد . وهو حفظ أموال الناس . يفهم منه جواز التسعير في كل الحالات . ما دام أمر حفظ أموال الناس قائما . وبالجمع بينهما يكون الحكم هو: جواز التسعير أو وجوبه في بعض الحالات كحالة الاستغلال والاحتكار . كما يفيد المقصد . وأما في حالة ما إذا كان الغلاء بسبب العرض والطلب . أي كان غلاء طبيعياً . فلا يجوز التسعير . (كما يفيد النص)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لايجوز ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على

---

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم (١٢٥٩١) ٢٠/ ٤٦، سنن ابن ماجه ، أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ برقم (٢٢٠٠) ٣/ ٣١٩ ، سنن أبي داود، كتاب البيوع ،باب في التسعير، برقم(٣٤٥١) ٥/ ٣٢٢، الجامع الكبير – سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ، برقم(١٣١٤) ٢/ ٥٩٦،و قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم بما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب)[١]

وقال: (فأما الأول... فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به)[٢] .

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ

---

[١] مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٧٦.

[٢] المصدر السابق ، ، ٢٨/ ٧٦وما بعدها.

بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) [١]

وكان مما قالهﷺ له أيضاً: (خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ)[٢] ولكن معاذا ﷺ لم يجمد على ظاهر الحديث بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب... إلخ، ولكن نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة وهو التزكية والتطهير للغني وسد خلة الفقراء من المؤمنين، فلم ير بأسا من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة، كما رواه البخاري في **صحيحه** معلقا بصيغة الجزم .. وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ ﷺلِأَهْلِ اليَمَنِ: (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ – أَوْ لَبِيسٍ – فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ)[٣]

---

[١] صحيح البخاري ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ، برقم (١٤٩٦) ٢/ ١٢٨ واللفظ له، صحيح مسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، برقم (١٩) ١/ ٥١..

[٢] سنن ابن ماجه ، برقم (١٨١٤) ٣/ ٣٠ ، سنن أبي داود، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ، برقم(١٥٩٩) ٣/ ٤٧ ، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كِتَابُ الزَّكَاةِ ،برقم (١٤٣٣)١/ ٥٤٦، وقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِنْ صَحَّ سَمَاعُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَإِنِّي لَا أُتْقِنُهُ .

[٣] صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، برقم(١٤٤٧) ٢/ ١١٦.

ورواه البيهقي في سننه بسنده عن طاؤس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: (ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ)[١]

فالنص يفيد ظاهره الاقتصار على أخذ الْحَبَّ من الْحَبَّ ، لكن المقصد لا يقف عند ظاهر النص، وإنما يتعداه إلى المراد تحقيقه من ذلك النص، وهو التطهير للغني، وسد خلة الفقراء، وأخذ الأنفع لهم، وهذا قد يكون بغير الْحَبَّ من إعطاء القيمة ونحوها، وبهذا يكون الجمع بينهما بأن نقول: إن أخذ الْحَبَّ من الْحَبَّ ليس على سبيل الوجوب، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تعطيل النص، وكذلك إلى عدم إهمال المقصد، والعمل بهما معاً،فإعطاء الْحَبَّ يبقى قائما، وإعطاء القيمة ونحوها يكون مسوغا، وبهذا نكون قد جمعنا بينهما.

وقد ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والإمام أحمد . في غير زكاة الفطر . وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه [٢].

٣. عن أبي سعيدٍ، عن النبيّﷺ قال: (لا تُصَاحِبْ إلا مُؤْمِناً، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقيٌّ) [١]

---

[١] السنن الكبرى، البيهقي، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ، بَابُ مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ. برقم (٧٣٧٢) ٤/ ١٨٩ .

[٢] ينظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ٢/٨٠٩ـ ٨١٤.

فهذا الحديث إذا أخذ بظاهره وحرفيته دون نظر في مقصوده ومرماه فإنه يؤدي إلى قطيعة تامة بين المؤمنين الصالحين، ومن سواهم من غير المؤمنين وغير المتقين، فلا تبقى علاقة معهم ولا إحسان إليهم إلا أن مقصد الشارع لا يفيد ذلك، لأنه حث على بذل البر والإحسان إليهم، ولذلك نبه عدد من شراح الحديث على أن هذا ليس هو مقصود الحديث الشريف، قال المناوي: (وليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان لأن المصطفى ﷺ أطعم المشركين وأعطى المؤلفة المئين)[٢] ، والطعام على نوعين: إما أن يكون طعام مودة وإخاء، أو حاجة، فإذا كان طعام المودة والإخاء فينبغي أن يؤاكله مؤمنًا، وأما طعام الحاجة فهو عام، فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[٣] فإنه لا يختص بالمؤمن[١].

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب مَن يُؤمَر أن يُجالِسَ، برقم (٤٨٣٢) ٧/ ٢٠٣، الجامع الكبير – سنن الترمذي، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ برقم(٢٣٩٥) ٤/ ١٧٨ ، وقال أبو عيسى:هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢] فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط/١، ١٣٥٦، ٦/ ٤٠٤.

[٣] الإنسان: ٨.

وللجمع بينهما نقول: إن المصاحبة لغير المؤمن بدون هدف وبدون غاية لا تحل . كما أفاد الحديث . أما المصاحبة التي تهدف إلى دعوتهم إلى الإسلام و تأليفهم فهي جائزة، بل مطلوبة، تحقيقا لمقصد الشارع من هداية الناس إلى الدين القويم، وبهذا نكون قد جمعنا بين النص والمقصد و أعملناهما معاً.

٤. عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:، (مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم)[٢]

النص يفيد بظاهره حرمة التشبه بالكفار مطلقاً في الهدي الظاهر في كل زمان ومكان، إلا أنه قد يفهم من مقصد الشارع في حفظ النفس والدين جواز ذلك . عند الحاجة إليه . حفاظاً على النفس، أو تحقيقاً لمصلحة أعلى، الأمر الذى يؤدي إلى الشعور بعدم توافق المقصد مع النص في بعض الحالات، وبالتالي فلا بد من المصير إلى الجمع بينهما، بأن يقال: إن التشبيه منهي عنه إجمالا . كما يفيد النص . إلا إذا كان لجلب مصلحة أكبر أو دفع مفسدة أشد فيجوز . كما يفيد المقصد . وهذا ما يؤكده شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث فرق بين دار الإسلام ودار الحرب فقال: (لو أن المسلم بدار

---

[١] بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط/١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١٣/ ٢٥٤.

[٢] سنن أبي داود، ٢٧٥هـ)، كتاب اللّباس، باب في لبس الشُّهْرَة، برقم(٤٠٣١)٦/ ١٤٤،

حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه من ذلك من الضرر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه وجعل على الكافر بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا)[١]

وحقيقة الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بهم أنها محكومة باختلاف القوة والضعف و تحقيق المصلحة من ذلك أو عدمها.

٥. فرض النبي ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)[٢]

ان ظاهر النص يفيد وجوب الاقتصار على الأصناف المذكورة، إلا أن اعتبار مقصد الشارع في سد خلة الفقراء وتحقيق الأنفع لهم يقتضي عدم الاقتصار على هذه الأصناف المذكورة،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/٧، ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١/ ٤٧١وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، برقم(١٥٠٦)٢/ ١٣١.

وجواز الدفع من كل ما يكون أنفع للفقير و أيسر على المعطي من غالب قوت البلد، وبالتالي فلا بد من المصير إلى الجمع بين النص والمقصد، وذلك بإبقاء مشروعية الدفع من هذه الأصناف المذكورة قائما .كما يفيد النص . وفي نفس الوقت تسويغ الدفع من غير هذه الأصناف لما هو من غالب قوت البلد .كما يفيد المقصد . وبهذا نكون قد جمعنا بينهما، وعملنا بهما معاً، يقول الإمام ابن القيم: (وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهلُ بلدٍ أو محلة قوتُهم غيرُ ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فِطرَتَهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سَدُّ خَلَّة المساكين يوم العيد)[١] ،

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين،٤/ ٣٥٣.

٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً[١] فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ) يَعْنِي: الْحِنْطَةَ[٢]

أن النبي ﷺ نص في المُصَرَّاة على رَدِّ صاع من تمر بدل اللَّبن ، فقيل: هذا حكم عام في جميع الأمصار، حتى في المصر الذي لم يَسْمع أهله بالتَّمر قط ولا رأوه؛ فيجب إخراج قيمة الصالح في موضع التمر، ولا يجزئهم إخراج

---

(١) التَصرِيَة، تفعيل من الصرى وَهُوَ الْحَبْس يُقَال صرى المَاء إِذا حَبسه، وهو أن لا تُحْلَبَ الشاة أيَّاماً ليجتمع اللبنُ في ضرعها للبيع. والشاةُ محفلة ومصراة، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي ،٤/ ١٦٧١، الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان ،ط/٢(د.ت)، ٢/ ٢٩٣، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ، ٣/ ٦٢، لسان العرب، ابن منظور ، ١١/ ١٥٧، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ، ص ٩٨.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط/١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، برقم(٢٦١٤)٤/ ٢٣٢ ،سنن ابن ماجه، (المتوفى: ٢٧٣هـ) كِتَابُ التِّجَارَاتِ ،بَابُ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ، برقم (٢٢٣٩)٢/ ٧٥٣.

صاع من قوتهم، وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة[١]، وجعل هؤلاء التمر في المُصَراة كالتمر في زكاة التمر لا يجزئُ سواه، فجعلوه تعتدًا، فعينوه اتباعًا للفظ النص، وخالفهم آخرون، فقالوا: بل يُخرج في كل موضع صاعًا من قوت ذلك البلد الغالب؛ فيخرج في البلاد التي قوتهم البُرّ صاعًا من بُرٍّ، وإن كان قوتهم الأرز فصاعًا من أرز، وإن كان الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه[٢]، وهذا هو الصحيح، ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه[٣]، والله أعلم.

---

[١] ينظر: انظر: "المدونة الكبرى" للإمام مالك (٤/ ٢٨٦ – ٢٨٩ – رواية سحنون عن ابن القاسم)، وانظر: "عقد الجوهر الثمينة" مالكي(١/ ٣٤٠)، الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط/١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص ٥٥٥، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة ، ٢/ ٤٧.

[٢] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ٢/ ٧٠٦.

[٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/ ٣٥٥.

٧. قوله ﷺ: (لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)[١]

فهم البعض أنه خاص في حالة الغضب . جموداً على ظاهر اللفظ أم أن المراد منه مقصده وهو كل ما يشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من الفهم السديد؟

الحق: المراد منه مقصده . مع عدم نفي النص

طبعا . فيجمع بينهما، باثبات ما أثبته النص من حرمة القضاء عند الغضب . كما يفيد النص . وتحريمه عند كل ما من شأنه أن يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من الفهم السليم من خوف أو قلق أو جوع أو حزن . كما يفيد المقصد . وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله . (وهل يستريبُ عاقل في أن النبي ﷺ لما قال: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غَضْبَان) إنما كان ذلك لأن الغضب يُشوِّشُ عليه قلبَه وذهنَه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعَفي عليه طريقَ العلم والقصد، فمن قَصَرَ النَّهيَ على الغضب وحده دون الهَمّ المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظمأ الشديد، وشُغْل القلب المانع من الفهم؛ فقد قَلَّ فِقهُه وفهمُه ، والتعويل في الحكم على قَصْد المتكلِّم، والألفاظُ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني، والمتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلِّم) [٢]

---

[١] صحيح البخاري، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابٌ: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ، برقم(٧١٥٨) ٩/ ٦٥، ومسلم ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ، برقم (١٧١٧)٣/ ١٣٤٢.

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ٣٨٤.

وعلى هذا المنهج القائم على النظر إلى مقاصد الشرع وحكمه، وعدم الجمود على ظاهر ألفاظ النصوص قد سارت عليه الصحابة (رضى الله تعالى عتهم) ، فالنبي صلى الله عليه وسلمّ قسم خيبر بين الفاتحين ولكن عمر لم يقسم سواد العراق، ورأى أن يبقيه في أيدي أربابه ويفرض الخراج على الأرض ليكون مددا دائما

لأجيال المسلمين. وقال في ذلك ابن قدامة: " وَقِسْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ، فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ الْمَصْلَحَةُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ) [1].

الفصل الرابع

مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية

المبحث الاول

مفهوم الحدود الشرعية وادلة مشروعيتها، والفرق بينها وبين القصاص والتعزير.

المطلب الأول: مفهوم الحدود الشرعية

أولا:الحد في اللغة واصطلاح الفقهاء:

---

[1] المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٣.

١. الحد في اللغة:

الْحَاءُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ: الْأَوَّلُ الْمَنْعُ، وَالثَّانِي طَرَفُ الشَّيْءِ، فَالْحَدُّ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الذي يفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر والمنع ، والحدود جمع حد، [١].فكأن الحدود الشرعية فصلت بين الحلال والحرام، وكذلك تطلق الحدود على المعاصي، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [٢] ، حُدُودُ اللَّهِ أي معصية الله فَلا تَقْرَبُوها أي فلا تقربوا المعصية [٣] التي نهى اللهﷻ عنها.

-ويطلق الحد أيضا على العقوبة التي وضعها الشارع لمرتكب

---

[١] تهذيب اللغة، الهروي، ٣/ ٢٦٩، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ، ٢/ ٣، المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٤٥٢، لسان العرب ، ابن منظور ، ٣/ ١٤٠، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية ، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ٣/ ٧٤٥،

[٢] البقرة: من الآية:١٨٧.

[٣] مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، تحقيق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط/١، ١٤١٧ هـ ، ٦٣/١.

الجريمة، وذلك لأنها سبب في منعه من العودة إليها، ومنع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها [١].

٢. الحد في اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية والمالكية : اسْمٌ لِعُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا لَا يُسَمَّى بِهِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ وَلَا يُسَمَّى بِهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعِبَادِ)[٢] ، وعرفته الشافعية : (عقوبة مقدرة، وجبت حقاً لله كحد الزنى، أو حقاً لآدمي كحد القذف)[٣] . وعرفته الحنابلة:(عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ) مِنْ زِنًا

---

[١] الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٥/ ١١.

[٢] المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت(د.ط) ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٩/ ٣٦، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٣(د.ت) ص ١١٣.

[٣] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/٤، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م ، ٦٦/٨.

وَقَذْفٍ وَشُرْبٍ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَسَرِقَةٍ، وَإِنَّمَا شُرِعَ الْحَدُّ (لِيَمْنَعَ مِنْ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا) ؛ أَيْ: الْمَعْصِيَةِ)[١].

وعلى هذا فالحدود:عقوبة مقدرة شرعا سواء أكانت حقا لله تعالى أم للعبد وهي سبعة: (الزنا، والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة، والردة، والبغي) [٢]، ومعنى حقا لله تعالى: أنها مقدرة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله.ﷻ ،وقد اعتبر كثير من الفقهاء القصاص في القتل خارجا عن أنواع الحدود، لكونه متعلق بحق الآدميين، فيجري فيه ما لا يجرى في الحدود الشرعية، مثل العفو والصلح. ولكن بعض الفقهاء يرى أن يلحق القصاص بالحدود، وذلك لأن اللهﷻ هو الذي وضع له عقوبة مقررة. وعلى هذا فهي ثمان عند من اعتبر حد القتل العمد الموجب

---

[١] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط/٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٦/ ١٥٨.

[٢] ينظر: فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط/٣،

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ٢/ ٣٥٥.

للقصاص داخل في الحدود، على أساس أن عقوباتها جميعا مقدرة شرعا [1].

ثانياً: الأدلة على مشروعية الحدود

إن الله تعالى شرع الحدود – وهو أرحم بعباده جميعا من أنفسهم – ليحقق الخير والنفع والأمن والاطمئنان للفرد والأسرة والمجتمع، على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا، لا يخافون على أنفسهم وأموالهم وعقولهم ونسلهم من الاعتداء عليها، أو على ما يصونها ويكملها، ويحقق الاطمئنان على سعيهم إلى كل ما يرضي ربهم، لينعموا بجزيل فضله وثوابه ولينجوا من عقابه، وينالوا الأمن في الآخرة بإحلال رضوانه عليهم.

١والحدود ثابتة بآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية:

١. من آيات القرآن الكريم:

ثمة آيات في القرآن الكريم تدل على مشروعية الحدود، من ذلك:

أ. قال تعالى في آية الزنا ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] .

---

[1] ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ٧/٥٢٧٤.

[2] النور: ٢ .

ب. وقال ﷻ في آية قذف المحصنات ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [1] .

ت. وفي شأن المحاربين يقول الله ﷻ ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [2] .

ثانياً : من الأحاديث النبوية:

أ. من ذلك حديث العسيف :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ

---

[1] النور: ٤.

[2] المائدة: ٣٣ – ٣٤ .

اللَّهِ ﷺ: (قُلْ)، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ [1].

ب. ما جاء في حد القذف، عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ

---

[1] صحيح البخاري ، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي الحُدُودِ، برقم(٢٧٢٤) ٣/ ١٩١، ومسلم ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، برقم (١٦٩٧) ٣/ ١٣٢٤.

وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ)[١] .

ت. ما جاء في حد السرقة، عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)[٢]

وقد جاءت النصوص الشرعية على وجوب إقامة الحدود، ومن ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)[٣] و عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ

---

[١] سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الحدود، بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ، برقم(٢٥٦٧) ٣/ ٥٩٩، واللفظ له ، سنن أبي داود ، كِتَاب الْحُدُودِ، بَابٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، برقم (٤٤٧٤) ٤/ ١٦٢.

[٢] صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، برقم(١٦٨٤) ٣/ ١٣١٢.

[٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ، برقم(٩٢٢٦) ١٥/ ١٢٤، سنن ابن ماجه، ، أَبْوَابُ الحدود ، بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، برقم(٢٥٣٩) ٣/ ٥٧٦،

لَوْمَةُ لَائِمٍ)[١] إن ورود النصوص في وجوب إقامة الحدود معناه أن الإمام ملزم باستيفائه، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

ثم إن تطبيق الحدود يتطلب أربعة أمور:

١. الإيمان بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجا.
٢. تطبيق شريعة اللهﷻ في جميع أحكامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
٣. الإدراك العقلي والتجريبي بفائدة الحدود.
٤. الحرص على مصلحة الجماعة وتفضيلها على مصلحة الفرد[٢].

المطلب الثاني: الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير.

قبل الشروع في ذكر الفروق يستحسن أن نعرف كلا من القصاص والتعزير.

اولاً القصاص لغة واصطلاحاً:

١. القصاص لغة :

مأخوذ من قصَ ، يقال: قصصت الأثر أي تتبعته[١] وهذا المعنى يتحقق في القصاص، لأن المجنى عليه أو ولي الدم يتتبع الجاني حتى يقتص منه.

---

[١] سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الحدود ، بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، برقم (٢٥٤١) ٣/ ٢٥٤١.

[٢] ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،٧/ ٥٢٧٧.

٢. القصاص اصطلاحاً :

أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل بغيره من وجوه، القتلُ بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء اتلاف الطرف (الأذى الجسمي) [٢].

ثانياً : التعزير لغة واصطلاحاً:

١. التعزير لغة:

التوفير والتعظيم وهو أيضا التأديب دون الحد، والتعزير يأتي بمعنى النصرة.، ورد في معاجم اللغة العربية (عَزَرَ) الْعَيْنُ وَالزَّاءُ وَالرَّاءُ كَلِمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا التَّعْظِيمُ والتوقير وَالنَّصْرُ، وَالْكَلِمَةُ الْأُخْرَى جِنْسٌ مِنَ الضَّرْبِ. فَالْأُولَى النَّصْرُ وَالتَّوْقِيرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[٣] ، وقوله ﷻ :﴿ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ ،[٤] ، وجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: لِتَنْصُرُوهُ بِالسَّيْفِ،

---

[١] جمهرة اللغة، الأزدي ، ٢/ ١٠١٠، تهذيب اللغة، الهروي، ٨/ ٢١١ ، لسان العرب ،ابن منظور، ٧/ ٧٤.

[٢] التعريفات، الجرجاني ، ص ١٧٦، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ٥/ ٢١٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/ ٤٥، التعريفات الفقهية ،البركتي، ص ١٧٤.

[٣] الفتح: من الآية:٩ .

[٤] المائدة: من الآية: ١٢.

وَمَنْ نَصَرَ النَّبِيَّ ﷺبِالسَّيْفِ فَقَدْ نَصَرَ اللهُ ﷻ ،وَعَزَّرْتُمُوهُمْ: عَظَّمْتُمُوهُمْ، وَقِيلَ: نَصَرْتُمُوهُمْ[١].

[٢]وَالْأَصْلُ الْآخَرُ التَّعْزِيرُ، وَهُوَ الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ. والتعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمّي الضرب دون الحدّ تَعْزِيراً ، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ [١]

---

[١] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ٩/ ١٩٨.

[٢] المائدة: من الآية: ١٢.

٢. التعزير اصطلاحاً:

. شرعا:هو تأديب مشروع في كل معصية على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة غالبا. وهو ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ لِمَنْعِه الجانِيَ مِنَ المُعاودَة ورَدْعِه عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافياً في ردع المعزَّر، وَالنَّظَرُ فِي مُوجِبِهِ وَجِنْسِهِ وَمُسْتَوْفِيهِ أَمَّا مُوجِبُهُ فَهُوَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ أَوْ حَقِّ آدَمِيٍّ وَأَمَّا قَدْرُهُ فَلَا حَدَّ لَهُ فَلَا يُقَدَّرُ أَقَلُّهُ وَلَا أَكْثَرُهُ بَلْ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الإِمَام على قدر الْجِنَايَة وَيلْزم الِاقْتِصَار على دون الْحُدُود وَلَا لَهُ النِّهَايَةُ إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ وَأَمَّا جِنْسُهُ فَلَا يَخْتَصُّ بِسَوْطٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ بَلِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ

---

(١) ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،١/ ٣٥١، تهذيب اللغة، الهروي، ٢/ ٧٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ،٢/ ٧٤٤، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ،٤/ ٣١١، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩١ م ، ٢/ ٣٣٥، مختار الصحاح، الرازي ،ص ٢٠٧، لسان العرب، ابن منظور ، ٤/ ٥٦١، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ط/١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٢٢٢، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط/٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، ٣/ ٥٨٤.

وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ يُعَامِلُونَ بِقَدْرِ الْجَانِي وَالْجِنَايَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُضْرَبُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَامُ عَلَى قَدَمَيْهِ فِي تِلْكَ الْمَحَافِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ تُنْزَعُ عِمَامَتُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَلُّ إِزَارُهُ .[١]

---

[١] العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ط،د.ت)، ٥/ ٣٤٤.، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية ،(د.ط،د.ت)، ٧٤/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٩٢٨/٢، الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،تحقيق: محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط/١، ١٩٩٤ م، ١٢/ ١١٨، المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ٣٧٣/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ،ط/١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ١١١/٤، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ، دار الفكر – بيروت،(د.ط،د.ت)، ٤٢١/١٢، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ، ٣٤٩/٥، فقه السنة، سيد سابق ، ٢/ ٥٨٩.، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ١٩، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة،

ثالثاً : **أوجه الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير:**

إن أساس الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير يكون في؛ أن الحدود خالصة للهﷻ ، فلا تعفى إذا بلغت إلى الإمام ما عدا حد القذف، فإنه وقع الخلاف فيه.

وأن القصاص من حق الأفراد فيجوز لهم العفو عنه، والتعزير منه ما هو حق الله تعالى، ومنه ما هو حق الأفراد [١].

وبهذا يتبين الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير، فالحد عقوبة مقدرة شرعا، والقصاص عقوبة يكون استيفاؤها مماثلا للجناية، إذا رغب المجنى عليه في استيفائها ولم يصدر منه عفو أو رضا بالدية، والتعزير عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع، إنما ترك تقديرها للإمام أو نائبه.

ومما تقدم يتبين ان هناك عدة فروق بين الحد والقصاص والتعزير منها:

١. يشترط في إقامة الحد التكليف بأن يكون المجرم بالغا عاقلا، ولا يشترط ذلك في التعزير، وعلى هذا يعزر الصبي تأديبا لا عقوبة.
٢. أن الناس متساوون في الحد، وأما التعزير فيختلف باختلافهم، فإذا زل رجل كريم فإنه

المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ط/١، ١٤٢٩ هـ ، ٦/ ٢٩٥.، القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب ، ص ٢٥٠

[١] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ٧/ ٥٢٨٤.

يجوز العفو عن زلته، وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون أخف من عقوبة غيره ممن هو دونه في الشرف والمنزلة. عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ (أَقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَراتِهم إلا الحُدُودَ)[1] ولأن الكريم قد يرتدع بالمعاتبة أو التعزير بالقول أو بمجرد الاطلاع على حاله فلا يحتاج الحاكم إلى زجره بأكثر من ذلك، وربما يكون العفو عنه حافزا له على الإقلاع عن ذنبه، والعزم على عدم الرجوع

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الحدود باب في الحدِّ يُشفعُ فيه ،برقم(٤٣٧٥) ٦/ ٤٢٨، شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺفِي إِقَالَةِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ، برقم(٢٣٧٦)٦/ ١٤٨ ، وفيه : (أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ).

إليه. وكثير من الناس يكون العفو عنهم أردع من عقوبتهم[١] .

٣. أن عقوبات الحدود لاتقبل العفو إذا بلغت إلى الإمام، لأنها حق الله تعالى بخلاف القصاص والتعزير، فإن القصاص يجوز العفو فيها إذ أنها حق الأفراد. والتعزير يدخله العفو في الجملة، فإن كان لحق لله فهو إلى الإمام بحسب المصلحة وإن كان لحق الفرد فهو إليه حسب ما يرى[٢]

المبحث الثاني

---

[١] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ١٩٣ وما بعدها، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة،محمد بكر إسماعيل، دار المنار للنشر والتوزيع، مصر ، القاهرة ، ط/٢، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ٣١٩/٢ وما بعدها، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٥/ ٤٠٦٩ وما بعدها.

[٢] الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١ م،٧/ ١٥٠ وما بعدها،

بعض الأحكام المترتبة على مشروعية الحدود

المطلب الأول : الشفاعة والستر في الحدود.

أولا : الشفاعة في اللغة: الشفاعة: بفتح الشين مص شفع، لطلب والتماس العفو أو التخفيف من العقوبة عن الغير ، شفع لي يشفع شفاعة وتشفع: طلب التَّجاوُزُ عَن الذُّنوبِ والجرائم[١]

ثانياً : الشفاعة في الاصطلاح: الشفاعة: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه. **على سبيل التضرّع**[٢].

الشَّفَاعَةُ قِسْمَانِ: شَفَاعَةٌ حَسَنَةٌ، وَشَفَاعَةٌ سَيِّئَةٌ.

١. الشَفَاعَةٌ الحَسَنَةٌ: وَهِيَ: أَنْ يَشْفَعَ الشَّفِيعُ لِإِزَالَةِ ضَرَرٍ أَوْ رَفْعِ مَظْلَمَةٍ عَنْ مَظْلُومٍ، أَوْ جَرِّ مَنْفَعَةٍ إِلَى مُسْتَحِقٍّ لَيْسَ فِي جَرِّهَا ضَرَرٌ وَلاَ

---

[١] ينظر: لسان العرب.٨/ ١٨٣، القاموس المحيط ، الفيروزآبادى ، ص ٧٣٤، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص ٥٣٦، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي ، ١/ ١٠٣٤، تاج العروس من جواهر القاموس ، الزَّبيدي ،٢١/ ٢٨٧، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص ٢٦٤،

[٢] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ ،٣/ ٣٥ وما بعدها ، التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٢٧، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ١/ ١٠٣٤.

ضِرَارٌ[١]، فَهَذِهِ مَرْغُوبٌ فِيهَا مَأْمُورٌ بِهَا، قَال اللَّهُ تَعَالَى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[٢]. وَلِلشَّفِيعِ نَصِيبٌ فِي أَجْرِهَا وَثَوَابِهَا[٣] قَال اللَّهُ تَعَالَى :﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنۡهَاۖ ﴾[٤] وَيَنْدَرِجُ فِيهَا دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَنْ ظَهْرِ الْغَيْبِ[٥]

وفي هذه الشفاعة نصر للحق وتأييد له، وينال الشفيع بعمله هذا الفوز والشرف والغنيمة في الدنيا، عندما ينتصر الحق على الباطل. ومنها شفاعة الناس بعضهم لبعض في معاملاتهم اليومية وفي شؤونهم من المعايش[٦].

٢. الشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ هِيَ: أَنْ يَشْفَعَ فِي إِسْقَاطِ حَدٍّ بَعْدَ بُلُوغِهِ السُّلْطَانَ أَوْ هَضْمِ حَقٍّ أَوْ إِعْطَائِهِ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَنَّهُ تَعَاوُنٌ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. قَال تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[٧]

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/ ١٣١.

[٢] المائدة: من الآية: ٢.

[٣] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، فخر الدين الرازي،١٠/ ١٥٨ ـ ١٦٠.

[٤] النساء: من الآية: ٨٥ .

[٥] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/ ١٣٢.

[٦] الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٧، ١/ ٥٠٨.

[٧] المائدة: من الآية: ٢.

وَلِلشَّفِيعِ فِي هَذَا كِفْلٌ مِنَ الإِثْمِ. قَال تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [١] وَالضَّابِطُ الْعَامُّ: أَنَّ الشَّفَاعَةَ الْحَسَنَةَ هِيَ: مَا كَانَتْ فِيمَا اسْتَحْسَنَهُ الشَّرْعُ، وَالسَّيِّئَةَ فِيمَا كَرِهَهُ وَحَرَّمَهُ[٢] .

ثانيا: الشفاعة في الحدود.

لم تكن الشفاعة بأسا في الحدود الشرعية ما لم تبلغ الإمام لأنه إذا بلغ الإمام فقد وجب، فالشفاعة تجوز لأهل الصلاح والتقوى، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: (تعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلغني مِن حدٍّ، فقد وَجَبَ) [٣] والحديث بمنطوقه يدل على أن الحد إذا وصل إلى الإمام وثبت فلا شفاعة فيه.

وأما قبل وصول الأمر إلى الإمام فإن الشفاعة تصح كما يصح العفو بشرط أن يكون مستحق العقوبة غير معروف بالجرائم. أما إذا كان من المعتادين

---

[١] النساء: من الآية: ٨٥ .

[٢] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، فخر الدين الرازي،١٠/ ١٥٩وما بعدها ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/ ١٣٣ وما بعدها.

[٣] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدودِ ما لم تبلغ السُّلطانَ ، برقم (٤٣٧٦) ٦/ ٤٢٩، المجتبى من السنن . السنن الصغرى للنسائي، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ، برقم (٤٨٨٦) ٨/ ٧٠.

على إيذاء الناس أو كان من الأشرار الذين لا يصلحهم العفو فإنه يجب أن يرفع أمره إلى الحاكم ليوقع عليه الحد الذي يزجره عن ارتكاب الجريمة [١].

ثالثا:الستر في الحدود.

يستحب أن يستر العصاة لأن ذلك قد يكون علاجا لهم فيتوبون توبة نصوحا، وإن رأى مسلم أخاه على عيب أو ذنب أو فجور يندب له أن يستره ولا يكشف أمره للعامة أو الخاصة، ولا الحاكم لورود الأحاديث التي تحث على ستر عورة المسلم والحذر من تتبع زلاته، فيكون الستر عليه علاجا ناجعا له ولأمثاله. والستر يكون عندما تظهر علامات الندم. فإن تكرر فعل ما يجب الحد عليه ولم يستمع لنصح الناصح وجب على المسلمين أن يكبحوا جماعة ليردوه عن غيه برفع أمره للحاكم ليحكم فيه بما أمر الله تعالى.

وَأَمَّا السَّتْرُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا فَالْمُرَادُ بِهِ السَّتْرُ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ فَأَمَّا المعروف بذلك فيستحب أن لا يُسْتَرَ عَلَيْهِ بَلْ تُرْفَعَ قَضِيَّتَهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً لِأَنَّ السَّتْرَ عَلَى هَذَا يُطْمِعُهُ فِي الْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ وَانْتَهَاكِ الْحُرُمَاتِ وَجَسَارَةِ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ هَذَا كُلُّهُ فِي سَتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وانقضت أما مَعْصِيَةٌ رَآهُ عَلَيْهَا وَهُوَ بَعْدُ مُتَلَبِّسٌ بِهَا فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ مِنْهَا عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ رَفْعُهَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ

---

[١] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ٥/ ٨.

تَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ [١].

وعلى المسلم أن يستر نفسه إن وقع في معصية توجب الحد، ولا يتحدث عما يفعله من إثم أمام الناس أو الحاكم، وليكثر من الاستغفار وذكر ربه ويسأله المغفرة لذنبه مع إقلاعه عنه وندمه عليه.

المطلب الثاني: مسقطات الحدود

تحدث العلماء الأجلاء عن مسقطات الحدود بتفصيل تلمسا لإيجاد مخرج شرعي، حتى لا يتم تنفيذ العقوبة على شخص ثبتت جريمته بدليل فيه شبهة، ثم يتبين بعد ذلك أنه لم يرتكب تلك الجريمة.

والحد يسقط بأمور منها:

١. إن كل العقوبات الحدية قائمة على مبدأ فقهي مجمع عليه، وهو أنها تدرأ بالشبهات. فالحدود لا تقام مع الشبهات وعلى الإمام أن يحتاط في ذلك، لأن درء الحدود بالشبهات خير من إقامتها معها.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ،

---

[١] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٦/ ١٣٥.

فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)[1].

والشبهة مايشبه الثابت وليس بثابت عندها تُسْقِطُ الْحَدّ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْفَاعِلِ، كَمَنْ وَطِئَ امْرَأَة ظَنَّهَا حَلِيلَتَهُ أَوْ فِي الْمَحَلّ، بِأَنْ يَكُونَ لِلْوَاطِئِ فِيهَا مِلْكٌ أَوْ شُبْهَةٌ، كَالْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَالْمُكَاتَبَةِ. وَأَمَةِ وَلَدِهِ وَمَمْلُوكَتِهِ الْمَحْرَم أَوْ فِي الطَّرِيقِ بِأَنْ يَكُونَ حَلَالًا عِنْدَ قَوْمٍ، حَرَامًا عِنْدَ آخَرِينَ، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ، وَكُلّ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ[2] .

٢. رجوع المقر عن إقراره يسقط الحد إذا ثبت بالإقرار، ويقبل رجوعه إذا دل دليل على صحة رجوعه وأمكن تصديقه فيه. (فَإِنْ رَجَعَ

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/١،

١٤٠٩هـ ، كِتَابُ الْحُدُودِ، فِي دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، برقم(٢٨٥٠٢)٥/ ٥١٢، السنن الكبرى، البيهقي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، برقم(١٧٠٥٧) ٨/ ٤١٣.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ص ١٢٣.

الْمُقِرُّ عَنْ إقْرَارِهِ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ أَوْ فِي وَسَطِهِ قُبِلَ رُجُوعُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ) [١] .

٣. رجوع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء مسقط للحد عن المشهود عليه لأن رجوعهم يحتمل الصدق والكذب فيورث الشبهة.[٢]

٤. إن حد الحرابة يسقط بالتوبة إذاتحققت قبل القدرة عليه، يقول ﷻ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [٣]ولا يسقط حق العباد عليه[١].

---

[١] فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر (د.ط،د.ت) ٥/ ٢٢٢، وينظر :مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٢/ ٥١٥.

[٢] ينظر : البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٩/ ٢٠٠. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، (د.ط،د.ت) ص ١٥٦٠.

[٣] المائدة: ٣٤.

٥. حد القذف يسقط بمجيء القاذف بأربعة شهداء يثبتون صدور الزنا، لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد.وكذلك اللعان يسقط حد

القذف عن الزوج، وذلك لأنه شرع لدفع الحد عن الزوج[٢]

٦. إذا تعددت العقوبة الشرعية من جنس واحد على شخص، فإنه يجزئ حد واحد وتسقط عقوبة ما سواه. والأصل في ذلك قاعدة من القواعد الفقهية وهي (إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا).[٣]

المطلب الثالث: كفارة الحدود

شرعت الحدود كفارات فمن أتى كبيرة وأقيم عليه الحد يكون كفارة لما ارتكبه من الجريمة ولا يحاسب عليها يوم القيامة حيث تعتبر إقامة الحد عليه تطهيرا لذنبه.

وقد ورد عن النبي ﷺ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ : (تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ

---

[١] ينظر المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٢/ ٢٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ١٦٤.

[٢] ينظر: قواعد الأحكام في شرح مصالح الأنام ،عز الدين،٢/٧٠.

[٣] الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٢٦.

كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ) [١].

والحديث بمنطوقه يدل على أن إقامة الحدود كفارة لأهلها ومصداق ذلك مأخوذ من الحديث (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ) ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور [٢]. وقيل: لابد من التوبة وبذلك جزم بعض المفسرين ومنهم

---

[١] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ وُفُودِ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ العَقَبَةِ، برقم(٣٨٩٢)، ٥/ ٥٥ (واللفظ له). صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا، برقم(١٧٠٩)٣/ ١٣٣٣.

[٢] بنظر: الذخيرة، القرافي ، ١٢/ ١١٧، الفواكه الدواني ،شهاب الدين النفراوي ، ١/ ٧٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة،، ط/١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ١٣/ ٣١٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، (د.ط)، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، ١٠/ ٢٤٥، المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ٩/ ١٥٢، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة ، (د.ط) ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، ص ٥٨٩.

البغوي[١] واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾

(وَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فِي عُقُوبَةِ الدُّنْيَا وَلِذَلِكَ قُيِّدَتْ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ) [٢] .

ومن العلماء من وقف في المسألة بمعنى أنه لا يقال إن الحدود كفارات ولا

---

[١] ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٤، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٣/ ٥٠.

[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري،: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفى: ٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ، ١/ ٦٨.

إنها غير كفارات، وذلك لورود حديث أبي هريرة وفيه (قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟)[1]

وقد أجيب على ذلك بأن حَدِيثَ عُبَادَةَ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَيُمْكِنُ يَعْنِي عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَدَ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَعْلَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ [2]، وعلى هذا فإن حديث أبي هريرة لا يعارض حديث عبادة بن الصامت .٤وبالتالي لا وجه للوقف في المسألة.

وكون الحدود كفارة لأهلها لايعني أن قتل المرتد كفارة له، فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة، لأن الله لايغفر أن يشرك به. قال ﷻ

---

[1] مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: عادل بن سعد ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط/١، ٢٠٠٩م، وتمامه عَن أبي هُرَيرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم: ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟ وما أدري أعزير كان نبيا أم لا؟ وما أدري أتبع ملعونا أم لا؟، برقم (٨٥٤١) ١٥/ ١٧٦، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١١ – ١٩٩٠، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ حم الدُّخَانِ ، برقم (٣٦٨٢) ٢/ ٤٨٨ ، وفيه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ كَانَ لَعِينًا أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي أَذُو الْقَرْنَيْنِ كَانَ نَبِيًّا أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا؟) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٦٦.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾ [1] وقال جل جلاله: ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2] .

وبهذا الوجه يمكن أن يقال عقوبة الردة، بدلا من حد الردة. والله تعالى أعلم

المبحث الثالث

مقاصد الشارع في الحدود وبيان عدالة الشريعة فيها.

.المطلب الاول : مقاصد الشارع في الحدود :

إن الشريعة الإسلامية تقوم على اليسر ورفع الحرج، تجلب المصالح وتدفع المفاسد، وكان من شأنها دفع كل ضرر يواجه الناس، فشرع الله سبحانه وتعالى

العقوبات في الجنايات التي بين الناس، وأَن من الْمعاصِي مَا شرع الله فِيهِ الْحَد، وَذَلِكَ كل مَعْصِيّة جمعت وُجُوهًا من المفسده، بِأَن كَانَت فَسَادًا فِي الأَرْض واقتضابا على طمأنينة الْمُسلمين، وَكَانَت لَهَا دَاعِيَة فِي نفوس بني آدم لَا تزَال تهيج فِيهَا، وَلها ضراوة لَا يَسْتَطِيعُونَ الاقلاع مِنْهَا بعد أَن أشربت قُلُوبهم بهَا، وَكَانَ فِيهِ ضَرَر لَا يَسْتَطِيع الْمَظْلُوم دَفعه عَن نَفسه فِي كثير من الأحيان، وَكَانَ كثير الْوُقُوع فِيمَا بَين النَّاس، فَمثل هَذِه الْمعاصِي

---

[1] النساء: ١١٦.

[2] البقرة: من الآية:٢١٧ .

لَا يَكْفِي فِيهَا التَّرْهِيب بِعَذَاب الْآخِرَة، بل لَا بُد من إِقَامَة ملامة شَدِيدَة عَلَيْهَا وإيلام، ليَكُون بَين أَعينهم ذَلِك، فيردعهم عَمَّا يريدونه[١].

إن القصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى ويكون ما عداه كأنه تفصيل له، وهذا القصد هو أن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد في الدارين[٢]. فالناس بحاجة إلى ما يحمي لهم مصالحهم وأموالهم في حياتهم الدنيوية، فشرع القطع لحماية الأموال. وهم بحاجة إلى ما يحمي لهم دماءهم، فشرع القصاص حماية للدماء، وهم بحاجة إلى ما يحمي لهم أعراضهم وسمعتهم؛ فشرع الجلد حماية للأعراض، وشرع رجم الزاني أو جلده حماية للأنساب، وحد الخمر حماية للعقل، ومن هنا يظهر لنا أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الدين، والعقل، والعرض، والنفس، والمال، هذه هي المقاصد الكلية للشريعة، وهذه المقاصد لا تتخلف في باب من الأبواب، بل هي في جميع الأبواب.

والإسلام حين وضع الحدود لم يكن يهدف من ورائها إشباع شهوة تعذيب الناس، بل يطبق الحدود في حدود ضيقة، فيدرأ الحد بأدنى شبهة، ولا يقام إلا إذا وصل إلى الحاكم المسلم، فإن لم يصل فللذي ارتكب الحد أن يتوب إلى اللهﷻ ، يقول الإمام ابن عاشور: (ومقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجنيّ عليه، وزجر المقتدي بالجناة)[٣] ، ويقول (فالأول وهو التأديب

---

[١] حجة الله البالغة، الدهلوي»٢/ ٢٤٤.

[٢] ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٢/ ٨.

[٣] مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ٥٥٠.

راجع إلى المقصد الأسمى. وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموع الأمة كما قدمناه في البحث المتعلق بالمقصد العام من التشريع. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾[1] فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية، والذي يظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه إذ صار عملياً بعد أن كان نظرياً. ولذلك فرعّ الله تعالى على إقامة الحد قولَه:﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾[2] .

وأعلى التأديب الحدودُ، لأنّها مجعولة لجنايات عظيمة. وقد قصدت الشريعةُ من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني. ولذلك متى تبيّن أن الجناية كانت خطأ لم يثبت فيها الحد. ومتى ظهرت شبهةٌ للجاني فقد التحقت بالخطأ فتسقط الحدود بالشبهات. ثم إذا ظهر في الخطأ شيء من التفريط في أخذ الحذر يؤدَّب المفرّطُ بما يفرض من الأدب لمثله.

وأما إرضاء المجني عليه فلأن في طبيعة النفوس الحنَق على من يعتدي عليها عمداً، والغضبَ ممن يعتدي خطأ. فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً، لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الرويّة، وينحجب بهما نور العدل. فإن وجد المجنيُّ عليه أو أنصارهُ مقدرةً على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوها طوَوا كشحاً على غيظٍ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك. كما قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا

---

[1] المائدة: من الآية: ٣٨.

[2] المائدة: ٣٩.

﴾ [1] ، فلا تكاد تنتهي الثارات والجنايات ولا يستقر حالُ نظام للأمة.

فكان من مقاصد الشريعة أن تتولّى هي هذه الترضيةَ، وتجعل حداً لإبطال الثارات القديمة. ولذلك قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع: (ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع؛ دماء الجاهلية موضوعة [2].

وقد كان مقصد إرضاء المجني عليه مع العدل ناظراً إلى ما في نفوس الناس من حب الانتقام. فلذا أبقت الشريعةُ حقَّ تسلّم أولياء القتيل قاتلَ صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء، وهو المسمّى بالقَوَد، ترضية لهم بصورة منزهة كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم.

وهذا المعنى (الذي هو إرضاءَ المجني عليه) أعظمُ في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني، ولذلك رجّح عليه حين لم يمكن الجمعُ بينهما وهي صورة القصاص. فإن معنى إصلاح الجاني فائت فيها، ترجيحاً لإرضاء المجني عليه.

يفي بذلك. وكان الأرجح فيها قول أشهب: إن القاتل يجبر على دفع المال، خلافاً لابن القاسم. ولذلك لم يختلفوا في أن عفو بعض الأولياء عن الدم يسقط القصاص. وهذا كله في غير القتل في الحرابة وغير الغيلة.

---

[1] الإسراء: ٣٣ .

[2] سُبُل السَّلام مِن صَحيح سيرة خَير الأنَامِ عَليه الصَّلاة وَالسَّلام، صالح بن طه عبد الواحد راجعهُ وقدَّم لهُ: الشيخ سليم بن عيد الهلالي، الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الغرباء، الدار الأثرية، ط/٢، ١٤٢٨ هـ ، ص ٥٦٠،

وأما الأمر الثالث – وهو: زجر المقتدي – فهو مأخوذ من قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1]. قال ابن العربي : (وَفِقْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الْمَحْدُودَ، وَمَنْ شَهِدَهُ وَحَضَرَهُ يَتَّعِظُ بِهِ وَيَزْدَجِرُ لِأَجْلِهِ، وَيَشِيعُ حَدِيثُهُ؛ فَيَعْتَبِرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ)[2]. وهو راجع إلى إصلاح مجموع الأمة) .[3]

وتوسع د. وهبة الزحيلي في هذا المجال إلى أربعة أمور بقوله: إن أهداف أو غايات العقوبة في شريعة الله تعالى ما يأتي:

١. الزجر والردع: إن في تطبيق العقوبة الشرعية زجراً للمتهم ولأمثاله من الإقدام على الجريمة مرة أخرى، وذلك يساهم إلى حد كبير في إضعاف وتقليل نسبة الجريمة؛ لأن الحكمة من العقوبات أو الحدود الشرعية كما تبين هي زجر الناس، وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن ممارسة ألوان الفساد، والتخلص من ظاهرة الإجرام بقدر الإمكان.

٢. الإصلاح والتهذيب والتقويم: إن من أهداف العقوبة أيضاً هو إصلاح النفوس، وتهذيب الحواس، وإقناع المتهم بخطئه، وحماية

---

[1] النور: ٢.

[2] أحكام القرآن، ٣/ ٣٣٥.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ٥٥٠ـ ٥٥٢.

الجماعة من طبائع النفوس الشريرة، وليس تأديب المجرم بقصد الانتقام أو التشفي منه، قال الماوردي عن الحدود: (الحدود والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به) [١] .

وقال عن التعازير: (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب) [٢]

٣. محاربة الجريمة في ذاتها: الجريمة في واقعها ضرر بالنفس وبالمال وبالجماعة، فهي وباء فتاك أو نار تقتضي الحصر في أضيق نطاق ممكن للحد من آثارها الفاحشة، وعدم إشاعتها، حتى لا يتجرأ الناس على اقتحامها، ويستسهلوا أمر اقترافها أو ارتكابها ويستمرئوا فعلها.

لذا كان العقاب عليها أمراً لازماً، لاستئصالها من جنبات المجتمع، قال الماوردي: الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية) [٣].

---

[١] الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث ، القاهرة، ص ٢١٣ص ٣٢٥

[٢] المصدر السابق ، ص ٣٤٤.

[٣] المصدر السابق ، ص ٣٢٢.

٤. منع عادة الأخذ بالثأر، وإطفاء نار الغيظ لدى المعتدى عليه أو أقاربه: إن عادة الانتقام أو الأخذ بالثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، والتي هي من طبائع النفوس، عادة قبيحة توسع من رقعة انتشار الجريمة، وتطول غير المجرم غالباً. لذا كان من حكمة الإسلام المبادرة إلى تطبيق العقوبة على المجرمين، منعاً من التورط في تلك العادة الذميمة، وإطفاءً لنار الحقد والغيظ المضطرمة في نفس المعتدى عليه أو أقاربه.

ومن الحكمة أن تكون العقوبة من جنس الجريمة كالقصاص، أو أشد منها تحقيقاً للمصلحة العامة بالحفاظ على الأموال والأعراض والدماء والعقول، فلا تكون المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في مصلحة أحد سواء المجتمع أو أقارب المجني عليه.[١]

ومن هنا يظهر لنا أن تشريع الحدود قصد به الشارع الحفاظ على الضروريات، فمشروعية حد الردة راجع إلى حفظ الدين من جانب العدم، وحد الخمر راجع إلى حفظ العقل من جانب العدم، وحد السرقة راجع إلى حفظ المال من جانب العدم، وحد القذف راجع إلى حفظ العرض من جانب العدم، وحد الحرابة راجع

إلى حفظ النفس والمال والعرض من جانب العدم، لأن هذه الجريمة تشمل في بعض الأحيان الاعتداء على الأعراض، وتارة الاعتداء على الأموال، وتارة الاعتداء على الأنفس، وتجمع أنواعاً مختلفة من الجرائم، ولذلك جعل اللهﷻ عقوبتها أنواعاً، وقال الشاطبي : (وَالْجِنَايَاتُ– وَيَجْمَعُهَا٤ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عن المنكر– ترجع إلى حِفْظِ الْجَمِيعِ مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ) [

---

[١] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،٧/ ٥٣١٣ وما بعدها.

[١]، ويقصد بالجميع الضروريات الخمس.

ولا شك أن تطبيق هذه الحدود الشرعية بمعاييرها وضوابطها وشرائطها المقررة شرعاً، يؤدي إلى تحقيق سلامة المجتمع، وأمن الناس واستقرارهم، والقضاء على ظاهرة الإجرام تدريجياً، ويجعل احتمال تطبيق الحد نادراً، والواقع أصدق شاهد في البلاد التي تطبق فيها الحدود.

المطلب الثاني: رحمة وعدالة الشريعة في تشريع الحدود.

إن إقامة الحدود رحمة من الله ﷻبعباده فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات؛ لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده، كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم، –وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة[٢] .

وكذا إقامة حدود الله تعالى في الأرض رحمة للعباد أيضا، فإنه لم يشرع في

---

[١] الموافقات،٢/ ١٩ وما بعدها.

[٢] محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلميه – بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ ، ٤/ ١٣٤.

الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في السرقة إعدام النفس، يقول ابن القيم:(فَكانَ مِن بَعْضِ حِكْمَتِهِ سُبْحانَهُ ورَحْمَتِهِ أنْ شَرَعَ العُقُوباتِ في الجِناياتِ الواقِعَةِ بَيْنَ النّاسِ بَعْضِهِمْ عَلى بَعْضٍ، في الرُّءُوسِ والأبْدانِ والأعْراضِ والأمْوالِ، كالقَتْلِ والجِراحِ والقَذْفِ والسَّرِقَةِ؛ فَأحْكَمَ سُبْحانَهُ وُجُوهَ الزَّجْرِ الرّادِعَةَ عَنْ هَذِهِ الجِناياتِ غايَةَ الإحْكامِ، وشَرَعَها عَلى أكْمَلِ الوُجُوهِ المُتَضَمِّنَةِ لِمَصْلَحَةِ الرَّدْعِ والزَّجْرِ، مَعَ عَدَمِ المُجاوَزَةِ لِما يَسْتَحِقُّهُ الجانِي مِن الرَّدْعِ؛ فَلَمْ يَشْرَعْ في الكَذِبِ قَطْعَ اللِّسانِ ولا القَتْلَ، ولا في الزِّنا الخِصاءَ، ولا في السَّرِقَةِ إعْدامَ النَّفْسِ.

وَإنَّما شَرَعَ لَهم في ذَلِكَ ما هو مُوجِبُ أسْمائِهِ وصِفاتِهِ مِن حِكْمَتِهِ ورَحْمَتِهِ ولُطْفِهِ وإحْسانِهِ وعَدْلِهِ لِتَزُولَ النَّوائِبُ، وتَنْقَطِعَ الأطْماعُ عَنْ التَّظالُمِ والعُدْوانِ، ويَقْتَنِعَ كُلُّ إنْسانٍ بِما آتاهُ مالِكُهُ وخالِقُهُ؛ فَلا يَطْمَعُ في اسْتِلابِ غَيْرِ حَقَّهُ)[1].

المبحث الرابع

الحدود المشروعة بالكتاب ومقاصد الشارع فيها

المطلب الأول: حد الزنا ومقصد الشارع فيه

أولاً : **تعريف الزنا**:في اللغة والاصطلاح

١. الزنا لغة: الزِنَى يمدُّ ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز. والمَدُّ لأهل نجد ويطلق على عدة معان منها الفجور، والضيق يقال زنى زناء أي دخل وضاق، وَيُقَال زنى بِالْمَرْأَةِ فَهُوَ زَان (ج) زناة وَهِي زَانِيَة

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ٣٣٨.

(ج) زوان[١] ويطلق الزنا ويراد به هو وطئ المرأة في الفرج من غير عقد شرعي، ولا شبهة عقد، مع العلم بذلك، أو غلبة الظن[٢] وهذا هو المراد في عامة النصوص المتعلقة بالزنا كقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [٣] .

٢. الزنا اصطلاحا: قد تعددت تعريفات العلماء له، وكلها متقاربة ومنها : الزِّنَا الشَّامِلُ لِلْوَاطِ مَغِيبُ حَشَفَةِ آدَمِيٍّ فِي فَرْجٍ آخَرَ دُونَ شُبْهَةٍ

---

[١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ، ٢٣٦٨/٦، لسان العرب، ابن منظور ،١٤/ ٣٦٠، القاموس المحيط، الفيروزآبادى ، ص١٢٩٢ ،تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي ، ٣٨/ ٢٢٥، ، المعجم الوسيط، ١/ ٤٠٣.

[٢] معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط/١، ١٤١٢هـ، ص ٢٦٨، تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي ، ٣٨/ ٢٢٥، ، المعجم الوسيط، ١/ ٤٠٣، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط/١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢/ ١٠٠١.

[٣] الإسراء: ٣٢.

حِلِّهِ عَمْدًا[١] ، وقيل: (الوطء في قُبُل (فرج) خال عن ملك أو شبهة) ويتحقق هذا بتغييب حشفة الذكر (رأس الذكر) في فرج محرَّم (أي بغير عقد شرعي) من غير شبهة نكاح، سواء أنزل أو لم ينزل.[٢]

ثانياً :حد الزنا:

لما كان من مقاصد الشريعة حفظ النسل والعرض، جاء فيها تحريم الزنا قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [٣] إن الشريعة الإسلامية اعتبرت الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة.

والزاني المحصن يعاقب بأشنع عقوبة وأشدها، وهي رجمه بالحجارة حتى يموت ليذوق وبال أمره، وليتألم كل جزء من جسده كما استمتع به في الحرام، والزاني الذي لم يسبق له الوطء في نكاح صحيح يجلد بأكثر عدد في الجلد ورد في الحدود الشرعية، وهو مائة جلدة، مع ما يحصل له من الفضيحة بشهادة طائفة من المؤمنين لعذابه والخزي بإبعاده عن بلده،

---

[١] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط/١، ١٣٥٠هـ ، ص ٤٩٢

[٢] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م، ٤/ ٢٨ وما بعدها.

[٣] الإسراء: ٣٢.

وتغريبه عن مكان الجريمة عاما كاملا[١] (وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده. ورجم اليهوديين ولم يجلدهما.

واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل، فقال له: على ابنك جلد مئة وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم. واغدُ يا أنيس على المرأة، فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت فرجمها.)[٢]

وهذا يوافق مقاصد الشريعة في حفظ النسل، وفي عقاب الشاذين وتأديبهم، وزجر المقتدين بهم .

ثالثاً :مقصد الشارع في حد الزنا:

خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها، ولم يتم هذا إلا إذا بقي هذا النوع، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع ويبني ويعمر، ويؤدى حق اللهﷻ عليه، ولكي يتم ذلك ركب الله ﷻفي الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية، تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاؤه فردا وبقاؤه نوعا.وهذه الغرائز والحاجات العضوية طاقت حيوية في الإنسان، تدفعه لأن يسعى لإشباعها، ويقوم بالأعمال التي تصدر عنه من أجل هذا الإشباع، وترك هذا الإشباع دون نظام يؤدي إلى الفوضى والاضطراب، ولكن

---

[١] ينظر : محرمات استهان بها الناس ،محمد صالح المنجد،مكتبة السنة بالقاهرة، ط/١ ،١٩٩٥-١٤١٥، ص٢٨ .

[٢] هامش سنن أبي داود، ٦/ ٤٦٧.

الإسلام وقف دون إرخاء العنان

لغريزة الجنس لينطلق بغير حدود ولا قيود، لذلك حرم الزنا وما يفضي إليه وما يلحق به[١]. وإلى جانب ذلك نجد أن الإسلام حث على الزواج ورغب فيه، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[٢] ، وذلك صونا للأنساب حتى لا تختلط المياه، ويعرف الولد من أبيه، ويعرف الوالد من بناته وبنيه.

والزنا فعل قبيح يترتب على وقوعه مفاسد من اختلاط الأنساب وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، فحرمه الشارع لتلك المفاسد، ولما كانت بعض النفوس متشوقة إليه، وقد لا يثنيها عن فعله مجرد نهي الشارع عنه وإخباره بما أعده لمرتكبه من عقاب شديد في الآخرة، ولا يزجرها إلا أن ترى العذاب رأي العين – شرع العقاب الدنيوي لينزجروا – فالانزجار نتيجة لإقامة الحد، يعقبه مصلحة هي: حفظ الأنساب . [٣] فالزنا وأنواعه من أخطر الجرائم والفواحش، وأشدها اعتداء على الأخلاق والأعراض والكرامات، وحقوق الفرد والأسرة والجماعة، والقضاء على شرف المرأة وسمعتها، وجعلها فريسة

---

[١] ينظر : الحلال والحرام في الإسلام ، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط/٢٩ ،١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م ، ص ١٣٣و١٥٤.

[٢] النورمن الآية:: ٣٢.

[٣] ينظر: تعليل الأحكام ،محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، ط/١، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ،ص ١٢٩.

الشهوات الجامحة المتفلتة لفترة ما، ثم ينتابها المرض والفقر والدمار، فكانت عقوبة الحد زجرا وردعا وصونا [١].

وكل الأديان السماوية مجمعة على تحريم الزنا ومحاربته، وآخرها الإسلام الذي شدد النهي عنه، والتحذير منه، لما يؤدي إلى اختلاط الأنساب والجناية على النسل، وانحلال الأسر، وتفكك الروابط، وانتشار الأمراض وطغيان الشهوات، وانهيار الأخلاق [٢].

والمقصد من التغريب هو تأديب الزاني ببعده عن أهله وبلده، وإعانته على التوبة من هذه الجريمة الشنيئة، وهذا المقصد قد يختلف في بعض الظروف والأحوال التي ترجع إلى الأمكنة، أو إلى الأشخاص الذين سيغربون [٣].

ولحفظ النسل من جانب العدم حرمت الزنا، وشرعت العقوبة الرادعة لمرتكبه من الجلد أو الرجم حفظا للنسل وبقاؤه نقياً .

المطلب الثاني: حد القذف ومقصد الشارع فيه.

اولاً :القذف في اللغة والاصطلاح:

---

[١] ينظر: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، أ.د. وهبة الزحيلي. منشورات، كلية الدعوة الإسلامية الجماهيرية العظمى ، ٤/ ١٠.

[٢] ينظر : الحلال والحرام في الإسلام ، القرضاوي، ص١٣٤.

[٣] *ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، د محمد احمد قياتي محمد ، دار السلام، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، ط/٢، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م ، ٢/ ٧٧٢،*

١. القذف في اللغة : (قَذَفَ) الْقَافُ وَالذَّالُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّرْحِ. يُقَالُ: قَذَفَ الشَّيْءَ يَقْذِفُهُ قَذْفًا، إِذَا رَمَى بِهِ ، وأصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها[١] ومنه قوله ﷻ لأم موسى عليه السلام ﴿ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ ﴾[٢]

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ، ٦٨/٥

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ،المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٤/ ٢٩، المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م، ص٤٥٤، لسان العرب، ابن منظور ، ٢٧٦/٩، تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي ، ٢٤١/٢٤ ،

(٢) طه: من الآية: ٣٩.

٢. القذف في الاصطلاح هو الرمي بالزنا[١] وذلك من الكبائر التي حذر الله ﷻ ورسوله ﷺ من ارتكابها. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)[٢].

ثانياً: **حد القذف:**

لقد بينه الله ﷻ بقوله في كتابه العزيز : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٣] وكان جزاءه أن يجلد ثمانين جلدة ما لم يأت بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا بأعينهم المتهم يزني في امرأة لا تحل له. وقال الإمام الدهلوي :(وَإِنَّمَا جعل

---

[١] ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط/١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ٥/ ٣٢٦، فقه السنة، سيد سابق ،٤٤٠/٢، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، دار ابن رجب – مصر ،ط/٣، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،ص ٤٣٦.

[٢] صحيح البخاري، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک چ النساء: ١٠ ، برقم (٢٧٦٦) ٤/ ١٠، ومسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَابرقم (٨٩) ١/ ٩٢.

[٣] النور: ٤ .

حد الْقَذْف ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَن يكون أقل من الزِّنَا، فان إِشَاعَة فَاحِشَة لَيست بِمَنْزِلَة فعلهَا)[1] .

ثالثاً :مقصد الشارع في حد القذف:

يستهدف الاسلام حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب، فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويغلوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها.

فهو يحرم القذف تحريما قاطعا، ويجعله كبيرة من كبائر الاثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة – رجلا كان أو امرأة – ويمنع من قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة اللهﷻ، واستحقاق العذاب الاليم في الدنيا والاخرة، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالادلة التي لا يتطرق إليها الشك، وهي شهادة أربع شهداء بأن المقذوف تورط في الفاحشة[2].

وفي حد القذف تأديب للعباد، فلا يطلقوا ألسنتهم بالباطل يفترون بها على الناس ويتهمونهم بالزنا زورا وبطلانا، لأن ذلك إيلاما نفسيا وتشهيرا يقضي على

سمعة المقذوف ويجرح عدالته، وفيه إذلال له وإهانة. وقد كرمه الله تعالى وأعزه فلا يليق بالمسلم أن يقذف أخاه، كما لا يليق بالإنسان أن يقذف

---

[1] حجة الله البالغة، ٢/ ٢٥٠.

[2] ينظر: فقه السنة، سيد سابق، ٢/ ٤٤٠.

الآخرين، والتستر

–على عورات الناس مطلوب وتتبع العورات قبيح، ولذلك كانت العقوبة بالجلد ضرورة لصيانة أعراض الناس من القذف .[١]وقد تم تحريم القذف حفظا لأعراض الناس من جانب العدم .

المطلب الثالث: حد السرقة ومقصد الشارع فيه.

اولاً : السرقة في اللغة والاصطلاح :

١. السرقة في اللغة: س ر ق: (سَرَقَ) مِنْهُ مَالًا يَسْرِقُ بِالْكَسْرِ (سَرَقًا) بِفَتْحَتَيْنِ وَالِاسْمُ (السَّرِقُ) وَ (السَّرِقَةُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ فِيهِمَا وَرُبَّمَا قَالُوا: (سَرَقَهُ) مَالًا. وَ (سَرَّقَهُ) (تَسْرِيقًا) نِسْبَةٌ إِلَى السَّرِقَةِ، يقال: سَرَق يَسْرِق سَرَقًا وسَرِقًا وسَرِقَةً فهو سارق. والمفعول مَسْروق ، وصاحبه مسروق منه، واسْتَرَقَهُ: جاءَ مُسْتتِراً إلى حِرْزٍ، فأَخَذَ مالاً لِغَيْرِهِ[٢]. جاء في التنزيل العزيز :

---

[١] ينظر : نظرية العقوبات، د. عبد العزيز الخياط، دار السلام، ، القاهرة ، ط/٢، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م، ص ٥٨.

[٢] مختار الصحاح، الرازي ، ص١٤٦ ، المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م، ص٤٥٨، لسان العرب، ابن منظور ، ١٥٥/١٠، القاموس المحيط، الفيروزآبادى ، ص٨٩٣، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ٢/ ١٠٦٠.

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1]، وقوله ﷻ : ﴿ قَالُوٓاْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ ﴾ [2]، وقوله ﷻ : ﴿ ٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ ﴾ [3] .

٢. السرقة في الاصطلاح:

السرقة: أخذ مال وغيره من حِرْزٍ خِفْيَةً لم يؤتمن عليه. وهي مُحَرَّمَةٌ إجماعاً

وقال الفقهاء أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا مِلْكًا لِلْغَيْرِ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ [1].

---

[1] المائدة: ٣٨.

[2] يوسف: من الآية: ٧٧.

[3] يوسف: من الآية: ٨١.

والسارق هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له [٢] وهذا التعريف شاملا لمعظم الشروط التي توجب القطع.

ثانياً : حد السرقة :

لقد شددت الشريعة الإسلامية في السرقة، فقضت بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ

---

[١] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي ، ٧/ ٦٥، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،٢/ ٣٦٢، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م،٤/ ١٠٢، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)،ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٣/ ٩٣٢، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، ٣/ ٣٥٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية(د.ط،د.ت) ٥/ ٨٩، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)،، دار الحديث، القاهرة،(د.ط) ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، ص ٦٠٤.

[٢] ينظر :فقه السنة، سيد سابق، ٢/ ٤٨٧.

أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [1].

ثالثاً :مقصد الشارع في حد السرقة.

من الحقائق التي لا يشك فيها أحد : أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، في قوته ولباسه ومسكنه، فالمال به يشبع حاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية.

والاسلام قد احترم المال، من حيث انه عصب الحياة، واحترم ملكية الافراد له ، وجعل حقهم فيه حقا مقدسا، لا يحل لاحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، ولهذا حرم الاسلام: السرقة، والغصب، والاختلاس، والخيانة، والربا، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلا للمال بالباطل. [2].

وجاء في فتح الباري (صَانَ اللَّهُ الْأَمْوَالَ بِإِيجَابِ قَطْعِ سَارِقِهَا وَخَصَّ السَّرِقَةَ لِقِلَّةِ مَا عَدَاهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا مِنَ الِانْتِهَابِ وَالْغَصْبِ وَلِسُهُولَةِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا عَدَا السَّرِقَةَ بِخِلَافِهَا وَشَدَّدَ الْعُقُوبَةَ فِيهَا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ وَلَمْ يَجْعَلْ دِيَةَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا يُقْطَعُ فِيهِ حِمَايَةً لِلْيَدِ ثُمَّ لَمَّا خَانَتْ هَانَتْ وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الشُّبْهَةِ الَّتِي نُسِبَتْ إِلَى أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ فِي قَوْلِهِ يَد بِخمْس مئين عسجد وديت مَا بالها قطعت فِي ربع دِينَار فَأَجَابَهُ القَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ صِيَانَةُ الْعُضْوِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصُهَا صِيَانَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي وَشَرْحُ ذَلِكَ أَنَّ الدِّيَةَ لَوْ كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ لَكَثُرَتِ

---

[1] المائدة: من الآية:٣٨.

[2] ينظر : :فقه السنة، سيد سابق، ٢/ ٤٨٥، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم، ص٤٦٧.

الْجِنَايَاتُ عَلَى الْأَيْدِي وَلَوْ كَانَ نِصَابُ الْقَطْعِ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ لَكَثُرَتِ الْجِنَايَاتُ عَلَى الْأَمْوَالِ فَظَهَرَتِ الْحِكْمَةُ فِي الْجَانِبَيْنِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صِيَانَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ...)[١] ولما كان حفظ المال من الضروريات فرضت الشريعة حد السرقة، وفيه ردع للسارق وزجر لمن أراد السرقة.

فالشريعة الإسلامية بتقديرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعولارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة فلا يعود للجريمة مرة ثانية. ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية .[٢]ولاشك أن عقوبة القطع أضبط وأنسب وألصق لنفسية المعتدين على ممتلكات الغير. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: حد الحرابة ومقصد الشارع فيه.

اولاً : تعريف الحرابة في اللغة والاصطلاح

١. **الحرابة في اللغة :** مَأْخُوذَةٌ مِنْ حَارَبَ يُحَارِبُ مُحَارَبَةً وَحِرَابَةً

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١٢/ ٩٨.

[٢] ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ١/ ٦٥٢.

الَّتِي هِيَ نَقِيضُ السِّلْمِ، يُقَال: حَارَبَهُ مُحَارَبَةً وَحِرَابًا، أَوْ مِنَ الْحَرَبِ – بِفَتْحِ الرَّاءِ – وَهُوَ السَّلْبُ[١] .

٢. الحرابة في الاصطلاح:

وهي مَأْخُوذَةٌ مِنْ حَارَبَ يُحَارِبُ مُحَارَبَةً وَحِرَابَةً، وتسمى أيضا قطع الطريق عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ [٢] وهي الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ " اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ ، و قيل: هي: خروج طائفة مسلحة في دار الاسلام، لاحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الاموال، وهتك الاعراض، وإهلاك الحرث والنسل أي: قطع الشجر، وإتلاف الزرع، وقتل الدواب والانعام ، متحدية بذلك الدين والاخلاق

---

[١] المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ، ص ٢٢٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ، ١/ ١٢٧، لسان العرب، ابن منظور ١/ ٣٠٣ .

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٧ / ٩٠، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. الرصاع ، ص ٥٠٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،٨/ ٤٢٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي ٨ / ٢، المغني لابن قدامة ٨ / ٢٨٧.

والنظام والقانون. ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف، وعصابة خطف البنات والعذارَى للفجور بهنّ، وعصابة اغْتيال الحُكَّام؛ ابتغاء الفتنة، واضطراب الأمن، وعصابة إِتلاف الزروع، وقتل المواشي والدواب. والحرابة –أو قطع الطَّريق– تُعدّ من كُبْريات الجرائم، ومن ثمَّ أطلق القرآن الكريم على المتورّطين في ارتكابها أقصى عبارة، فَجَعَلَهم محاربين لله ﷻ ورسوله ﷺ، وساعين في الأرض بالفساد، وغلَّظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعله لجريمةٍ أخرى[1].

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[2] .

ثانياً: حد الحرابة.

إن الأصل في حد الحرابة قوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ

---

[1] فقه السنة، سيد سابق ،٢/ ٤٦٤، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد،ص ٤٤٤، موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط/١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٥/ ١٦٦. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، العوايشة، ٦/ ١١٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، ص ٨٣.

[2] المائدة:من الآية: ٣٣ .

وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [1] . .

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية حد الحرابة في الجملة، ومن ذلك قول ابن عبد البر:(أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ شَقَّ الْعَصَا وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَشَهَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ السِّلَاحَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَفْسَدَ بِالْقَتْلِ وَالسَّلْبِ فَقَتْلُهُمْ وَإِرَاقَةُ دِمَائِهِمْ وَاجِبٌ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ مُوجِبٌ لِإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ بِإِجْمَاعٍ) [2] فكل من يهدد أمن المسلمين ويتعدى على حرماتهم، ويحارب اللهﷻ ورسوله ﷺ ويسعى في الأرض فسادا، فإن عقوبته إما القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم.

ومن العلماء من يري أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات، حسب ما يراه من المصلحة، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون.

ومنهم من

-يرى أنهم إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا. وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

---

[1] المائدة: ٣٣ - ٣٤ .

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، ٢٣/ ٣٣٩.

وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض[١]. ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾[٢] .

ثالثاً : مقصد الشارع في حد الحرابة.

إن الحرابة من أكبر الجرائم التي وعد الله تعالى بالعذاب على مرتكبيها يوم القيامة، وغلظ عقوبتها في الدنيا تغليظا لم يجعله لجريمة أخرى، فالمحارب عدو للجماعة وليس ممن يستحق الانتساب إلى الإسلام، لأنه لم يكن على

---

[١] ينظر: منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الوطن، ط/٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٢٤٣، : فقه السنة، المؤلف: سيد سابق ،٢/ ٤٨٠، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ١٠/ ٣٢٨.

[٢] الشورى: من الآية:٤٠ .

منهجه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا) [1]

كان الشريعة الإسلامية تضع العقاب لأغراض دينية، أو لأغراض اجتماعية، بقصد حماية المجتمع من خطر الجناة، والقضاء على كل اعتداء يقع على الناس.

فإذا كان جريمة السرقة اعتداء على أموال الناس، وجريمة القذف اعتداء على أعراضهم. فإن جريمة الحرابة اعتداء على أموالهم وأعراضهم وأمنهم ونظامهم

الاجتماعي، ولذا غلظ الشارع عقوبتها. ومن هنا فجريمة

الحرابة إن اقتصرت على السرقة فهي اعتداء على نظام الملكية الفردية، وإن صحبها القتل فهي أيضاً اعتداء على حياة الأفراد المكونين للجماعة، وإن – اقتصرت على ترويع المجني عليه فهي اعتداء على أمن الجماعة،

والاعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم هو اعتداء على نظام الاجتماعي وعلى نظام الحكم؛ لأن كل جماعة ملزمة بحماية حياة الأفراد وتوفير الأمن

---

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا)

برقم(٧٠٧٠) ٤٩/٩، ومسلم،كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا)، برقم(٩٨) ١/ ٩٨.

لهم، لأن ذلك ضروري لبقاء الجماعة [١].

ونلاحظ أن إفساد المحاربين كثيرة: منها القتل، والسلب، والنهب، وهتك العرض، وإهلاك الحرث والنسل، ولحفظ ذلك من جانب العدم حرم الشارع هذه الجريمة، ومع هذا التحريم أوجب عقوبة القتل زاجرة على كل من يعتدي على كل شيء من شأنه أن يذهب نفوس الناس، أو أموالهم وأعراضهم وأمنهم ونظامهم الاجتماعي.

المطلب الخامس: حد البغي ومقصد الشارع فيه.

أولاً :تعريف البغي في اللغة والاصطلاح:

١. البغي لغةً: يطلق البغي في اللغة على معان عدة منها:

أ- الطلب: ومنه: بَغَيْتُ الشيء أبْغِيه إذا طلبتَه، وأكثر ما يستعمل في معنى الطلب لفظ: (ابتغى)، لا بغى[٢] .

ب- الظلم والاعتداء، ويُقال: بَغَى على الناس بَغْيًا: أي ظلم واعتدى، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٣]

---

[١] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة، ١/ ٦١٩وما بعدها، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون ، ١٠/ ٣٢٨ وما بعدها.

[٢] مقاييس اللغة ، ١/ ٢٧١، القاموس الفقهي ،١/ ١٣٩.

[٣] النحل: ٩٠.

ت- الفساد والمعصية: يُقال: برئ الجرح على بغي إذا التأم على فساد[١] ، ويمكن أن يدخل هذا المعنى في الآية السابقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمۡ إِذَا هُمۡ يَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۗ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ ﴾[٢] .

ث- المرأة الفاجرة بالزنا: ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَتۡ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا ﴾ [٣] .

ج- الكِبْر، وتفخيم الكلام، والتشادق فيه[٤].

ح- الحسد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ ﴾ [٥].

خ- الخروج على الإمام، ومنه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ ، قَالَ لِعَمَّارٍ رضي الله عنه: (تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)، [١] ،

---

[١] المعجم الوسيط ،١/ ٦٥.

[٢] يونس:من الآية: ٢٣.

[٣] مريم: ٢٠ .

[٤] ينظر: تاج العروس،٣٧/ ١٥٨، القاموس الفقهي ،١/ ٤٠.

[٥] آل عمران: من الآية:١٩.

وجميع هذه المعان السابقة ترجع إلى معنيين أحدهما: طلب الشيء، والثاني: مجاوزة الحد.

وقد بيَّن ذلك أهل اللغة فقال ابن فارس: (الباء والغين والياء أصلان: أحدهما: طَلَب الشيء، والثاني: جنسٌ من الفَساد)[٢] ، وقال ابن الأثير: (أصل البغي مجاوزة الحد) [٣] .

٢. البغي في الاصطلاح: اختلفت عبارات أهل العلم في ضابط البغاة على أقوال: فعند الحنفية: هُمْ الْخَارِجُونَ عَنْ الْإِمَامِ الْحَقِّ بِغَيْرِ حَقٍّ[٤] ، وعند المالكية: (البغي هو الامتناع عن طَاعَةِ مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ

---

[١] صحيح مسلم ، كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ، برقم (٢٩١٦) ٤/ ٢٢٣٦، وأخرجه البخاري بنحوه ، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ ،برقم(٤٤٧)١/ ٩٧.

[٢] مقاييس اللغة،١/ ٢٧١.

[٣] النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ١٤٣.

[٤] ينظر:رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين،٤/ ٢٦١، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ١/ ١٣٥.

فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ بمغالبة ولو تأولا)[١] ، وعند الشافعية: هُمْ مُخَالِفُواْ الإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيهِ، أي ولو كان جائرًا، وَتَرْكِ الاِنْقِيَادِ، أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ[٢]، وعند الحنابلة: قال البهوتي: " وَهُمْ: الْخَارِجُونَ عَلَى

---

[١] ينظر : مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط/١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، ص ٢٣٧،. شرح حدود ابن عرفة للرصاع،ص ٤٨٩، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق ، ٨/ ٣٦٦

[٢] عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ٤/ ١٦٠٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني ، ٥/ ٤٠٠، السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، ص ٥١٦.

الْإِمَامِ وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ وَلَهُمْ شَوْكَةٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُطَاعٌ[1]

ويتحصل مما سبق أن ثمة أمورًا تتفق عليها الأقوال السابقة في ضابط البغاة، وهي أنهم قوم لهم شوكة، خرجوا عن الإمام بتأويل سائغ، ولذا قال القرافي: (الْبُغَاةُ هُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ يَبْغُونَ خَلْعَهُ أَوْ مَنْعَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ أَوْ تَبْغِي مَنْعَ حَقٍّ وَاجِبٍ بِتَأْوِيلٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، وَمَا عَلِمْت فِي ذَلِكَ خِلَافًا)[2]

ويمكن أن نَخلُص إلى تعريف جامع للبغاة في الاصطلاح بأن يقال: هم قوم لهم شوكة خرجوا على الإمام بتأويل سائغ.

---

(1) ينظر: منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٥/ ١٦٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٣/ ٣٨٧. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط/٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، ٢/ ٣٩٨.

(2) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي ، ٤/ ١٧١.

ثانياً :**حد البغي** إن الشريعة تعاقب البغي بالقتل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].وقوله: ﷺ (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ)[2] ، وجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، وقد تشددت فيها العقوبة؛ لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء [3].

ثالثاً :مقصد الشارع في حد البغي.

إن الإسلام شرع قتال البغاة لا لكونهم كفارا وإنما ليعود نظام الأمة على ما يرام، والبغي اعتداء على نظام الحكم في الجماعة؛ لأن جريمة البغي تعني الخروج على الحكام ومعصيتهم، أو تعني طلب تغييرهم نظام الحكم نفسه،

---

[1] الحجرات: ٩

[2] أخرجه الإمام مسلم في كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ ، برقم (١٨٥٢) ٣/ ١٤٧٩،من حديث عرفجة.

[3] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ١/ ٦٦٣.

وإباحة مثل هذه الجريمة يؤدي إلى إشاعة الخلاف والاضطراب في صفوف الجماعة، ويقسمها –شيعاً وأحزاباً تتقابل وتتناحر في سبيل الحكم، وإن الشريعة الإسلامية قررت عقوبة القتل على الباغي حفظا للأمن والاستقرار، وتحاشيا من وقوع مثل هذه الأعمال الإجرامية فيما بعد. لأن البغي خروج على النظام بغير حق وذلك يهدد مصالح الجماعة والجمهور، فاقتضت المصلحة العامة استئصال الفساد وعوامله والقضاء على الفوضى والاضطرابات لينتشر العدل ويعم الرخاء وتعود المياه إلى مجاريها [١]

إن المؤمنين إخوة قال ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٢]جمعتهم رابطة العقيدة والإيمان وهذه الرابطة أقوى من رابطة النسب والدم. ولذا يجب عليهم مقاومة أهل البغي إبقاءً لوحدة الأمة الإسلامية ودفعاً للظلم عن المستضعفين كما أمر الإسلام بمقاومة الظلم والطغيان أياً كان مصدره .

المبحث الخامس

الحدود المشروعة بالسنة ومقاصد الشارع فيها

المطلب الأول :**الخمر في اللغة واصطلاح**

اولاً:الخمر في اللغة : الْخَاءُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّغْطِيَةِ، وَالْمُخَالَطَةِ فِي سَتْرٍ، ومَا أسكر من عصير الْعِنَب وَالْجمع خمور وَهِي من خَمْسَة أَشْيَاء الْعِنَب. وَالتَّمْر. وَالْحِنْطَة. وَالشعِير. وَالْعَسَل وَالْخمر مَا خامر

---

[١] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي ،عبد الله بن سالم الحميد،مطبعة النرجس التجارية– الرياض، ط/٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، ١/ ١٢٦.

[٢] الحجرات: ١٠.

الْعقل[١]، والخمر حقيقة إنما هي للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا[٢].

ثانياً:الخمر في الاصطلاح : والخمر هي: تلك المادة الكحولة التي تحدث الإسكار. كان العرب في جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها، ظهر ذلك في لغتهم، فجعلوا لها نحوا من مائة اسم. فلما جاء الإسلام أخذهم

---

[١] ينظر : معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)٢/ ٢١٥، المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ٣/ ١٩٢، لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ٤/ ٢٥٤، القاموس المحيط ، الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ص ٣٨٧، حجة الله البالغة، الدهلوي»،٢/ ٢٩١، تاج العروس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ١١/ ٢٠٨، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط/١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ٣/ ٨٨

[٢] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، ص ١٢٣.

بمنهج تربوي حكيم، فتدرج معهم في تحريمها، فبين لهم أولا أن إثمها أكبر من نفعها، قال ﷻ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [1] ، ثم منعهم من الصلاة وهم سكارى ،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[2] ثم أنزل اللهﷻ الآية الجامعة القاطعة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[3] وفي هذه الآية تم تحريم الخمر وأجمعت الأمة على تحريمها. وَاتَّفَقُوا على أَن عصير الْعِنَب الَّتِي إِذا اشْتَدَّ وَتغَير طعمه وَقذف بزبده، فَهُوَ خمر حرَام.[4]

---

[1] البقرة: من الآية: ٢١٩.

[2] النساء: من الآية: ٤٣،

[3] المائدة: ٩٠ – ٩١.

[4] ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط/١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م،٢/ ٢٩٢.

واخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْخَمْرِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي حَقِيقَتِهَا فِي اللُّغَةِ وَإِطْلاَقِ الشَّرْعِ. فَذَهَبَ أَهْل الْمَدِينَةِ، وَسَائِرُ الْحِجَازِيِّينَ، وَأَهْل الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ تُطْلَقُ عَلَى مَا يُسْكِرُ قَلِيلُهُ أَوْ كَثِيرُهُ، سَوَاءٌ اتُّخِذَ مِنْ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوْ غَيْرِهَا،[١] وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[٢] ، وَبِقَوْل عُمَرَ رضي الله عنه:(أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَل، والحِنْطَة، والشَّعير، والخَمْرُ مَا خَامَر العَقْلَ، أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ نَزَل تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَل، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْل)[٣].

المطلب الثاني: **حد المسكر ومقصد الشارع فيه.**

اولاً : حد المسكر :

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ١٢.

[٢] أخرجه مسلم، كتاب الْأَشْرِبَةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ، برقم (٢٠٠٣)٣/ ١٥٨٧. عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنه.

[٣] المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/١، ١٤٠٩هـ ، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ وَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ، وَنَهَى عَنْهُ، برقم (٢٣٧٥٥) ٥/ ٦٧.

إن عقوبة شرب الخمر لم ترد في القرآن الكريم، بل وردت في السنة والآثار.

ومنها:

١. عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ)[١] .

٢. عن أنس بن مالك قال: (أتى رجل رسولَ الله ﷺ، وقد شرب الخمرَ، فأمر به فضُرب بنعلين أربعين، ثم أتي أبو بكر برجل قد شرب الخَمْر فصنع به مثل ذلك، ثم أتى عمر برجل قد شرب الخمر،

---

[١] صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، برقم(٦٧٧٩) ٨/ ١٥٨.

فاستشار الناسَ في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف: أقل الحدود ثمانين، فضربه عمرُ ثمانين) [١].

٣. عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ)[٢]

---

[١] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٥/ ١١٧، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، كتاب الحدود ،باب حد الشرب ، برقم (٤٤٥٠) ١٠/ ٣٠٠.

[٢] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري

تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط/١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، كِتَاب الْأَشْرِبَةِ، [باب الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ، برقم(١٥٨٨)٤/ ٢٦٣.

دلت هذه النصوص دلالة واضحة على أن الجلد كان أربعين في عهد رسول الله ﷺوخلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم زيدت إلى الثمانين بعد ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ثانياً :مقصد الشارع في حد الخمر.

إن العقل آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وهو الخاصة المميزة للإنسان عن غيره من الحيوانات وبه نال التكريم والتفضيل، ولذلك اعتبر العقل أصلا من الأصول التي اتفقت الشرائع على وجوب المحافظة عليها من الإزالة، أو الإضعاف. وإذا كانت الشرائع حرمت الخمر حماية للعقول، فإن الشريعة الإسلامية التي جعلت للعقل قدرا لم ينله في الشرائع السابقة ليس من –المتصور أن تكون أقل رعاية للعقل وأقل عناية بحفظه من غيرها، بل كانت أحرص الشرائع قاطبة في رعايته وحفظه. فحرمت الخمر وكل مسكر أو مخدر أو أي مؤثر في العقل بإزالة، أو الإضعاف [1]والخمر أم الخبائث كما قال رسول الله ﷺ (الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ)[2] وشربها

---

[1] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم ، ص ٣٧٦.

[2] سنن الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥هـ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا ،برقم(٤٦١٠)٥/ ٤٤٣، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط/١، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ م)، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر وتحريمها، برقم(١٣٧٥)٤/ ٣٤٢.

يلحق أضرارا متعددة بالإنسان معنويا وماديا وصحيا فالحد يكون دواء ناجعا للحفاظ على

الصحة والرشد والعقل.

والشريعة لم تحرم المسكرات من أجل حماية العقل فحسب، بل من حماية العقل وحماية الجسم وحماية الأفراد والجماعة وحماية الأمة، وبمعنى آخر حرمت الخمر لما يترتب على شربها من أضرار. وهذه الأضرار إما أن تعود على شاربها في عقله أو في جسمه وماله وأسرته، وإما أن تعود على الجماعة التي يتعامل معها والتي يعيش معها أو على الأمة التي ينتمي إليها [١].ولما كان حفظ العقل من الضروريات حرم الشارع شرب الخمر قليله وكثيرة، قال رسولُ الله ﷺ: (ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرَامٌ)[٢] وأوجب عقوبة على كل من يتناول شيئا مما يفسد عقله، وذلك حفظا للعقل من جانب العدم.

المطلب الثالث: حد الردة ومقصد الشارع فيه.

اولاً :تعريف الردة لغة واصطلاحاً

١. **الردة لغة:** من الرد أي صرف الشيء ، والرد مصدر رددت الشيء ورده عن وجهه يرده ردا ومردا، وَهُوَ رَجْعُ الشَّيْءِ.

---

[١] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم، ص٣٧٧.

[٢] سنن ابن ماجه ، أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَاب مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، برقم (٣٣٩٢)٤/ ٤٧٥، سنن أبي داود، كتاب الأشربة ،باب النهي عن المُسكر ،برقم (٣٦٨١)٥/ ٥٢٣.

والتحول عنه ، ومنه الرَّدّةُ عَنِ الإسلامِ، أي: الرُّجوعُ عنه ، وَسُمِّيَ الْمُرْتَدُّ لِأَنَّهُ رَدَّ نَفْسَهُ إِلَى كُفْرِهِ[1] وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ﴾[3] .

٢. **الردة اصطلاحاً:** هِيَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ثَبَتَ إِسْلاَمُهُ وَلَوْ بِبُنُوَّتِهِ لِمُسْلِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ. أَوْ كُفْرُ مَنْ نَطَقَ بِهِمَا عَالِمًا بِأَرْكَانِ الإِسْلاَمِ مُلْتَزِمًا بِهَا، وَيَكُونُ

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ،٢/ ٣٨٦، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى:: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ٩/ ٢٦٧، أساس البلاغة، الزمخشري ، ١/ ٣٤٦، لسان العرب، ابن منظور ، ٣/ ١٧٣.

[2] البقرة: من الآية:٢١٧.

[3] المائدة: من الآية:٥٤ .

ذَلِكَ بِالإِْتْيَانِ بِصَرِيحِ الْكُفْرِ بِلَفْظٍ يَقْتَضِيهِ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ[١].

فهي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاءً أو عناداً أواعتقاداً، وعلى هذا فالمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[٢]،

ثانياً :**حد الردة** .دلت أحاديث كثيرة على أن حد المرتد هو القتل، ومن تلك الأحاديث :

١. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: (مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ)[٣].

---

[١] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٤ / ٢٢١ ، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٣٧١/٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط/٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ١٠/ ٦٤ ، المغني لابن قدامة ٩ / ٣.

[٢] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،٧/ ٥٥٧٦.

[٣] الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط/١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، برقم (٢٧٢٦) ٤/ ١٠٦٥.

٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: (لَا يُقْتَلُ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فَقُتِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، وَرَجُلٌ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ)[١]

٣. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (أيما رجل ارتد عن الإسلام، فادعه، فإن

---

[١] المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، كِتَابُ الدِّيَاتِ، مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ،برقم (٢٧٩٠٢)٥/ ٤٥٢ ، واللفظ له، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١١ – ١٩٩٠، كِتَابُ الْحُدُودِ، برقم(٨٠٣٩)٤/ ٣٩٣.

عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها")[١]

فهذه النصوص تدل على أن القتل هي عقوبة الذي دان بالإسلام عقيدة ونظاما، ثم بدا له بعد ذلك أن يرجع عن ذلك، لأن التساهل في هذه الجريمة زعزعة لوحدة الأمة.

ثالثاً : مقصد الشارع في حد الردة

إن النظام الإسلامي نظام كامل مترابط بقيمه وأحكامه، متماسك بأهله وهم متكاملون متحدون في ظل دستوره العظيم. والردة اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة؛ لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هو الإسلام، ولأن الردة معناها الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه والتشكيك في صحته، ولا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن؛ لأن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام.[٢]

---

[١] هامش ،سنن أبي داود، ٦/ ٤٠٩

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، برقم(٩٣)٢٠/ ٩٣.

[٢] التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة، ١/ ٦١٨.

وهذه الجناية أولى بالقتل وكَفِّ عدوان الجاني عليه من كل عقوبة؛ إذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدة لهم، ولا خير يُرجى في بقائِه ولا مصلحة؛ فإذا حَبسَ شَرَّه وأمسكَ لسانَه وكفَّ أذاه والتزم الذُّلَّ والصغار وجريان أحكام اللَّه ﷻورسوله ﷺ عليه وأداء الجزية لم يكن في بقائه بين أظهر المسلمين ضررٌ عليهموالدنيا بلاغ ومتاع إلى حين[١] ،

وكذا الشريعة تعاقب على الردة بالقتل؛ لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذاالنظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات؛ استئصالاً للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى.

ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة وما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال.[٢] فكان عقاب المرتد منسجما مع حماية القيم العليا ومنعا من العبث والمساس بعقيدة الأمة، والقتل أدعى لردع النفوس وزجرها من التلاعب بالعقيدة. وكان ذلك حفظا للدين من جانب العدم. والله أعلم.

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ، ٣/ ٣٣٩.

[٢] التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة،١/ ٦٦٢

الفصل الخامس

علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بعلمي الأصول و الفقه

المبحث الأول

علاقة مقاصد الشارع بأصول الفقه

المطلب الأول: التعريف بعلم الأصول وموضوعه.

أولاً: تعريف علم أصول الفقه

عرفه الإمام الغزالي بأنه: (عِبَارَةٌ عَنْ أَدِلَّةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَعَنْ مَعْرِفَةِ وُجُوهِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لَا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ) [١]

من هذا التعريف نجد أن أصول الفقه يدرس أدلة الأحكام بشكل مجملٍ ، ويدرس طرق الاستنباط من تلك الأدلة.

و من التعاريف أيضاً :(معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد) [٢]

ويقصد بأدلة الفقه: الأدلة الإجمالية لا التفصيلية.

والمقصود بكيفية الاستفادة منها : معرفة طرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

والمقصود بحال المستفيد: شروط المجتهد الذي يستنبط الأحكام.

ثانياً: موضوع علم الأصول.

علم الأصول هو أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله ﷻ وسنة رسولهﷺ، وهو العلم الذي ازْدَوَجَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ وَاصْطَحَبَ فِيهِ الرَّأْيُ وَالشَّرْعُ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ صَفْوِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ سَوَاءَ السَّبِيلِ، فَلَا هُوَ تَصَرُّفٌ

---

[١][١] المستصفى، ص٥.

[٢] نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان،ط/١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ص ٧.

بِمَحْضِ الْعُقُولِ بِحَيْثُ لَا يَتَلَقَّاهُ الشَّرْعُ بِالْقَبُولِ وَلَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ الْعَقْلُ بِالتَّأْيِيدِ وَالتَّسْدِيدِ.[١]

و موضوع علم الأصول هو أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، وطريق ثبوت هذه الأدلة ، وشروط صحتها، ووجوه دلالتها على الأحكام الشرعية.

فالْمَقْصُودَ من أصول الفقه(مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مَنْ الْأَدِلَّةِ، فَوَجَبَ النَّظَرُ فِي الْأَحْكَامِ، ثُمَّ فِي الْأَدِلَّةِ وَأَقْسَامِهَا، ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مَنْ الْأَدِلَّةِ، ثُمَّ فِي صِفَاتِ الْمُقْتَبِسِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَقْتَبِسَ الْأَحْكَامَ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ ثَمَرَاتٌ وَكُلُّ ثَمَرَةٍ فَلَهَا صِفَةٌ وَحَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهَا وَلَهَا مُثْمِرٌ وَمُسْتَثْمِرٌ وَطَرِيقٌ فِي الِاسْتِثْمَارِ.

وَالثَّمَرَةُ هِيَ الْأَحْكَامُ، أَعْنِي الْوُجُوبَ وَالْحَظْرَ وَالنَّدْبَ وَالْكَرَاهَةَ وَالْإِبَاحَةَ وَالْحُسْنَ وَالْقُبْحَ وَالْقَضَاءَ وَالْأَدَاءَ وَالصِّحَّةَ وَالْفَسَادَ وَغَيْرَهَا وَالْمُثْمِرُ هِيَ الْأَدِلَّةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فَقَطْ. وَطُرُقُ الِاسْتِثْمَارِ هِيَ وُجُوهُ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، إذْ الْأَقْوَالُ إمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِصِيغَتِهَا وَمَنْظُومِهَا، أَوْ بِفَحْوَاهَا وَمَفْهُومِهَا وَبِاقْتِضَائِهَا وَضَرُورَتِهَا أَوْ بِمَعْقُولِهَا وَمَعْنَاهَا الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهَا.

وَالْمُسْتَثْمِرُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ وَشُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ)[٢] .

مما سبق يتبين أن موضوعات علم الأصول هي:

١. الأحكام الشرعية، وهي الثمرة المطلوبة.

---

[١] المستصفى،ص ٤.

[٢] المصدر السابق ، ص٧.

٢. الأدلة الشرعية، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وهي المُثمر .

٣. طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة السابقة على الأحكام.

٤. في المجتهد، صفاته، والموضع الذي يجري فيه الاجتهاد والأحكام الاجتهادية .

المطلب الثاني: علاقة علم الأصول بالمقاصد.

بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة علاقةٌ وثيقةٌ، فالباحث في أصول الفقه محتاج إلى معرفة المقاصد الشرعية، والباحث في المقاصد مضطر إلى علم أصول الفقه، فلا تكتمل مرتبة الاجتهاد ولا يحصل الحس الفقهي إلا بالجمع بينهما، وما خوض علماء الأصول في مباحث القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والتوفيق والترجيح بين الأدلة وتمييزهم بين الأحوال التي صدر فيها حكم من الشارع، ومراعاتهم القرائن والاصطلاحات وتقريرهم تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والعادة والحال إلا نابع من هذا الشعور المقاصدي المكنون في صدورهم.

لذا يمكن القول: إن دراسة المقاصد تدخل في المنظومة التطبيقية لتلك شجرة بلا ثمر، إذ لا استغناء للمجتهد عنهما لأن كل منهما ركن شديد من أركان الاجتهاد والتفقه في الدين[١].

---

[١] ينظر : أضواء على مقاصد الشارع ، د. فرح بن ونيس بن الساعدي ،مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، العدد /٢٣لسنة ٢٠٠٦م، ص٩٣

وتبرز علاقة المقاصد بالأصول من خلال ما يلي:

١. الأصول هي أساس المقاصد من جهة الأدلة الشرعية الإجمالية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، فهذه الأدلة تعد مصادر لثبوت المقاصد وقيامها واستخلاصها، ويعرف هذا بالمقاصد الثابتة بالقرآن والسنة وإجماع العلماء، وإجراء القياس والعمل بالمصلحة والاستحسان والاستصحاب، ومعلوم أن المقاصد بمختلف أنواعها وأقسامها قد استفيدت من تلك المصادر واستخلصت من تلك الأدلة الإجمالية [١]

٢. الأصول هي أساس المقاصد من جهة مباحث دلالات الألفاظ والنصوص على معانيها وأحكامها ومقاصدها ومراداتها، ومن جهة مباحث الاجتهاد والتقليد كمبحث اشتراط معرفة المقاصد في القيام بعملية الاجتهاد والإفتاء ، ومبحث اشتراط معرفة أحوال العصر وأحوال الناس في الإفتاء والاستنباط وما يؤدي إليه من استحضار لما فيه نفع وصلاح هؤلاء الناس، ولما فيه إصلاح وتحسين العصر وأوضاعه وأحواله[٢] .

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية.

أولاً: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

للمقاصد أهميةٌ كبيرةٌ في فهم القرآن وتفسيره ، إذا عدم المفسر النص

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي ،ص ١٠٨.

[٢] ينظر : المرجع السابق ، ص١١٠.

الدالَ على معنى الآية من القرآن أو من سنة النبي ﷺ، أو أقوال الصحابة اجتهد في التفسير برأيه بحسب ما يفهم من لغة العرب بشرط ألا يخرج عن إطار مقاصد الشريعة بل يكون منسجماً ومتمشياً معها[١] .

كما أن في القرآن آيات متشابهةٌ وأخر محكمات ، ولبيان مراد الشارع لابد من رد النصوص المتشابهة إلى المحكمة، أو إلى ما يفهم من نصوص الشريعة الأخرى مجتمعة فيحمل اللفظ المحتمل على ما يوافق الشريعة ومقاصدها، فإذا كان عندنا تفسيرات للفظ أحدهما يوافق مقاصد الشريعة والآخر يخالفها حملناه على ما يوافق مقاصدها، وذلك لدفع التناقض عن نصوص الكتاب وبهذا يعلم أن كل تأويل خالف النصوص الشرعية وأبطلها وناقض مقاصدها باطلٌ.[٢] .

أما عن علاقة المقاصد بالسنة النبوية المباركة فهي تبين مراد القرآن ومقاصده كما تبين أحكامه وأوامره ونواهيه،

وعليه فإن المقاصد التي أقرها القرآن الكريم في الجملة هي نفسها التي أقرتها السنة وفصلتها ودعمتها.

وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله:(وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَتَى بِالتَّعْرِيفِ بِمَصَالِحِ الدَّارَيْنِ جَلْبًا لَهَا، وَالتَّعْرِيفِ بِمَفَاسِدِهِمَا دَفْعًا لَهَا..... وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ، د. اليوبي ، ص٤٨٧.

[٢] ينظر: المرجع السابق ، ص٤٨٩.

السُّنَّةِ وَجَدْنَاهَا لَا تَزِيدُ عَلَى تَقْرِيرِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَالْكِتَابُ أَتَى بِهَا أُصُولًا يُرْجَعُ إِلَيْهَا، وَالسُّنَّةُ أَتَتْ بِهَا تَفْرِيعًا عَلَى الْكِتَابِ وَبَيَانًا لِمَا فِيهِ مِنْهَا؛ فَلَا تَجِدُ فِي السُّنَّةِ إِلَّا مَا هو راجع إلى تلك الأقسام[١]

وقال أيضاً: (فَالضَّرُورِيَّاتُ الْخَمْسُ كَمَا تَأَصَّلَتْ فِي الْكِتَابِ تَفَصَّلَتْ فِي السُّنَّةِ)[٢]

ثانياً: علاقة المقاصد بالإجماع

الإجماع : (عِبَارَةٌ عَنِ اتِّفَاقِ جُمْلَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍﷺ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى حُكْمِ وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ)[٣] .

لقد أجمع العلماء على أن الأحكام مشروعةٌ لمصالح العباد في المعاش والمعاد ، فقد اتفق السلف والخلف، القدامى والمحدثون على أن الشريعة الإسلامية قد أنزلها الله ﷻ لتحقيق مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد تتجمع في مقصد عالٍ وهذا المقصد هو عبادة الله ﷻوجلب مصالح الدارين للناس[٤]

---

[١] الموافقات ، ٤/ ٣٤٦.

[٢] المصدر السابق ، ٤/ ٣٤٧. الى

[٣] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/ ١٩٦.

[٤] ينظر:الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي،ص ٢٣.

كما أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد اتفاق جميع مجتهدي الأمة، فالاجتهاد شرطٌ في حصول الإجماع، وشرط في اعتبار المخالفة أيضاً والاجتهاد من شروطه المعتبرة عند العلماء معرفة المقاصد لذلك فالإجماع متوقف على معرفة مقاصد الشريعة[١]

كما أن الإجماع لا بد أن يكون مستنداً إلى نصٍ من الكتاب أو السنة ، وقد يستند إلى اجتهاد ورأيٍ قد يكون مبنياً على مقاصد ضرورية إذ لا يمكن بناء الحكم والحالة هذه إلا على ما يفهم من مقاصد الشارع ونصوصه [٢] على أن الإجماع المستند إلى مصلحة لا يكون دليلاً أبدياً كغيره من الإجماعات المستندة إلى نص من كتاب أو سنة أو قياس، وإنما يكون دليلاً فقط ما دامت المصلحة قائمةً ، فإذا انقطع دوامها لعارضٍ ، انقطع كونه دليلاً وجاز في هذه الحالة مخالفته لأن الأحكام الدنيوية مبنيةٌ على مصالح العباد[٣].

والإجماع طريق ومسلك لمعرفة المقاصد وثبوتها من جهة الاتفاق على بعض العلل والحكم والمصالح التي أسهمت في صياغة حقيقة المقاصد وفي إقامة بنيانها ومنظومتها، فقد اتفق العلماء على طائفة من علل الأحكام وأسرارها وحكمها ومقاصدها مثل اتفاقهم على وجوب الولاية في مال الصغير

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص٥١٥.

[٢] ينظر : المرجع السابق ، ص٥١٦.

[٣] ينظر: مقاصد الشريعة،د. زياد محمد إحميدان ، ص٣٤٣ .

وزواجه معللين ذلك بمصلحة الصغير ومنفعته لحفظ ماله[١] .

وبالنظر في مسائل الإجماع التي تمت في عهد الصحابة نجد المقاصد حاضرةً فيها ومن هذه المسائل ما يلي: [٢]

١. أجمع الصحابة على إمامة أبي بكر الصديق ﷺوالمقصد من ذلك حفظ الدين بحفظ كيان الأمة الذي لا يقوم إلا بالإمارة الصالحة.
٢. أجمعوا على جمع القرآن زمن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، والمقصد حفظ دستور الدولة الناشئة والمنبع الأول لهدى العالم وصلاحه، والمصدر الأساس للتشريع والنظام والقانون، وفي ذلك حفظ الدين.
٣. اتفق الصحابة على قتال مانعي الزكاة والمقصد من ذلك حفظ الدين.
٤. عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين والمقصد تقوية بيت المال، والقدرة على الإنفاق وسد حاجات الدولة.
٥. إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، والمقصد زجر الرجال من الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث دون أن يمضي ثلاثاً، فرأى الصحابة مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة

---

[١] ينظر: علم المقاصد الشرعية ، الخادمي، ص ٦٢.

[٢] ينظر : مقاصد الشريعة،د.زياد إحميدان ، ص٣٤١- ٣٤٣.

الوقوع، وفي ذلك حفظ لكيان الأسرة، وضمان للنسب.

ثالثاً: علاقة المقاصد بالقياس.

هو الجمعُ بين مشتبِهَيْنِ لاستخراجِ الحكمِ الذي يَشهدُ به كلُّ واحدٍ منهما، ولا يخلو كلُّ واحدٍ منهما من أن يشهدَ بمثلِ ما شَهِدَ به الآخرُ أو نظيره [١] فهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه؛ للاشتراك بينهما في علة الحكم.[٢]

وتبرز علاقة المقاصد من خلال ما يلي:

١. من أهم أركان القياس العلة، والعلة يشترط فيها المناسبة، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وبالتالي قياس متوقف على المقاصد [٣]

لقد كان مبحث المناسبة عند الأصوليين هو مبحث مقاصد

---

[١] الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م،١/ ٤٣٣.

[٢] تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، ط/٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٣٥٤.

[٣] ينظر: علم المقاصد الشرعية ، الخادمي، ص ٣٠٣، المقاصد عند ابن تيمية ، د. يوسف أحمد بدوي ، ص ٣٤٣.

الشريعة باعتبار أن المناسبة المطلوبة ليست مطلق المناسبة بل المناسبة التي تتفق مع مقاصد الشرع واعتباراته،ولذا ذكروا بعض المناسبات الملغاة التي لا يصح الاعتماد عليها فلما ذكروا المناسب أنه الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصوداً لشرع الحكم، ذكروا المقصود من شرع الحكم أنه جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو مجموع الأمرين وهذا مقصود الشارع ، وتعرضوا في مبحث المناسب لتعليل أحكام اللهﷻ وذكروا المذاهب فيه وذلك هو الأساس الذي تبنى عليه المقاصد[١] .

٢. العلم بمقاصد الشريعة والخبرة بأسرار الشرع هو المسبار والمعيار لتمييز صحيح القياس من فاسده[٢] يقول ابن تيمية رحمه الله في ذلك: (العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابقة والعدل التام) [٣]

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة،ص٥٢١.

[٢] ينظر: المقاصد عند ابن تيمية،ص٣٣٩.

[٣] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،٢/ ٥٨٣.

فالمقاصد تمثل الضابط الشرعي الذي يضبط الأقيسة ويجعلها محققةً لروح الشريعة وأهدافها، ويحقق في القياس مهمته ووظيفته التي هي تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد ويبعد عنه التشديد وجلب الحرج والتضييق ، وتمثل المقاصد والخبرة بأسرار الشريعة الفرقان الذي يفرق به بين القياس الصحيح والقياس الفاسد، وبذلك تكون المقاصد بالغة الأهمية بالنسبة للمجتهد بحيث يشترط فيه الإلمام بها، حتى يسير على النهج القويم والصراط المستقيم في إصدار أحكامه وإرسائها على وقائعها المناسبة الملائمة[١] .

٣. يعتبر القياس الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة علماً من أعلام محاسن الشريعة الإسلامية، الذي يظهر ديمومتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ،ويبرز انتظامها وتوافقها وينفي عنها الاختلاف والتضاد وعدم الانسجام، ويرسخ حكمة الشارع الباهرة التي جاءت بالعدل والمساواة بين المتماثلات والفرق بين المختلفات، وينفي عنها ما يسمى بالمخالف للقياس[٢]

٤. تزداد أهمية الناحية المقاصدية للقياس في الأخذ بالقياس الموسع أو القياس الكلي، الذي هو إلحاق الواقعة بنظائرها بجامع مقصد كلي، كمقصد حفظ الدين والعقل أو نفي الضرر

---

[١] ينظر: المقاصد عند ابن تيمية،ص٣٤٣.

[٢] ينظر: المرجع السابق، ص٣٤٣.

والغرر وغير ذلك ، ومن أمثلة ذلك اعتماد مقصد حفظ العقل والمال في معرفة حكم نبيذ الشعير أو نبيذ التمر، فقد حكم على ذلك النبيذ بالتحريم لأنه يشبه الخمر في المقصد كما يشبهه في العلة فالعلة هي الإسكار، أما المقصد فهو حفظ العقل والمال، أي أن الخمر حرم لأنه يضيع العقل ويفوت منافعه ومصالحه وكذلك لأنه يضيع المال والرزق ، فمقصد حفظ العقل والمال ملحوظ في تحريم الخمر وهو كذلك يلاحظ في تحريم نبيذ الشعير المسكر[١] .

رابعاً: علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة.

المصلحة المرسلة : هي كل منفعة لم يشهد لها نص معين بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت ملائمةً لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية

---

[١] ينظر: الاجتهاد المقاصدي، ص٨٧، علم المقاصد الشرعية ، الخادمي ، ص ٣٦.

استقرئت من مجموع النصوص الشرعية [١].

ويشترط للعمل بالمصلحة المرسلة ما يلي.[٢]:

١. ألا تخالف المصلحة نصاً صريحاً من الكتاب والسنة ولا تخالف الإجماع.
٢. أن تكون ملائمة لمقصود الشرع وتصرفاته.
٣. ألا يؤدي العمل بها إلى تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

من التعريف السابق للمصلحة المرسلة ومن شروطها تتضح العلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة ، وذلك من خلال النقاط التالية:

١. من خلال تعريفها يتبين أن كل منفعة لم يشهد لها نص معين بالاعتبار أو الإلغاء ، وكانت داخلةً في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو بالإلغاء.

---

[١] ينظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الامارات العربية، دبي، ط/١، ٢٠٠٢م، ص ٦٤.

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي: عمر محمد جبه جي، رسالة ماجستير، كلية الدعوة الإسلامية،ليبيا،٢٠٠٩م ، ص١٦٨.

٢. ومن خلال النظر في شروطها مناسبتها لمقاصد الشارع و تصرفاته.

٣. جلب المصالح الموافقة لروح الشريعة يمثل جانباً مهماً في إبراز محاسن الشريعة وجمالها وسر خلودها، وترغيب الناس فيها وفي المقابل فإن إهمال المصالح الحقيقية المنضبطة بضابط الشرع هدر لهذه المقاصد ومناقضةٌ لمطلوب الشارع ومراده مما يجلب العنت والمشقة، ويظهر الشريعة غير الملائمة و الملبية لحاجات المكلفين ومصالحهم[١].

٤. شكلت المصلحة المرسلة ميداناً رحباً لدى أئمة الفقه والمجتهدين في اعتبار المقاصد في عملية الاستنباط ودراسة القضايا والنوازل المستجدة [٢].

خامساً: علاقة المقاصد بالاستحسان

الاستحسان قطع المسألة عن نظائرها أي أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه لوجه أقوى من الأول يقتضي

---

[١] ينظر: المقاصد عند ابن تيمية ، ص٣٥٨.

[٢] ينظر: الاجتهاد المقاصدي، ص٨٨.

العدول عنه[١] ، سواءٌ كان هذا الدليل نصاً أو إجماعاً أو ضرورةً أو قياساً خفياً أو عرفاً أو مصلحةً أو غيرها[٢] .

وعرفه المالكية بأنه الْأَخْذُ بِمَصْلَحَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِي مُقَابَلَةِ دَلِيلٍ كُلِّيٍّ، "[٣].

يقول الشاطبي رحمه الله: (فَإِنَّ مَنِ اسْتَحْسَنَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مُجَرَّدِ ذَوْقِهِ وَتَشَهِّيهِ، وَإِنَّمَا رَجَعَ إِلَى مَا عَلِمَ مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي الْجُمْلَةِ فِي أَمْثَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَفْرُوضَةِ، كَالْمَسَائِلِ الَّتِي يَقْتَضِي الْقِيَاسُ فِيهَا أَمْرًا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ يُؤَدِّي إِلَى فَوْتِ مَصْلَحَةٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ جَلْبِ مَفْسَدَةٍ كَذَلِكَ، وَكَثِيرٌ مَا يَتَّفِقُ هَذَا فِي الْأَصْلِ الضَّرُورِيُّ مَعَ الْحَاجِيِّ وَالْحَاجِيُّ مَعَ التَّكْمِيلِيِّ)[٤]

مما سبق نرى أن الباعث على الاستحسان هو رعاية مقاصد الشارع لتحقيق مصلحة مقصودة شرعاً ، أو دفع مفسدة مقصود دفعها شرعاً ، حيث إن الاستحسان

---

[١] الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، ٣/ ١٨٩.

[٢] أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، / / منشورات جامعة قاريونس ، ط/١٦، ١٩٩٥م ، ص١٧٤.

[٣] الموافقات، ٥/ ١٩٤.

[٤] المصدر السابق ، ٥/ ١٩٤.

استثناءٌ من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة فيكون الاستثناء رفعاً لهذا الحرج وهذا من أهم مقاصد الشارع العامة [١]

فالاستحسان التفات إلى المصلحة والرخصة والتيسير والعدل، وابتعاد عن الحرج والضيق والمشقة غير المعتادة، وتقرير للأعراف والعادات الحسنة في حدود الضوابط والمبادئ العامة [٢]

فعلى الفقيه ألا يغيب عنه الالتفات إلى مقصود الشارع وهو المصلحة والعدل، فإذا وجد مصالح مهملةً ومضيعةً فالاستحسان يقتضيه أن يجتهد ويقرر ما يعيد لها اعتبارها، ويحقق حفظها، وإذا رأي أضراراً قائمةً فالاستحسان أن يجتهد ويفتي بمنع تلك الأضرار.

وإذا رأى نصوصاً شرعية تفهم على نحوٍ يفضي إلى حصول ضررٍ محققٍ أو إلى تفويت مصلحة محترمة في الشرع استحسن إعادة النظر في ذلك الفهم، وإذا وجد قياساً خرج على خلاف مقصود الشارع في العدل والمصلحة فليعلم أنه قياس غير سليمٍ أو في غير محله فيستحسن ألا يتقيد به وأن يرجع إلى القواعد العامة للشريعة، وبهذا يكون الاستحسان فعلاً تسعة أعشار العلم[٣] .

---

[١] ينظر: علم مقاصد الشارع، ص ٣١٤ ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، د. اليوبي ،ص٥٦٧.

[٢] ينظر: الاجتهاد المقاصدي، ص٨٨.

[٣] ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، ص٨٧.

و الاستحسان كذلك داخلٌ في قاعدة المآلات، لأن التزام الدليل العام أو القاعدة العامة يؤدي إلى الحرج والضيق ويؤول إليه ، والاستحسان ترك الدليل العام نظراً إلى مآله ، فرجع بذلك الاستحسان في حقيقته وجوهره إلى مقاصد الشريعة .[١]

سادساً: علاقة المقاصد بسد الذرائع وفتحها.

عرفه الشاطبي رحمه الله سد الذرائع بأنها: (التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ) [٢]

وعرف الشوكاني رحمه الله (الذَّرِيعَةُ: هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ، وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ) [٣]

وعرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بأنها: (الوسيلة والطريقة إلى الشئ سواءً أكان هذا الشيء مفسدةً أو مصلحةً)[٤] .

---

[١] ينظر: المقاصد وعلاقتها بالأدلة/د.اليوبي، ص٥٧١.

[٢] الموافقات،٥/ ١٨٣.

[٣] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢/ ١٩٣.

[٤] الوجيز في أصول الفقه: د.عبد الكريم زيدان ،مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، ط/٦، ١٩٧٦م. ، ص٢٤٥.

وعرفها البرهاني بأنها: كل شيءٍ يتخذ وسيلةً لشيءٍ آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع.[١]

وبالتالي سد الذرائع هو الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة من الذريعة فساداً ، وفتح الذرائع هو :الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة لأن المصلحة مطلوبة[٢].

فمتعلق قاعدة سد الذرائع سداً وفتحاً هو الأفعال الجائزة في ذاتها، لكنها قد تؤدي إلى مصلحة راجحة ،فتطلب مباشرتها، وقد تؤدي إلى مفسدة راجحة ،فينهى عن مباشرتها[٣] وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية : (لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها ؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل)[٤]

---

[١] ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م، ص ٦٩.

[٢] ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي ، ٢/ ٨٧٣.

[٣] ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د.مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط/١، ١٩٩٩م، ص٣٦٧.

[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين،٤/ ٥٥٣.

وذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله من أمثلة سد الذرائع (أن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى ، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف ، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سدًا لذريعة التفرق والاختلاف والتنازع، وطلبًا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يُنَاقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة ؛ لئلا تختلف القلوبُ، وشواهِدُ ذلك أكثر من أن تُذْكَر)[١].

كما أن في سد الذرائع حمايةٌ لمقاصد الشريعة، وتوثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد ذلك لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع،

والمحافظة على مقصود الشارع أمر مطلوب لكونه أعظم مصلحة وأقوى أثراً، فلا غرو إذن إذا منع من المباح لتأديته إلى حصول مفسدة أعظم مناقضة لمقصود الشارع، إذ لو تركت وسائل الفساد

وذرائعه مفتوحة، لكان حصول الفساد أمراً لا مناص منه[٢] ،وفي ذلك يقول الإمام القرافي: (اعْلَمْ أَنَّ الذَّرِيعَةَ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا وَتُكْرَهُ وَتُنْدَبُ وَتُبَاحُ فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ فَكَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ كَالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ مَقَاصِدُ وَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا وَوَسَائِلُ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ

---

[١] المصدر السابق، ٥/ ٢٧ وما بعدها.

[٢] نظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص ٥٧٩ .

إلَيْهَا وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَفَضْت إلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ غَيْرَ أَنَّهَا أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْ الْمَقَاصِدِ فِي حُكْمِهَا وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ وَإِلَى أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ أَقْبَحُ الْوَسَائِلِ وَإِلَى مَا يُتَوَسَّطُ مُتَوَسِّطَةٌ)[١] .

كما أن الأخذ بسد الذرائع أو فتحها بحسب المآل يمثل مقود التحكم في تتريل المقاصد على الواقع، فهذا مزلق خطير وفيه شر مستطير إذا أسيء استخدامه ولم يعتدل فيه المجتهد، فلا يجوز أن يفرط بحيث يحول دون تحصيل المصالح الراجحة، ولا أن يفرط فيه فيجلب المفاسد على المكلفين ويفتح باب الحيل والتجرؤ على مقصود الشارع والإقدام على نقضه ومضادته فيجب على المجتهد أن يوازن بين سد الذرائع وفتحها بلا إفراط ولا تفريط [٢]

كما أن الأخذ بسد الذرائع يمثل **سداً لأبواب التحيل على الشارع** وحسماً لمادة الشر والفساد، لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يخفى على النفوس من خفي هواها الذي لا يزال يسري بها حتى يقودها إلى الهلكة، فسد الذرائع يمثل تقويماً لمسار المكلفين

ومقاصدهم، ويحملهم على أن يوافقوا قصد الشارع في تكاليفه وأحكامه،

---

[١] أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، ٢/ ٣٣.

[٢] ينظر: المقاصد عند ابن تيمية، ص ٣٧٥ وما بعدها.

وعلى ألا يتحذلقوا على الشارع، فربما أوقعهم ذلك في الكفر أو الابتداع أو الفسوق والعصيان[١]. .

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : (وتجويزُ الحِيَل يُنَاقض سدَّ الذرائع مُنَاقَضَةً ظاهرةً؛ فإن الشارع يَسُدُّ الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة ومن تأمل أحاديث اللَّعْن وجد عامتها لمن استحل محارم الله، أو أسقط فرائضه بالحيل) [٢] كقولهﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا)[٣]

و يقول الدكتور اليوبي: (كل ما كان من الحيل مخالفاً لمقصود الشارع فهو باطلٌ سواءٌ توصل إليه بمباحٍ أو بحرامٍ)[٤] ويقول الدكتور إحميدان: (الحيلة إذا أدت إلى خرم قواعد الشريعة ومخالفة قصد الشارع فإنها محرمةٌ، وأما إذا كانت مخرجاً لأمرٍ مشروع فهي جائزة، فالحيلة تدور عليها الأحكام الخمسة) [٥]

---

[١] ينظر : المرجع السابق، ص ٣٧٧.

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين،٥/ ٦٦وما بعدها.

[٣] صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، برقم(٣٤٦٠)٤/ ١٧٠، صحيح مسلم ، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، برقم(١٥٨٢)٣/ ١٢٠٧.

[٤] مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص.٥٨٩.

[٥] مقاصد الشريعة،د.زياد إحميدان، ص٣٧٩.

سابعاً: علاقة المقاصد بالعرف.

العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك[١]

والعرف المقصود هنا هو العرف الصحيح وهو ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، ولا يفوت مصلحةً معتبرةً ، ولا يجلب مفسدةً راجحةً.

إن الشارع أحال في الأمور التي تتغير مصلحتها وتتبدل بتغير الأزمان والأماكن والأحوال على العرف، وذلك لكون عرف الناس العام أو الغالب يحقق المصلحة المرجوة من هذه الأحكام، ولكون العرف في الغالب يعبر عن أمرٍ تمس إليه حاجة المجتمع وتطمئن إليه النفوس وتأنس به ، وفي ذلك تلبيةً لحاجات الناس وهو مقصد من مقاصد الشريعة وتحقيق للمصلحة المرجوة من الحكم الشرعي على أكمل الوجوه وأتمها شرعاً وعرفاً، وأيضاً فيه تحقيق لمقصد الشارع في الشمول حيث تكون هذه الشريعة صالحةً لكل زمان ومكان تواكب الحياة بكل مراحلها[٢]

---

[١] ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني ،المؤسسة السعودية بمصر، ص ٨٥، الوجيز في أصول الفقه : د . عبد الكريم زيدان ، ص٢٥٢.

[٢] ينظر: المقاصد وعلاقتها بالأدلة،د.اليوبي،ص٦٠٨وما بعدها.

كما يقرر العرف قواعد التيسير ورفع الحرج، فمن باب التيسير في المعاملات ابتناء الكثير من أحكامها على الأعراف المستقرة الصحيحة [١]

فمراعاة العرف طريق لتحقيق الامتثال الأكمل لتعاليم الشرع ونصوصه ، إذ كلما كان التشريع معبراً عن أوضاع الناس وحاجاتهم كان أقرب إلى نفوسهم وأدعى لامتثالهم، ولا يحصل هذا إلا بفهم الطبائع والعادات الحسنة التي تشكل إحدى مكونات الواقع المعيش المزمع إصلاحه وتوجيهه فالسعي في تحقيق الامتثال الأكمل لأحكام

التشريع بتهيئة ظروفه والحرص على نجاحه يعد من مقاصد الشارع المعتبرة [٢] .

كما أن عدم الأخذ بالعرف يدفع الناس إلى أن يناقضوا مقصود الشارع باستحلال الحيل[٣] .

المبحث الثاني

علاقة المقاصد بعلم الفقه.

المقاصد تنبني وتتأسس على الفقه، ولذلك سميت المقاصد بمقاصد الأحكام

---

[١] ينظر: المدخل إلى دراسة مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة ،د.عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد ، ط/١، ٢٠٠٥ م، ص٣١.

[٢] ينظر: المدخل إلى دراسة المقاصد،ص ٣٢، الاجتهاد المقاصدي،ص٨٩.

[٣] ينظر: المقاصد عند ابن تيمية، ص.٤١٦.

أو مقاصد الفقه، أو مقاصد الشرع ، فالأحكام الشرعية هي طريق حصول المقاصد وأساس انبعاثها والمقاصد هي النتاج والثمرة، كما أن كل الأحكام الفقهية وسائر مجالات الشريعة قد شرعت لتحقيق مقاصدها وغاياتها، وهذه المقاصد والغايات هي نفسها منظومة مقاصد الشريعة .

فالفقه في الدين لا يتحقق إلا بالعلم بباطنه وسره، وأول ما يشمل هذا: العلم بالمقاصد التي جاء بها الدين ، ولهذا عد العلم بمقاصد الشريعة وأسرارها هو لباب الفقه في الدين ، ومن وقف عند ظواهر النصوص ولم ينظر في حقائقها وأعماقها ويتعرف على أهدافها وأسرارها، لم يفقه في الدين وعرف حقيقة الدين[١]

المطلب الأول- المقاصد الشرعية للعبادات.

من مقاصد العبادات سياق الخلق إلى الله تعالى لنيل رضاه وسعادة الدنيا والآخرة ، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (أنا نعلم بشواهد الشرع وأنوار البصائر جميعاً أن مقصد الشرائع كلها سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه وأنه لا وصول لهم إلى ذلك إلا بمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وكتبه ورسله وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٢] أي ليكونوا عبيد لي ولا يكون العبد عبداً ما لم

---

[١] دراسة في مقاصد الشريعة، بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، د. يوسف القرضاوي ، دار الشروق، ط/٢،٢٠٠٧م، ص٣٤.

[٢] الذاريات: ٥٦ .

يعرف ربه بالربوبية ونفسه بالعبودية ولا بد أن يعرف نفسه وربه فهذا هو المقصود الأقصى ببعثة الأنبياء)[١] ويذكر الغزالي رحمه الله أن **مقصود العبادات** تأكيد الأنس بذكر الله ﷻ، للإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والمقصود من تنوعها زيادة التأثير في التذكير، ومنع الملال عن القلب الذي تسببه المداومة على نوع واحد، لأن المداومة على نوع واحد من العبادات تجعله من العادات فيقل أثره في القلب [٢]ولا بد من الإشارة هنا إلى أن العبادات التي تحقق هذه المقاصد هي العبادات المشروعة ،وليست المبتدعة ، فالبدعة تأتي على خلاف المقاصد ، لأنها وردت على خلاف الأدلة والنصوص التي أثبتت المقاصد، فهي هادمة ومقوضة للمقاصد ن فمن المعلوم أن من مقاصد العبادات تحقيق الامتثال والعبادة وحمل المكلفين على الطاعة بالطرق التي ضبطها الشارع

وسماها وفق مراده ومشيئته **فلا يعبد الله إلا بما شرع** ، والبدعة إحداث عبادات جديدة ،أو تعديل عبادات مشروعة وتغييرها إما بإضافة أمور وطرق جديدة، أو بتنقيص بعض مطلوباتها

وشروطها وكيفياتها أوما معاً، فالبدعة تخالف مبدأ العبودية الله وتصادم

---

[١] إحياء علوم الدين، ٤/ ١٩.

[٢] ينظر : الأربعين في أصول الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ،

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ص٩٨.

انصياع المعبود الله، وتعارض مقاصد ثبات العبادات ودوامها لأنها لا تتغير بتغير الزمان والمكان والحال[١] .

أولاً: مقاصد الصلاة

للصلاة العديد من المقاصد مذكورةٌ في القرآن منها :

١. إقامة ذكر الله ﷻ و تذكر في هديه وخلقه وحسابه وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[٢].

٢. إصلاح حال المصلي وتطهير نفسه وتهذيبها بإبعادها عن دائرة المنكرات والفواحش وفي ذلك يقول تعالى﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾.[٣]

٣. محو الذنوب والسيئات وفي ذلك يقول تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾[٤].

٤. النجاة من عذاب الله ﷻ وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ ﴾[١] .

---

[١] ينظر :المقاصد الشرعية،د.الخادمي، ص٨٠ وما بعدها.

[٢] طه: ١٤.

[٣] العنكبوت: من الآية: ٤٥.

[٤] هود: من الآية: ١١٤.

ومن المقاصد التبعية لفرائض الصلاة[٢] :

١. تحقيق مبدأ الامتثال والانقياد في نفس المصلي، وتعويده على الطاعة والتعبد والانتظام في منهج التكليف والاستخلاف.
٢. انشراح الصدر وطمأنة القلب وإراحة البال، ولذلك قال الرسول ﷺ لبلال:(أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ الصَّلَاةَ)[٣] كما شُرعت الطهارة والصلاة للغضبان والمصاب والمكروب وغيرهم.
٣. تحقيق الآثار الاجتماعية والإنسانية وتنميته، على نحو الأخوة والتضامن والتواضع والمواساة، ونفي الفُرقة ولتمييز والتفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الغنى أو الفقر أو الجاه أو المحسوبية أو ما شابه ذلك؛ فالكلُّ موقوفون ومصطفون في مكان واحد بين يدي الله الواحد الأحد الفرد الصمد.

ثانياً: مقاصد الزكاة

مقصد الزكاة تطهير مال المزكي وتنقية نفسه من أمراض الشح والأنانية والمادية، وتخليص المجتمعات من عيوب الحسد والبغضاء ، ومن رذائل الشماتة والثأر والكراهية والتدابر، بسبب انعدام المعروف وقلة المساعدات

---

(١) المدثر: ٤٢ – ٤٣.

(٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص ١٧١.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني ، برقم (٦٢١٥)٦/ ٢٧٧.

والإعانات، وترك الصدقات والزكوات، واكتناز الأموال وتكريسها على حساب واجب التعاون والتضامن والتهادي، ولذلك نص على المقصد الجامع لفريضة الزكاة في قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1] ، قال ﷻ: ﴿ قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [4]

فالزكاة عملٌ شرعي يزيد المال نماءً وتطوراً، ويقوي الاقتصاد نشاطاً واستثماراً، ويعمق أواصر الأخوة والمودة والتحابب بين أفراد المجتمع وفئات الأمة[5]

---

[1] التوبة: من الآية: ١٠٣.

[2] سبأ: ٣٩ .

[3] البقرة: ٢٦٨ .

[4] الروم: من الآية: ٣٩.

[5] ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص ١٧١-١٧٣، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم، ٥٣٥.

.

وللزكاة من جهة أخرى مقاصد عظيمة ذكرها الإمام الغزالي منها[١] :

١. تحقيق معنى التوحيد، وذلك بألا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد، فالأموال محبوبةٌ عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا، بسببها يأنسون هذا العالم وينفرون عن الموت مع أن فيه لقاء المحبوب، فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستترلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم.

٢. تطهير النفس من صفة البخل، وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته.

٣. شكر نعمة الله تعالى على عبده نعمه في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال.

٤. سد حاجة الفقير.

ثالثاً: مقاصد التبرعات

التبرعات: هي التصرفات المالية بدون عوض مالي، أي: هي ما يعطيه المعطي من مال على سبيل الإحسان والمعروف، وبقصد وجه الله تعالى، ونيل مرضاته والفوز بجناته، وهي تشمل الصدقات والهبات وإسقاط الحقوق المالية، كإسقاط حق الدَّين، أو الضمان، أو ما شابه ذلك.

للتبرعات والأعمال الخيرية الكثير من المقاصد منها[١]:

---

[١] ينظر: إحياء علوم الدين، ١/ ٢١٣ وما بعدها، الأربعين في أصول الدين ، ص٦٦وما بعدها، ص ٢١٢ .

١. دوام الإحسان والمعروف، والحث على فعل الخير والفضائل والمحاسن.
٢. إعانة أصحاب الحوائج والكرب والنوائب والأزمات، وتفريج كربهم وإدخال المسرة إلى نفوسهم.
٣. تمتين أواصر المجتمع، وتعميق الروابط الإسلامية والإنسانية والتضامنية بين قلوبهم، وفي هذا تحقيق للوحدة والقوة والعزة، وطريق لبناء الأمة الإسلامية والحضارة الإيمانية الراشدة.
٤. نفي معاني الجشع والأنانية والشح والبخل، ودفع ظواهر الأحقاد والكراهية والتباغض التي قد يكون ترك التبرع وترك العون أحد أسبابها الأساسية.
٥. تظهير المال وتزكيته وتنميته وتحقيق بركته، ونفي أو تخفيف أعباء الحساب الشديد يوم القيامة إزاء أموال الإنسان وممتلكاته، وما يتعلق بطرق جمعها وتحصيلها، وأوجه صرفا وإخراجها، وهل أدى حق الله تعالى فيها أم لا؟
٦. ينال المتبرع الدرجات العالية عند ربه وجنات أبدية في دار كرامته.

رابعاً: مقاصد الصيام

للصيام الكثير من المقاصد منها:

---

(١) ينظر:علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص ١٧٧ وما بعدها.

١. تحقيق مبدأ الامتثال والانقياد إلى الله تعالى.

٢. تعميق التقوى في قلوب الناس وتقرير فضائل الأقوال والأعمال في كيان الأفراد والمجتمعات وذلك من نحو الصبر والمصابرة والتضحية والمساعدة وتذكر حال الفقير والمسكين، والاعتبار بحال النوازل والشدائد التي قد تصيب الإنسان في كل وقت وحين، فتجعل الغني فقيراً محتاجاً بعد كثرة رزق وسعة رفاه.

٣. الصوم مدرسة تطبيقية تبعد الأمراض والأسقام وتزيل الهواجس والأوهام، وترفع النفس من الإخلاد إلى الأرض إلى السمو الإيماني والأخلاقي البناء[١]

ويذكر الغزالي أن مقصود الصوم هو كسر الهوى والشهوة التي هي آلة عدو الله، لتقوى النفس على التقوى، وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل ، فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود إلى الشرور، و تصفية القلب وتفريغ الهم لله ﷻ [٢].

خامساً: المقاصد الشرعية للكفارات.

من مقاصد الكفارات ما يلي: [٣]

---

[١] ينظر:علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص ١٧٣.

[٢] ينظر: إحياء علوم الدين، ١/ ٢٣٨.

[٣] علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص ١٧٤.

١. تحقيق الامتثال والانقياد، وتقرير أصلية العبادة ومهابتها وتعظيمها وعدم التهاون فيها.
٢. إصلاح الأخطاء وجبرها، وكالإفطار عمدًا في رمضان، والحنث في اليمين.
٣. إراحة النفس من هموم التفكير في المعصية والانحراف والتعدي على حق الغير.
٤. تحرير العبيد وإطلاق سراحهم، وإطعام الجائعين والمحتاجين وسد حاجاتهم ومطالبهم، وقد كان من أصناف الكفارة عتق الرقبة، وإطعام المساكين.
٥. زجر المخطئين كي لا يعودوا إلى ممارسة الخطأ مرة أخرى، وفي هذا تأكيد على إصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتربيتهم على عدم التشوف إلى المعاصي والمنكرات، وعدم الالتفات إليها وكراهة معاودتها وتكرارها.

المطلب الثاني- المقاصد الشرعية للمعاملات المالية.

ذكر العلماء عدداً من مقاصد الشريعة في الأموال وهي: الرواج (التداول)، و الوضوح، و العدل فيها، و المحافظة عليها من الاعتداء، وثباتها، وسأتناولها (ان شاء الله ﷻ) على النحو الآتي :

المقصد الأول (الرواج-التداول)وهو دوران المال بين أيدي كثيرٍ من الناس بوجه حقٍ، وهو مقصد شرعي لقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [١] فلا بد من تيسير دوران المال في الأمة ، وتحوله عن طريق

---

[١] الحشر:من الآية: ٧.

الاستهلاك

أو الاستثمار وعن طريق أشكال المعاملات والمعاوضات المختلفة حتى لا يكون قاراً في يد واحدة ، وقد حث الشارع على التداول فمنع الاكتناز وتجميد الأموال لأن في ذلك ضرراً يلحق بالأمة [١] ،يقول الدكتور العالم: (وحركة المال ضروريةٌ كحركة الماء والرياح، لأن المال إذا سكن أسن وتكدر، وبسكون الرياح قد يشتد الحر وتركد السفن ويقل الهواء الصالح للحياة، فكذلك تجميد المال وتعطيل حركته لا يأتي بخيرٍ لصاحبه ولا للأمة) [٢]

ولتحقيق مقاصد الشريعة لتداول الأموال وضع الشارع التشريعات التالية: [٣]

أ- **تحريم الربا** :وضررها واضح من الناحية الاجتماعية بقتل التعاطف والتراحم والتعاون بين أفراد المجتمع ، وذلك يقضي على مقصود الشارع من جعل المجتمع كالجسد الواحد في التعاضد والتعاون و، من الناحية الاقتصادية فإن الربا إذا انتشر في المجتمع فإنه يقضي على جميع الاستثمارات

---

[١] ينظر : مقاصد الشريعة،ابن عاشور،٣/ ٤٧٥، أهمية المقاصد في الشريعة و آثارها في فهم النص واستنباط الحكم. ، د. سميح عبد الوهاب،دار القمة ، الإسكندرية ،ص٢٩٣ وما بعدها.

[٢] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم، ص٥٠٢.

[٣] ينظر : مقاصد الشريعة،ابن عاشور،٣/ ٤٧٥ وما بعدها، أهمية المقاصد في الشريعة ، د. سميح عبد الوهاب ،ص٢٩٦ وما بعدها.

الزراعية والصناعية والتجارية وهذه أصول المكاسب والعمل، وهذا مناقض لمقصد الشارع بجعل الأموال دولةً بين جميع أفراد المجتمع.

ب- **منع الاحتكار** :لما فيه من التضييق على الناس في أقواتهم وأرزاقهم.

ت- **منع الميسر** :فقد حرمه الشارع لما فيه من الربح والخسارة الفاحشة وتبديد للطاقات والجهود والمنتجة في الأفراد والأمة.

تسهيل المعاملات بقدر الإمكان وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من مفسدة مرجوحة.

المقصد الثاني: الوضوح

وذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين[١] وفي مشروعية التوثّق جاء قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[٢] ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾[٤] .

---

[١] ينظر : مقاصد الشريعة،ابن عاشور، ٣/ ٤٨٣.

[٢] البقرة: من الآية: ٢٨٢.

[٣] البقرة: من الآية: ٢٨٢.

[٤] البقرة: من الآية: ٢٨٣.

يقول الدكتور العالم في مقصد الوضوح : (أن تكون بعيدةً عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر، وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود والنكران ثم الضياع، ثم لتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق في العقود والمعاملات المالية كالكتابة والإشهاد والرهن)) [١] .

المقصد الثالث: العدل في الأموال

وذلك بوضع المال في موضعه الذي خلق من أجله، فالعدل تحري الحق في كسبه، وتأدية ما عليه من واجبات وحقوقٍ كالزكاة واتباع السبل الرشيدة في إنفاقه وتنميته [٢]

يقول ابن عاشور رحمه الله في هذا المقصد: (وأما العدل فيها فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم. وذلك إما أن تحصل بعمل مُكتسبِها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث. ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامّة ودفع الأضرار. وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجةُ طوائف من الأمة لإقامة حياتها، مثل الأموال التي هي غذاء وقوت، والأموال التي هي وسيلةُ دفاع العدو عن الأمة)[٣] .

المقصد الرابع: المحافظة عليها من الاعتداء.

---

[١] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم، ص٥٢١.

[٢] أهمية المقاصد في الشريعة ، د. سميح عبد الوهاب ،ص٣٠٠.

[٣] مقاصد الشريعة،ابن عاشور،٣/ ٤٨٨.

وأصله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[1] .

وللحفاظ على المال وضع الشارع مجموعةً من التشريعات منها:[2]

أ- **تحريم السرقة** ووضع حد لمرتكبها ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[3] .

ب- **تحريم الرشوة** :من وظائف الولاية العامة إقامة العدل فيما بين الناس والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم الدنيوية والأخروية، فهذا مقصد من مقاصد الولاية، بل هو من أهم المقاصد في داخل الدولة ولذلك حرمت الرشوة محافظة على ميزان العدالة لأنه لو أبيحت الرشوة لصار القضاء بين الناس رهيناً بما يدفعه أحد الخصمين للقاضي أو الحاكم، فمن يدفع أكثر يكون له النصر ولو كان ظالماً في علمه وعلم القاضي[4]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: (لَعَنَ اللَّهُ الراشي والمرتشي)[5] ، فهي محرمةٌ لأنها من أهم العوامل التي تؤثر في مجرى العدل بين الناس وتغيير موازينه، وتمهد للظلم في الأحكام وإعطاء الحقوق

---

[1] النساء: من الآية ٢٩.

[2] ينظر:أهمية المقاصد في الشريعة ، د. سميح عبد الوهاب ،ص٣٠٦.

[3] المائدة: ٣٨.

[4] ينظر : مقاصد الشريعة،ابن عاشور،٣/ ٥٢٩.

[5] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب القضاء، بَابُ الرِّشْوَةِ، برقم(٥٠٧٧) ١١/ ٤٦٨،

لغير مستحقيها، فسداً لهذه الذريعة الخطيرة جعل الشارع أعمال الولاية العامة من المقاصد الضرورية الأصلية التي لا تنال بها حظوظ الدنيا.

ت- **العناية بأموال اليتامى :**يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[1] وغير ذلك من التشريعات.

المقصد الخامس: إثبات الأموال

أي تقريرها لأصحابها دون منازعة ،فمقصد الشريعة في ثبات التملك أمور منها [2]:

أ- أن يختص المالك بما تملكه بوجه صحيح دون أي خطرٍ عليه ولتحقيق هذا المقصد أثبتت أحكام صحة العقود والوفاء بالشروط وفسخ ما تطرقه الفساد منها لمقصد الشريعة.

ب- أن يتصرف صاحب المال بما تملكه أو اكتسبه بحرية.

ت- ألا ينتزع منه ماله بدون رضاه.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية للزواج والأحوال الشخصية

من مقاصد الشريعة في الأحوال الشخصية تكوين الأسر السليمة ، واستمرار بقاء النوع الإنساني بوسيلة نظيفة ،وتوفير السعادة الأسرية المعنوية منها والمادية، وضبط العلاقات بين الأقارب والأرحام ، ودفع الفساد والإضرار عن الأفراد والأسر والمجتمعات [3]

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله أن من مقاصد الزواج التناسل(وَيَلِيهِ طَلَبُ السَّكَنِ وَالِازْدِوَاجِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ؛ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ

---

[1] الأنعام: من الآية:١٥٢.

[2] ينظر : مقاصد الشريعة،ابن عاشور،٣/ ٣٨٩ .

[3] ينظر: محاسن ومقاصد الإسلام، د.محمد أبو الفتح البيانوني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ، العدد/ ٤٣، ٢٠٠٠ م، ص٢٥٨.

بِالْحَلَالِ، وَالنَّظَرِ إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْمَحَاسِنِ فِي النِّسَاءِ، وَالتَّجَمُّلِ بِمَالِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قِيَامِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ إِخْوَتِهِ، وَالتَّحَفُّظُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ مِنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ وَنَظَرِ الْعَيْنِ، وَالِازْدِيَادُ مِنَ الشُّكْرِ بِمَزِيدِ النِّعَمِ مِنَ اللَّهِ١ عَلَى الْعَبْدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَجَمِيعُ هَذَا مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ النِّكَاحِ؛ فَمِنْهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ أَوْ مُشَارٌ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا عُلِمَ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَمَسْلَكٍ اسْتُقْرِئَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْصُوصِ) [١] .

و يذكر الإمام الغزالي رحمه الله للزواج عدة مقاصد منها : [٢].

١. تحصيل الولد وهو المقصد الأصلي، وهو قربة من أربعة أوجه:

الأول موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

والثاني طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من مباهاته.

والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

٢. التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج

٣. ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة.

٤. تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة.

---

[١] الموافقات، ٣/ ١٣٩.

[٢] إحياء علوم الدين،٢/ ٢٤-٣١ وما بعدها.

٥. مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده.

المطلب الرابع: مقاصد الحجاب

للحجاب مقاصد متعددة ابرزها:[١]

١. درء الفتنة وذلك بمنعه من إثارة الشهوة نحو غير الزوجة أو الوقوع في الفاحشة، وأقل الفتنة تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر.

٢. دفع الأذى عن المرأة وذلك بإبعاد نظر الأجانب عنها وتعرض المتسكعين لها، والذي يعتبر خدشاً لحيائها وزعزعةً لعفافها.

وفي الحجاب أيضاً دفع للأذى عن الرجال لأن النظر إلى المتبرجات فيه أضرار تفتك بنفوس الرجال، فالنظر إما يطلق الشهوة ويسوق صاحبه إلى سعارٍ غريزيٍ يسوق صاحبه حيث أراد، وإما أن يكبح جماحه فيقع في الكبت والتعقيد وإما أن يصاب

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة في فرض الحجاب، د.عبد المجيد السوسرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد / ٥٩ ، ١٤٢٥هـ، ص١٩٥، ٢٠٥، ٢١٥،٢١٠، ٢١٩.

بالبرود، وهذا العذاب النفسي كفيل بالقضاء على طاقة الإنسان.

٣. المحافظة على طهارة القلب من الخواطر الشيطانية، والهواجس فالحجاب يطهر قلوب الرجال والنساء من غوائل الفتن التي يأتي بها السفور والاختلاط.

٤. تميز لباس المرأة عن لباس الرجل، وفي ذلك محافظةٌ على سنن الله في الخلق، فالإسلام حريص على بقاء الرجل ضمن معاني الرجولة ليؤدي دوره المطلوب منه في الحياة، كما حرص على بقاء المرأة في إطار الأنوثة ليتم التكامل وتطَّرد سنة الله الكونية في خلق النوع الإنساني.

٥. تقوية الحياة عند المرأة، لأن حالها مبني على الستر، وطبيعة الحجاب تضمن لها ذلك، ففي الحجاب راحةٌ لنفس المرأة وهدوءٌ لبالها فلا نظرات تلاحقها، ولا تسكعاً يتبعها، ولا قلقاً يؤرقها.

٦. المحافظة على الكرامة، فالحجاب يجعل المرأة تبدو بشكل يتسم بالعفاف والسلوك الرفيع ويكسب المرأة الاحترام والتقدير من الناس، ويبعد عنها أذى الفساق.

٧. الحجاب واللباس المحتشم يبعد المرأة عن إهدار همومها في ضروب اللباس الفاتن والمثير لغير زوجها، ويجعلها تنصرف بهمومها نحو قيامها بمسؤولياتها الاجتماعية أو المهنية التي تفرضها حاجتها أو حاجة مجتمعها.

٨. الارتقاء بالمرأة عن الابتذال الجاهلي ، فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتن الجسد العادي ذوق بدائي غليظٌ وهو

أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادئ والذي يمثل جمال الروح وجمال العفة وجمال المشاعر.

٩. الاستقرار النفسي عند المرأة وعند الرجل ، فالاحتشام يجعل المرأة لا تلهث مضطربةً في إبراز مفاتنها للرجال وإنما تستر جمالها وتبديه لمن جاز له شرعاً أن يراه، وبالنسبة للرجال فإن الحجاب والاحتشام يجعل نفوسهم تهدأ وترضى بما لديهم من زوجات.

١٠. تطهير المجتمع من كل محركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهييجها بقدر الإمكان، حتى يكون لقوى الإنسان الفكرية والجسدية أن تنشأ وترتقي في جو هادئ مطهر، ويتمكن الإنسان من أن يقوم بنصيبه من العمل، لتعمير التمدن بقوة موفورة مدخرة.

المطلب الخامس :المقاصد الشرعية للقضاء والشهادات

اولاً : القضاء ركن من أركان الدولة ، وجزءٌ هام من مقومات المجتمع ، وتقع عليه مسؤولية حماية الانفس والأرواح والأموال والحقوق ، ويؤمن الطمأنينة والهدوء والسلام في المجتمع.

فالمقصد الذي يسعى القضاء إليه هو تحقيق العدل وإقامة القسط ، وحفظ الحقوق واستتباب الأمن ،والمحافظة على الأنفس والأموال ومنع الظلم والطغيان ، وإقامة القصاص والحدود والاحكام ، والأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم على ما جنت أيديهم

، بهدف منعهم من العودة إلى هذا العمل المحرم ، ومنع غيرهم من الإقدام على مثله ، كما وجد القضاء للحفاظ على حقوق الآخرين ومنع الاعتداء

عليها ، وتأمين الحماية لها، وضمان ردها إلى أصحابها إذا سلبت منهم عدواناً وظلماً ، أوتعويضهم عنها مادياً أو معنوياً [١]

فمقاصد القضاء في الشريعة الإسلامية تتمثل في:: [٢]

١. حفظ حقوق الناس المادية والمعنوية، وصيانتها من الضياع والإتلاف والتهميش والتشويش. قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾[٣] .

٢. إقامة العدل والمساواة بين كل الناس، دون تفرقة أو تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الجاه أو النسب أو الحسب أو غير ذلك، والعدل أساس العمران وسبب الاستقرار والارتياح، وطريق الأمن والأمان، والسلامة والإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[٤].

---

[١] ينظر: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، د. محمد الزحيلي،طبع جامعة دمشق، ١٩٩٨م، ص١٠-١٢.

[٢] ينظر : المقاصد الشرعية، ، د.الخادمي، ص ١٨٤- ١٨٦.

[٣] ص: ٢٦.

[٤] النساء: من الآية:٥٨.

٣. زجر المنحرفين وازدجار غير المنحرفين، وقمع الجناة والبغاة والطغاة، وصد عدوانهم وأذاهم وترويعهم للناس والحيوان والبيئة والمحيط.
٤. رد المظالم إلى أهلها، ومنع أخذ المال أو المتاع بغير حق، ومنع انتهاك حق الغير أو عرضه أو كرامته أو عفته، وتمكين النظام والأمن من الاستقرار والتواصل والانضباط على وفق أخذ الحق المشروع، وأداء الواجب المطلوب سواء فيما تعلق بالحقوق والواجبات المادية والحسية، أو الحقوق والواجبات الأدبية والمعنوية.
٥. الإصلاح بين الناس، والعمل ما أمكن على إزالة الخلاف والتشاجر والخصام بين الزوجين أو الجارين أو المتبايعين أو الدولتين أو غير ذلك. قال تعالى: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ﴾[١]
٦. الإسهام في إنجاح سياسة الدولة، ومسيرتها الحضارية والتنموية، بإبداء النصح والتوجيه، والمشاركة في وضع الخطط والبرامج، وعون القادة والساسة على مهامهم ووظائفهم بلا إفراط ولا تفريط، وعلى وفق ص ١٨٥ ميزان العدل والمساواة، وإرادة الخير والنهوض للأمة قاطبة.

والمقصد الكلي الجامع لكل تلك لمقاصد، وهو تحقيق استقرار النظام واستمراره، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ولن يكون

---

[١] النساء:من الآية: ١٢٨.

النظام العام مستقرًا ومستمرًا إلا إذا ارتكز على العدل والمساواة وإعطاء كل ذي حق حقه[١] ، وغير ذلك .

ثانياً : الشهادة هي وسيلةٌ مشروعةٌ و لازمةٌ لتحقيق مقاصد القضاء، فإذا وجدت الشهادة على الوجه المطلوب شرعاً كان القضاء صحيحاً مؤدياً إلى مقاصده وفوائده،وإذا تركت وأهملت انعدم القضاء الصحيح وفاتت مقاصده وتعطلت مصالحه، لذلك فهي وسيلةٌ واجبةٌ كوجوب مقاصدها [٢]إذ (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٣] .

المطلب السادس: مقاصد القصاص والعقوبات الشرعية

للقصاص وإقامة الحدود الشرعية العديد من المقاصد منها: [٤]

١. أنها جزاءٌ وفاق للجريمة، فالجريمة اعتداءٌ متعمد على النفس، والعدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله،

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ٢/ ١٢٢.

[٢] ينظر : المقاصد الشرعية، ، د.الخادمي، ص٦٥ وما بعدها.

[٣] قاعدة أصولية فقهية حيث إنها تشير إلى مقدمة الواجب المعروفة عند الأصوليين بقولهم: "ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب"، ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ١/٢/١ ١٦٤.

[٤] ينظر: مقاصد الشريعةالإسلامية ،إحميدان،ص ،١٤٩ومابعدها، المقاصد الشرعية، ص ٥٨ـ ٦٠.

إذ لا يعقل أن يفقد والده ولده، ويرى قاتله ويغدو بين الناس حرم من رؤية ولده.

٢. زجر المعتدي وردعه وتأديبه، مجازاة له بما كسب واقترف.

٣. انزجار غير المعتدي وارتداعه وتخويفه.

٤. إرضاء أهل المجني عليه واسترضائهم واستعطافهم، كي لا يقدموا على الانتقام والتشفي والثأر، لأن في ذلك الإقدام وقوعاً في الفعل ورد الفعل، وإشعالاً لنار الفتنة والتقاتل.

٥. صيانة المجتمع ونماء للحياة الاجتماعية عندما يسود الأمن والاستقرار.

المطلب السابع : مقاصد الولاية و السياسة الشرعية

اولاً : مقاصد الولاية

السلطة السياسية ضرورةٌ من ضروريات الدين ، وتأسيس الدولة في الإسلام هو أحد مقاصد الشريعة، أي أن السياسة نابعةٌ من الإسلام ذاته، وأن الحاكم ينبغي أن يسوس المسلمين بأحكام الدين ويقيم مصالحهم، وعلى الأمة صاحبة القوامة عليه أن تتكفل برزقه، وأن تراقبه وتحد من سلطته إذا أراد الخروج عن حكم القانون إلى حكم هواه[١].

يقول ابن تيمية رحمه الله :(أن ولاية أمر النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ بَلْ لَا قيام للدين ولا للدنيا إلَّا بِهَا. فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ

---

[١] ينظر : مقاصد الشريعة،د.زياد إحميدان ، ٢٤١- ٢٤٩.

لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ ،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)[١] ، .... وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ. وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ ،.... فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْإِمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ)[٢]

ومن مقاصد الإمامة والسياسة الشرعية [٣]

١. حفظ الدين وصيانته وتدعيمه وتقويته وترسيخه في نفوس الناس وفي واقع الحياة، فحفظ الإسلام وشعائره وتعاليمه مسؤولية الحاكم فهو القائم عليه باتخاذ السياسات والبرامج والخطط التي تحقق ذلك وتجسده في أرض الواقع ومن ذلك: بناء المساجد والكتاتيب وعمارتها بالذكر والعبادة وحفظ القرآن ونشر العلم وإقامة الصلوات والجمعات ، وبناء المدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تخرج العلماء والفقهاء

---

[١] سنن أبي داود، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ برقم(٢٦٠٨) ٤/ ٢٤٩.

[٢] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ، ص ١٢٩وما بعدها

[٣] ينظر: المقاصد الشرعية،د.الخادمي، ص٧٨وما بعدها.

والأئمة والمربين والباحثين الذين يقومون بواجب حراسة الدين والمحافظة عليه.

٢. حفظ الأمن وحراسة النظام واستدامة الاستقرار النفسي والاجتماعي ويكون ذلك بحفظ حياة النفوس ومنع القتل بغير وجه حقٍ، ومنع الحرابة وسائر أنواع الاعتداء على النفوس ، وحفظ أعراض الناس وأنسابهم وشرفهم وكرامتهم بمنع مختلف أوجه الاعتداء على العرض والنسب ، وحفظ أموال الناس وممتلكاتهم وأمتعتهم وأرزاقهم، ومنع كل ما يفوت ذلك ويعطله ، وتطبيق العقوبات اللازمة لقمع الجناة وزجر المعتدين وانزجار غير المعتدين، ولتقرير حقيقية الأمن والأمان في النفوس وفي الواقع.

٣. حفظ العقول والأذهان بإحيائها بنور الهدى القويم والعلوم النافعة وبتحييدها عن مزاولة رذائل المخدرات والخمور والمسكرات وسائر ما يخدر العقل الإنساني ويعطله ويغيبه، وذلك مثل الدجل والشعوذة والخرافة والعرافة والكهانة والتطير.

٤. تحقيق العدل والمساواة والشورى و والرحمة والحكمة وغير ذلك من واجبات الحاكم تجاه الشعب والمحكومين.

ثانياً: مقاصد السياسة الشرعية

١. تعريف السياسة لغة :

السياسة مأخوذة من الفعل ساس، وساس الناس أي تولى رياستهم وقيادتهم، وساس الأمور أي دبرها وقام بإصلاحها فهو سائس والجمع ساسة، وسست

الرعية سياسة حسنة أي أمرتها ونهيتها بما يحقق المصلحة له[١]، وتطلق على أطلاقات كثيرة ترجع إلى معاني ابرزها(القيام على الشيء وتدبيره والتصرف فيه بما يصلحه).[٢]

فيقال: ساس الأمر سياسة، إذا عالجه وبذل جهده في إصلاحه. وساس الرعية، إذا ولي حكمها وقام فيه بالأمر والنهي وتصرف في شؤونها بما يصلحها[٣].

كما أنها وردت في السنة المطهرة، فمن ذلك ما جاء عن النبيﷺ أنه قال: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ،)[٤] ، فبنو إسرائيل كان أنبيائهم يقومون على إدارة أمرهم وشأنهم، أي يسوسونهم. وهذا بخلاف الإسلام الذي يتولى أمر المسلمين فيه بعد الرسول ﷺبشر من الرعية يسوسونهم بما يصلحهم.

٢. السياسة في الاصطلاح:

---

[١] ينظر، لسان العرب، ابن منظور ٦/ ١٠٨ وما بعدها، القاموس المحيط ، الفيروزآبادى ، ٢٢٢/٢، المعجم الوسيط، ٤٦٢/١.

[٢] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية ، ص٢٧ـ ٣٠

[٣] ينظر:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ،١/ ٢٩٥.

[٤] صحيح البخاري، ، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، برقم(٣٤٥٥) ١٦٩/٤ .

هي: (تدبير شئون الأمة، وتنظيم مرافقها بما يتفق وروح الشريعة وأصولها الكلية، ولو لم يرد فيها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة النبوية)[١].

وعرفت بأنها: (تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد فيها نص أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة ويتفق مع روح الشريعة وأصولها العامة)[٢].

ويقال كذلك: هي قيادة الناس إلى مصالحهم الدينية والدنيوية بأحكام الشريعة الإسلامية مع جلب المصالح ودفع المفاسد وفق مراعاة المقاصد التي جاء الإسلام للحفاظ عليها وحمايتها وتتمثل في الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض والمال.[٣]

ونلحظ أن هذه التعاريف تدور كلها في محور واحد، فهي تعني بالإجمال تعهد الأمر الذي يواجه الأمة بما يصلحه ويحقق الفائدة[٤].

وتهدف السياسة الشرعية وتحرص على أمرين مهمين وهما كالآتي:

أ. حفظ الدين وإقامته

---

[١] السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٩٣، ص١.

[٢] محاضرات في السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، دار الأنصار، القاهرة. ص١٥.

[٣] ينظر، مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨، ص ٩٧

[٤] ينظر، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، بيروت،(د.ط)، ص١٩.

فحفظ الدين وإقامته هو الهدف الأسمى للسياسة الشرعية لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [1] ، وكما قال الله ﷻ أيضاً: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [2] ، وعلى تفسير الأيات ظاهرياً فإن الله تبارك وتعالي قد خلق الخلق للعبادة، وكذلك قتال المشركين لم يكن إلا لرفعة كلمة الله، وحفظ دينه من الفتنة، ان هدف السياسة الشرعية الأول هو اقامة الدين وعندما يقام الدين تقام المجتمعات ويدل على ذلك فعل النبي ﷺ في بداية دعوته فنجد أن النبي ﷺ اهتم بالدعوة لمدة (١٣) عاماً من اجل اقامة الدين وكان هدف النبي ﷺ أن الدين إذا تمكن في قلوب الناس وأصبحوا متمسكين به في افعالهم واقوالهم حينئذ ستقام الدول والمجتمعات.

وفي هذا يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: (والحاصل أن الغرض المقصود للشارع من نصيب الأئمة هو أمر أولهما وأهمهما إقامة منار الدين وتثبيت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته والوقوع في مناهيه طوعا وكرها وثانيهما تدبير المسلمين في جلب مصالحهم ودفع المفاسد عنهم)[3] .

---

[1] الذاريات: ٥٦.

[2] الأنفال: ٣٩.

[3] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط/١، (د.ت) ص ٦٤٦ وما بعدها.

ب. قيادة الدين للسياسة:

و**قيادة الدين للسياسة** يتحقق هذا الأمر في المجتمعات التي تساس بالدين، والسياسة بالدين تعني اقامة العدل ، واصلاح دنيا الناس، فالمتدبر في القرآن الكريم يجد أن الله تبارك وتعالي ذكر العدل في القرآن الكريم أكثر من مرة مما يدل على أهميته قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [1] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [2]، فالعدل هو أساس الملك، فالبعدل تقام الدول، والمجتمعات، حتي وإن كانت كافرة، ولهذا يقال: (إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة)[3].

كما أن السياسة الشرعية تهدف إلى إصلاح دنيا الناس ، ولقد شهد التاريخ أن دول الإسلام حينما كانت تسوس بالشريعة، كانت الدول الإسلامية متقدمة في كل نواحي الحياة، وحينما تخلت هذه الدول عن نهج الله تبارك وتعالى حل على الأمة الفساد، والخراب، الذي تفشي في المجتمعات الإسلامية، حتي أصبح كل فرد يشتكي من الظلم، والفساد، الذي عم بالمسلمين. وحتي

---

[1] النحل: ٩٠.

[2] الحجرات: ٩ .

[3] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٤٦/٢٨.

نرجع متقدمين في الحياة، فلا بد من اقامة العدل، وتحكيم شرع الله تبارك وتعالى، لأن النظام السياسي الإسلامي يهدف إلي درء المفاسد وجلب المصالح ، والحث على مكام الأخلاق وعلي هذا فإننا لو طبقنا النظام الإسلامي في المجتمع ستنهض الأمة وينصلح دنيا الناس.

ونخلص من هذه المعاني إلى أن السياسة تعني الولاية والرياسة والقيادة والرعاية وتدبير أمور الناس والعمل على إصلاحهم، والمراد بها سياسة المجتمع والقيام على تدبير شؤونه الداخلية والخارجية بما يُؤَمِّن الخير العام للبلاد والعباد.

والسياسة الشرعية في الإسلام تعني ضبط حركة الفرد وتوجيه السلوك البشري في المجتمع من الراعي والرعية بالأحكام الشرعية.

ويمكن أن يقال هي: تدبير شئون الأمة، وتنظيم مرافقها بما يتفق وروح الشريعة وأصولهاالكلية، ومقاصدها ولو لم يرد فيها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة النبوية[١].

وهذا يعني أنها: تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد فيها نص أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة ويتفق مع روح الشريعة وأصولها العامة[٢].

ويقال كذلك: هي قيادة الناس إلى مصالحهم الدينية والدنيوية بأحكام الشريعة الإسلامية مع جلب المصالح ودفع المفاسد وفق مراعاة المقاصد

---

[١] ينظر:السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٩٣، ص١.

[٢] ينظر:محاضرات في السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، دار الأنصار، القاهرة. ص١٥.

التي جاء الإسلام للحفاظ عليها وحمايتها وتتمثل في الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض والمال.[١]

ونلحظ أن هذه التعاريف تدور كلها في محور واحد، فهي تعني بالإجمال تعهد الأمر الذي يواجه الأمة بما يصلحه ويحقق الفائدة[٢].

وبمراعاة هذه التعاريف يمكن أن نخلص إلى تعريف السياسة الشرعية بأنها: رعاية مصالح الأمة بما لا يتعارض مع النصوص الصريحة والقطعية ضمن الفهم الواضح للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية مع توسيع النظر في أمور المباحات، وتقديم المصلحة التي تنعكس إيجاباً وبالخير على الدين والنفس على المصلحة التي تنعكس على الدين وحسب.

وعليه فإن كل حكم أو نظام يتعلق بشؤون الدولة يحقق المصلحة ويتفق مع أحكام الشريعة وقواعدها الأصولية ومقاصدها، هو من السياسة الشرعية، وكل ما لم يحقق مصلحة أو يخالف الشريعة فإنه لا يُعد من السياسة

---

[١] ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،ص ٩٧

[٢] ينظر، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، بيروت،(د.ط،د.ت)، ص١٩.

الشرعية في شيء، وليس من الإسلام، وحينئذ تصبح قوانين وضعية لا ارتباط لها بالشريعة الربانية[١].

ومن المعلوم أن العلوم الإسلامية متكاملة وتتداخل مباحثها فيما بينها، ويعتبر علم مقاصد الشريعة جوهر العلوم الإسلامية، خصوصا إذا علمنا أن العلوم إما مقاصد وإما وسائل، وعلوم الوسائل ليست مقصودة لذاتها إنما جيء بها من أجل الوصول إلى مقاصد التشريع والحكمة منه، وبهذا يمكن أن نقول: إن العلوم الإسلامية كلها ترتبط بعلم مقاصد الشريعة ارتباطا وثيقا، لكنها تتفاوت في هذا الارتباط بحسب اختلاف مناهجها وقواعدها.

ويمكن أن نعتبر السياسة الشرعية من ألصق العلوم بعلم مقاصد الشريعة، خصوصا وأن علم السياسة الشرعية جاء ليدير شؤون الرعية بما يحقق مصالحها ويدفع عنها المفاسد، فهو علم محدث في الملة اقتضاه واقع الاجتماع البشري الذي تؤطره العلاقة بين الراعي والرعية.

فإذا كان المقصد من السياسة الشرعية وتنظيم شؤون الراعي والرعية كما يقول الإمام الجويني: (وَالْغَرَضُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْإِمَامَةِ جَمْعُ شَتَاتِ الرَّأْيِ، وَاسْتِتْبَاعُ رَجُلٍ أَصْنَافَ الْخَلْقِ عَلَى تَفَاوُتِ إِرَادَتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ أَخْلَاقِهِمْ وَمَآرِبِهِمْ وَحَالَاتِهِمْ، فَإِنَّ مُعْظَمَ الْخَبَالِ وَالِاخْتِلَالِ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْأَحْوَالِ مِنِ اضْطِرَابِ الْآرَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ النَّاسُ مَجْمُوعِينَ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَنْتَظِمْ تَدْبِيرٌ، وَلَمْ

---

[١] ينظر، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، د. محمد إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط/١ ،١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، ص١٥.

يَسْتَتِبَّ مِنْ إِيَالَةِ الْمُلْكِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ)[1] ، فإن هذا هو عين مراعاة المقاصد من حيث جلب المصالح ودرء المفاسد للرعية في علاقتها بالراعي لأمرها .

الفصل السادس

أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في تنزيل الأحكام على الوقائع

المبحث الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية والإعلام

المطلب الأول : **الإعلام لغة واصطلاحاً بانه:**

أولاً: الإعلام لغة : مصدر الفعل الرباعي (أَعْلَمَ)، يقال: أعلَمَ يُعلِمُ إعلاماً .. وأعلمتُه بالأمر: أبلغته إياه، وأطْلَعْتُه عليه، جاء في لغة العرب: استعلِم لي خبر فلان ، وأَعْلِمْنيه حتى أُعْلِمَه ، واستعلَمَني الخبر فأعْلَمْتُهُ إياه ، والعِلم

---

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط/٢، ١٤٠١هـ، ص ٨٩.

.

: إدراك الشيء بحقيقته ، وعَلِم الرجل عِلمًا : أي حصلت له حقيقة العِلم بالشيء : أي عرفه وتيقنه[١] .

ثانياً: الإعلام اصطلاحا:

تعددت التعريفات التي تصور الإعلام وتبين حقيقته ودوره ، ومن تلك التعريفات أنه: تلك العملية التي يترتب عنها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية ، والارتقاء بمستوى الرأي ، ويقوم الاعلام على التنوير والتثقيف، مستخدماً أسلوب الشرح والتفسير والجدل المنطقي[٢]، ويوصف الإعلام بأنه نشر للحقائق والأخبار والأفكار والآراء بوسائل الإعلام المختلفة[٣] .

المطلب الثاني : تأثير الإعلام على مقاصد الشريعة الإسلامية

يعتبر الإعلام ضرورة إنسانية وحياتية لا غنى للمرء عنها ، رافقت الإنسان في مختلف عصوره ، إذ يحتاج المرء إلى معرفة أحوال واخبار غيره ، والعكس

---

[١] لسان العرب ، ابن منظور، ٩/ ٣٧١ ، المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف وآخرون، دار المشرق ، بيروت، ط/٢٣، ١٩٧٣، ص ٥٢٦ وما بعدها.

[٢] ينظر: تكنولوجيا الاتصال والاعلام الحديثة، الاستخدام والتاثير، محمد الفاتح حمدي واخرون، دار كنوز الحكمة، الجزائر، ط/١، ٢٠١١م ص٣.

[٣] ينظر: الإعلام والاتصال بالجماهير، إبراهيم إمام ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ط/١ ، ١٩٦٩م، ص١٢.

، كما يعتبر الإعلام ركيزة أساسية في أي عقيدة وملة ، والمسلم مرتبط بغيره من المسلمين في العالم ارتباطاً وثيقاً كإخوة له في العقيدة والملة ، وله كذلك ارتباط بغيره ممن يسعى لدعوتهم لدينه القويم ، لينقذهم من الظلمات إلى النور، وبهذا يكون الإعلام جزء مهم في حياة الناس بعامة ، وحياة المسلم بخاصة

وتبرز أهمية مقاصد الشريعة ، وتفعيلها كمشترك إنساني عالمي بأنها تعتبر بمثابة الهيكل العام لعموم أحكام الشريعة الواقعة والمتوقعة [١] ، ويتضح ذلك من خلال تعريفها بأنها : (المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)[٢] أو بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[٣]. أو بأنها : المعاني الملحوظة قي الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها ، سواءً أكانت تلك المعاني حِكَماً جزئية ، أم مصالح كلية ، أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو

---

[١] الوعي المقاصدي ؛ قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة،د. مسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط/١،٢٠٠٨م، ص٩.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ٣/ ١٦٥.

[٣] ينظر:نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص ٧.

تقرير عبودية الله ﷻ ومصلحة الإنسان في الدارين[١] ، فهي تنتظم جميع خطابات الشريعة وأحكامها التي جاءت لتحقق مقصد الشريعة العام وهو : تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، وإسعادهم في الدارين ، إما بجلب النفع لهم أو بدفع الضر عنهم ، أو ما يُعبر عنه (جلب المصالح ودرء المفاسد) ، والملاحظ لخطابات الشارع أن هذا ثابت ومستقر في كل الأحكام ، فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فالمقاصد ليست –فحسب– أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه، ولكنها –أيضًا– أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها[٢].

لذا يمكن القول اليوم أن المقاصد تحولت إلى جزء مهم من نظام منطقي إسلامي يضبط حركة الفكر الإسلامي كله لا الفقه الإسلامي وحده ، ويعصمها من الوقوع في الخطأ والانحراف[٣]

---

[١] ينظر: الاجتهاد المقاصدي ، الخادمي ، ص٥٢.

[٢] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي، ص١٦٢، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص ٣٣٢.

[٣] ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، إسماعيل الحسني،المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيرندن ،فيرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٣٥.

ومن هذا فالإعلامي محتاج للمقاصد حتى يعرف ما الذي يركز عليه في خطابه الإعلامي للناس مما يعزز الحفاظ على مقاصد الشريعة ، وما الذي يحذر منه مما يؤثر بالسلب على المقاصد الشرعية.

ولعل من أفضل السبل سعياً للوصول إلى المشترك الإنساني الجامع التركيز على ما قرره الأصوليون في بيانهم لمراتب المقاصد الشرعية الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) ، حيث إن هذه المصالح الكبرى يمكن أن تشكل مرتكزات وقواعد كلية لبناء القيم والمصالح الإنسانية المشتركة التي يلتقي عليها الجميع ، بقطع النظر عن انتماءاتهم وهوياتهم وأعراقهم وأجناسهم ومعتقداتهم .

يقول الإمام الشاطبي : (أَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ مُرَاعَاةٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَوْجُهُ الْحِفْظِ بِحَسَبِ كُلِّ مِلَّةٍ، وَهَكَذَا يَقْتَضِي الْأَمْرَ فِي الْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ)[١] .

إن مقاصد الشريعة الإسلامية (وبخاصة ما يتعلق بالضروريات الخمس) يمكن أن تشكل إطاراً واسعاً ومجالاً رحباً ترجع إليه الحقوق الإنسانية في مجملها وكثير من تفاصيلها[٢]

---

[١] الموافقات، ٣/ ٣٦٥.

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة ، حقوق الإنسان ،د. نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ،ط/١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص١٢٥ وما بعدها .

وهذا يقودنا إلى تفعيل الخطاب المقاصدي المصلحي المفعم بمقاصد الشارع ، المنشغل بمصالح الإنسان على مستوى التأصيل العلمي والتفعيل العملي ، بحيث يدرك حامل هذا الخطاب مقاصد الشريعة

ويسترشد بها ويعمل على تنزيلها بحسب ما يحقق مصالح الإنسان في الدارين على الوجه الأمثل في كل مناحي الحياة[١].

المطلب الثالث : وسائل المقاصد والإعلام

أن مقاصد الشريعة الإسلامية من الأمور التي يجب على المسلمين والعالم السعي لتحقيقها على أرض الواقع والحفاظ عليها ، ولما كان لابد لتحقيق هذه المقاصد من وسائل ، فإن من خير الوسائل اليوم لتحقيق المقاصد ونشرها وسائل الإعلام بمختلف أنواعها.

ولأجل تحقيق هذا الهدف (الحفاظ على مقاصد الشريعة ونشرها) من خلال الإعلام فإننا بحاجة إلى الاستفادة من القواعد الشرعية في هذا الباب ، ولعل من خير ما يستعان به في هذا المجال (قواعد الوسائل المفضية إلى تحقيق المقاصد) فالوسائل لها من السعة والمرونة ما يجعلها قادرة على التعامل مع كثير من المستجدات والوقائع.

وقد ذهب القرافي إلى أن الأحكام قسمان ، وسائل ومقاصد ، وذهب إلى أن

---

[١] ينظر : الفكر المقاصدي ، قواعده وفوائده ، د. أحمد الريسوني ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، ١٩٩٩م ، ص٣٥.

الوسائل التي تؤدي إلى مقاصد محرمة يجب سدها ، أما الوسائل التي تؤدي إلى مقاصد حسنة فيجب فتحها. [١]

لذا كان واجباً على المسلمين أن يستخدموا هذه الوسائل للدفاع عن دينهم ودعوة الناس إليها ، ونشر قيمهم ومقاصد شريعتهم من خلالها ، وقبل كل ذلك الحفاظ على المسلمين في عقيدتهم ودينهم لاسيما في هذا الزمن الذي اصبح الاعلام فيه ميداناً كبيراً يتم التنافس فيه على تمرير الأفكار وتسويقها[٢].

إن الإعلام بوسائله المتنوعة والمتجددة بات وسيلة كبرى بيد الدعاة إلى الله ﷻلا بد لهم أن يستفيدوا منها في نشر ما لديهم من خير للناس ، وقد بدأ بعض المسلمين الغيورين بذل الجهد في عالم الإعلام حتى ظهر لدينا مصطلح (الإعلام الإسلامي) ، وقد عرفه بانه: إعلاء كلمة اللهﷻ بكافة وسائل الاتصال المناسبة لكل عصر بما لا تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية[٣].

إن الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية ، بل تركتها مطلقة ، لكي يُختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً ،

---

[١] ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/ ٣٣.

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة حقوق الإنسان، نور الدين الخادمي، ص١٥٣ـ ١٥٥.

[٣] ينظر: الإعلام والدعاية، عبداللطيف حمزة ، دار الفكر العربي، القاهرة ،ط/٢، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، ص ٧٥.

وأنجح في التقويم علاجاً ، وهذا إنما يكون في الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية ، لا الأحكام التي جاءت الشريعة

بتأسيسها وتوطيدها بالنصوص الاصلية الآمرة الناهية ، فهذه الاحكام لا تتبدل ، ومع ذلك قد تتغير وسائل تطبيقها باختلاف الزمان والظروف[١] .

وقد نص القرآن الكريم على مقاصد ثايتة مطلوبة ، واحال على الاجتهاد في موضوع التماس الوسائل المحققة لتلك المقاصد ، لأن ذلك يختلف بحسب الزمان والمكان والإمكان ، ومن ذلك قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢]، وقال ﷻ : ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾[٣] ، وقال ﷻ : ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[٤] ، وقال ﷻ: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ

---

[١] ينظر: المدخل الفقهي العام(الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، مصطفى أحمد الزرقاء ، دار القلم، دمشق،، سورية، ط/١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م، ٩٤٢/٢.

[٢] النحل: ٩٠ .

[٣] البقرة: من الآية: ٨٣.

[٤] فصلت: ٣٣ .

وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [1] وقال ﷻ :﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [2] وترك للناس التماس خير الوسائل لتحقيق هذه المقاصد التي تتميز بالثبات والمعيارية ، وتفتح الباب للاجتهاد بحثاً عن أفضل الوسائل الإعلامية الممكنة ، وأكثرها تأثيراً فيتمسكون بها قي تطبيق ويتساهلون في الوسائل انتقاءً واستبدالاً، ولا شك ان هذه الوسائل تختلف باختلاف الأزمان والأماكن[3] ،

المطلب الرابع : دور الإعلام في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية

---

[1] آل عمران: ١٠٤.

[2] النحل: ١٢٥.

[3] ينظر : الصراع الفكري في البلاد المستعمرة، مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، إشراف: ندوة مالك بن نبي، دار الفكر الجزائر / دار الفكر دمشق – سورية، ط/٣،

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٧٢ ، دور الإعلام في التضامن الإسلامي، إبراهيم إمام

، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة عشرة، العدد الواحد والستون ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص ٢٧٣،

يعد الإعلام من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها خدمة وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

أولاً : دور الإعلام في حفظ المقاصد الضرورية

اعتبر الإمام الشاطبي المقاصد الضرورية هي التي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ بَلْ عَلَى فساد وتهارج،[1] ، فإن هذا يعني أن الحفاظ عليها من أسباب استقامة مصالح الدنيا والعباد ، لذا فإن مهمة الحفاظ على هذه المقاصد من مهام كل مسلم ، ويمكن أن نقتراح بعض الوسائل والأفكار التي تمكن وسائل الإعلام في الحفاظ عليها وتنميتها.

١. مقصد حفظ الدين : وهو أهم المقاصد واعلاها ، ويمكن لوسائل الإعلام أن تقوم بدور كبير في الحفاظ على مقاصد الدين ، وذلك من خلال دعوة غير المسلمين إلى الإسلام دين الحق في إبراز خصائص هذا الدين ومزاياه أما بالنسبة للمسلمين فإن لها دوراً كبيراً في تعليمهم أداء العبادات بالصوت والصورة ، وبيان أحكام الدين لهم ، والإجابة على تساؤلاتهم فيما يعرض لهم من قضايا تمس دينهم وحياتهم ، مما يزيد تمسك الناس به

، وهذا متيسر لوسائل الإعلام بطرق متعددة ومتنوعة ، ومن أمثلة

---

[1] ينظر: الموافقات، ١/ ٢٠.

ذلك : نقل المحاضرات واللقاءات مع العلماء ، أو نشر مقاطع تعليمية أو توعوية ، ونقل مناسك الحج وشعائره للناس كافة ، إضافة إلى نقل المناسبات المتنوعة كالاحتفاء بأهل القرآن وافتتاح المراكز والمناشط الإسلامية ونحو ذلك مما يعزز قيمة الدين في نفوس الناس ويحفزهم للتمسك به ، ويدعو غير المسلمين للتعرف عليه ، ولعل هذه الوسائل مما يخدم المقصد من جانب الإيجاد ، ولوسائل الإعلام دوراً كبيراً في المحافظة على هذا المقصد في حماية الناس من الشركيات التي تقدح في عقائد الناس ، ومناقشة أصحاب المذاهب الباطلة ، وبيان الشبه التي تلصق بالدين ، والرد عليها وتفنيدها لحماية الدين الإسلامي ، وذلك من خلال نقل وبث المناظرات المتعلقة بهذا الامر .

٢. مقصد حفظ النفس : وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بهذا المقصد أيما اعتناء ، فشرعت كل ما يحفظ النفس البشرية ومنعت كل ما يضرها أو يذهبها ، ولوسائل الإعلام بمختلف أنواعها دور كبير في هذا الباب ، بتوضيح قيمة النفس البشرية ، وحرمة الاعتداء عليها ، من خلال تجريم القتل والاعتداء على النفس ، أو الإضرار بها بأي وسيلة ، وهذا الدور مما يبرع فيه الإعلام بما له من وسائل مؤثرة متنوعة ، سواءً من خلال الأعمال الدرامية والمشاهد التمثيلية ، أو نقل بعض الأحداث التي تظهر خطورة الاستهتار بالنفس والاضرار بها ،وتبين عاقبة ذلك

، اضافة إلى بيان فضائل ومحاسن احكام الشريعة الإسلامية في هذا الباب وتأثيرها على صلاح الفرد والمجتمع ، ومناقشة الشبهات التي تساق على احكام القصاص وغيرها .

٣. حفظ العقل : وقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها في هذا الباب وتميزت عليه باحكام وتشريعات وأحاديث وآيات تحث على إعمال العقل والاستفادة منه ، ومنع الاعتداء عليه وإفساده ، وهذا ما يجب على وسائل الإعلام أن تبرزه من خلال مناشط إعلامية تغذي العقل وتنميه من مسابقات ومنافسات متنوعة ، ونشر الأفكار والبرامج التي تدعو للتأمل والتفكر في الكون والمخلوقات ، ورفع شأن التعليم والتفكير ، وبيان قيمته واهميته ، كما أن لوسائل الإعلام دور كبير في بيان خطر كل ما من شأنه الاعتداء على العقل من خمور ومسكرات ومخدرات ، فلها من الوسائل المؤثرة ما لا يتوفر لغيرها مما يجعل مسؤوليتها كبيرة في هذا الباب.

٤. حفظ النسل : وهو ركيزة من ركائز الحياة ، فبه يحفظ الجنس البشري ، وتعمر الأرض، ولوسائل الإعلام دور كبير في حفظ هذا المقصد من خلال بيان أهمية الزواج والحث عليه والمحافظة على الأسرة ، وبيان خطورة الدعوات التي تنتشر اليوم من الدعوة إلى الزنا والإجهاض والشذوذ الجنسي والعلاقات المحرمة والتمرد على الاسرة وإفساد العلاقة بين الأزواج والدعوة إلى اتخاذ الاخلاء من غير ارتباط بزواج ، إن مهمة

وسائل الإعلام في هذا الباب كبيرة جداً في ظل الهجمة الإعلامية الشرسة التي تقوم بها وسائل الإعلام المفسدة التي تستهدف هدم هذا المقصد العظيم ، ولذلك فإن على المهتمين

بالإعلام أن يولوا هذا المقصد الاهتمام الكبير ، ويسعوا لايجاده والحفاظ عليه بمختلف الوسائل المتاحة من مشاهد تمثيلية ومقاطع توعوية ، وبيان الحال الذي وصلت إليه المجتمعات التي فرطت في هذا المقصود وسعت في تقويضه.

ويلحق بهذا المقصد حفظ العِرض والذي يمكن تسميته بحفظ كرامة الإنسان ومنزلته من أن تنتهك أو يتعدى عليها ، لذا فإن على وسائل الإعلام أن تبرز للناس هذا المقصد وأهميته ، وتبين فضل الإسلام وسبقه وتميزه على غيره في هذا الباب ، وسيكون لهذا تأثير كبير عند المسلمين ليعتزوا بدينهم ، وعند غيرهم ليعرفوا فضله وقدره .

٥. حفظ المال : وهو من الضروريات والحاجات الفطرية عند الناس ، وتدخل تحته كثير من التطبيقات المعاصرة من تحقيق التنمية الاقتصادية للممجتمع ، وتضييق الهوة بين طبقاته ، والسعي إلى الازدهار المالي للافراد والمجتمع ، ومنع الاعتداء على أموال الآخرين بالاختلاس والسرقات والرشاوى ، أو اضاعتها بالاسراف فيه وإنفاقه فيما يغود بالضرر على الفرد والمجتمع ، ولوسائل الإعلام دور كبير في الحفاظ على هذا المقصد من خلال بيان أهمية التمسك بالحلال ، وتوثيق العقود والديون ، وإظهار الأحكام الشرعية في

المعاملات المالية وما يستجد منها

، وتأثير الزكوات والصدقات والأوقاف في تنمية المجتمع اقتصادياً ، وحل مشاكل الفقر ، إضافة إلى ايضاح خطورة

الاعتداء على الاموال العامة والخاصة ، ومساويء الكسب الحرام بالربا او القمار والرشوة وغيرها ، وإظهار أهمية الحدود الشرعية في هذا الباب والدفاع عنها حيال ما تتعرض له من هجمات تشويه ، كحد السرقة أو الحرابة .

وبهذا يتضح الدور الكبير لوسائل الإعلام في خدمة المقاصد الضرورية التي تعتبر بمثابة القيم والمباديء المتفق عليها بين العقلاء في كل ديانة وزمان

ثانياً : دور الإعلام في خدمة المقاصد الحاجية:

المقاصد الحاجِيَّةُ: وهي الأَمْرُ الَّذي يَفتَقِرُ إليه النَّاسُ مِن حيثُ التَّوسِعَةُ ورَفْعِ الحَرَجِ والضِّيقِ اللَّاحِقَينِ بِالإنسانِ[١].

قالَ الشَّاطِبِيُّ: فَمعْناها أنَّها مُفْتقَرٌ إليها مِن حيثُ التَّوسِعةُ ورَفْعِ الضِّيقِ المُؤَدّي في الغَالِبِ إلى الحَرَجِ والمَشقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوتِ المَطلوبِ، فإذا لَمْ تُراعَ دخَلَ على المُكَلَّفينَ . على الجُمْلَةِ . الحَرَجُ والمَشقَّةُ[٢] ، مما لا يبلغ منزلة الضروري فإن لوسائل الإعلام دوراً في بيان يسر الشريعة وسماحتها في

---

[١] تشنيف المسامع، الزركشي، ٣/ ١٦.

[٢] الموافقات، ٢/ ٢١ .

رفع الحرج والضيق عن الناس ، وسعيها في التوسعة عليهم، وتيسير شؤون حياتهم ، من خلال بيان أحكام الشريعة المتعلقة بهذا الجانب من رخص العبادات ، وكون الأصل في عادات الناس وتعاملاتهم المختلفة في كل الطيبات الإباحة، إلا ما حرمه الشارع لضرره على الفرد أو المجتمع.

إن الحاجة الماسة اليوم إلى هذا الخطاب الإعلامي الذي يستطيع بوسائله المتنوعة الوصول إلى شرائح متعددة لإقناعهم بمثل هذه المقاصد ، خاصة في ظل الهجمة الكبيرة على أحكام وشرائع الدين ، واتهام المتمسك بها بأنه فاقد لجمال الحياة وبهجتها ، غائب عن التمتع بلذائذها وخيراتها

رابعاً : دور الإعلام في خدمة المقاصد التحسينية:

المقاصد التَّحْسِينيَّةُ: وهي الَّتي تَقتَضِيها المُرُوءَةُ ومَكارِمُ الأَخْلاقِ ومَحاسِنُ العاداتِ بحيثُ لَو فُقِدَتِ المَصلحةُ التَّحْسينيةُ لا يَختلُّ بِفُقْدانِها نِظامُ الحَياةِ كما هو الحالُ في المَصلحةِ الضَّرُوريَّةِ، ولا يَدخُلُ على المُكَلَّفِ حَرَجٌ وضِيقٌ بِفَوَاتِها كما في المَصلَحةِ الحاجيَّةِ، ولكنْ بِفَواتِها تَكونُ الحَياةُ مُستَنْكَرَةً عندَ ذَوِي العُقولِ وأصْحابِ الفِطْرَةِ السَّليمةِ، فالعَملُ بِالمَصلحةِ التَّحسِينيَّةِ يَرجِعُ إلى مَكارِمِ الأَخْلاقِ ومَحاسِنِ[1]

ولوسائل الإعلام دور مهم في إبراز هذه القيم والجماليات والذوقيات في شريعة الإسلام ، من آداب الطعام والشراب والنظافة والطهارة ، ومنع كل ما تأنف منه النفوس السليمة من النجاسات والمستقذرات في المطاعم

---

[1] تشنيف المسامع، الزركشي،٣/ ١٦.

والمشارب والملابس والتصرفات ، خاصة في مثل هذه الأيام التي انتشر العري وإظهار العورات ، والدعوة إلى التمرد على القيم والعادات المرعية في المجتمعات . إن إبراز هذه القيم وتسليط الضوء عليها إعلامياُ مما يبرز كمال هذا الدين ويرغِّب المسلم في التمسك به ، ويدعو غير المسلم للتعرف عليه

والدخول تحت مظلتة الوارفة.

ومما تقدم يتبين إن لوسائل الإعلام دوراً كبيراً في خدمة قضايا الأمة والمجتمع المسلم ، ونشر مقاصد الشريعة الإسلامية وإبرازها، ، والحفاظ عليها مما يهدمها او يضعفها وبيان كل ذلك للناس (مسلمهم وكافرهم) من خلال ما تملكه من وسائل تأثير متنوعة ، وسهولة في الوصول لمختلف الشرائح والاعمار مما لاتتوفر لغيرها من الوسائل، فالواجب على المسلمين الانتباه لمزايا وسائل الإعلام والسعي للاستفادة القصوى منها في تحقيق مراد الله ﷻ في نشر دينه والحفاظ عليه عند الخلق كلهم.

المبحث الثاني

أثر مقاصد الشريعة في القضايا الطبية المعاصرة

المطلب الأول :استئجار الأرحام في اللغة والاصطلاح:

أولا: استئجار في اللغة والاصطلاح:

١. الاجارة في اللغة: مشتقة من الأجر، وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرا، وفعلها أجر، ومنها أجر الكراء على العمل[١].

---

[١] ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس،٦٢/١ .

٢. الاجارة في الاصطلاح: عرفها الفقهاء بعدة تعاريف: فقدعرفها الحنفية: هي عقد على منافع بعوض[١]،وعرفها المالكية: بانها تمليك منافع مباحة مدة معلومة بعوض[٢]، وعرفها الشافعية: بانها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة بعوض[٣] ، وعرفها الحنابلة: بانها(عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ تُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا)[٤].

ثانياً : الأرحام في اللغة و الاصطلاح:

١. الأرحام في اللغة: هي جمع رحم والرحم هو رحم الانثى منبت الولد ووعاؤه في البطن، وهو منبت الولد، ويطلق على من بينك وبينه نسب[٥] .

٢. الأرحام في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للأرحام، لكن اذا اطلق الارحام عند الفقهاء فيقصد به الأقارب.[١]

---

[١] ينظر: المبسوط، السرخسي، ١١/ ١٣٥.

[٢] ينظر: مواهب الجليل،الحطاب ، ٥/ ٣٨٩.

[٣] ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٣/ ٤٣٨.

[٤] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية(د.ط،د.ت)، ٣/ ٥٤٦.

[٥] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢ / ٣٣٢ .

المطلب الثاني : صور استئجار الأرحام

وردت عدة صور لاستئجار الأرحام ، منها:

الصورة الأولى : في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، وتستخدم هذه الحالة إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم، لكن رحمها أزيل بعملية جراحية، وعندما تلد الأم البديلة الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر حسب العقد المبرم بينهم، حيث تعد الأم البديلة طرفاً ثالثاً خارجا عن نطاق الزوجين، وقد يقال بتحريم هذه الصورة من وجه نظر الشريعة، وذلك لعدم وجود عقد زواج شرعي بين الزوج والمرأة صاحبة الرحم.[٢]

الصورة الثانية: في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، الى زوجة أخرى لذات الرجل، وذلك بمحض اختيارها للقيام بهذا

---

[١] ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط/٢، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،٢/ ٦٣٥.

[٢] ينظر تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، الدكتورة هند الخولي، كلية الشريعة، جامعة دمشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد /٢٧ العدد/٣، ٢٠١١، ص ٢٨٠وما بعدها، الأم البديلة، الدكتور علي عارف، دار النفائس ، ط/١، ١٩٨٣ ، ٢/ ٨٠٢.

الحمل عن ضرتها عند قيام الحاجة[١] .

الصورة الثالثة: تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب (ليس زوجها) وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، ويلجأ الى هذه الصورة اذا كان الزوج عقيما، وكانت الزوجة تشكو من مانع وخلل في رحمها، مع أن مبيضها سليم. وقد يقال بتحريم هذه الصورة عند فقهاء الشريعة، بسبب تلقيح البويضة بغير ماء زوجها يقينا[٢] .

الصورة الرابعة: في هذه الصورة يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، لتحمله في رحمها وهنا أيضا قد لتحريم العملية، لأن المرأة التي أخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لقحت البويضة بنطفته، وبسبب استعمال الرحم المستأجر بشكل غير مشروع [٣].

المطلب الثالث : حكِم إجارة الأرحام

اختلف العلماء المعاصرون في حكِم إجارة الأرحام على ثلاثة أقوال:

---

[١] ينظر: تأجير الأرحام في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)، الدكتورة فاطمة المتولي عبدالله أحمد ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ، العدد/ ٤٣، ٢٠٠٠ م، ص١٥.

[٢] ينظر تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، الدكتورة هند الخولي، ص٢٨٢.

[٣] ينظر : اطفال الانابيب بين العلم والشريعة ، زياد أحمد سلامة،، دار البيارق ، عمان ـ الاردن، ط/١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦، ص ٨٩ وما بعدها.

القول الأول: عدم الجواز مطلقا [١].

وذهب إلى هذا القول جماهير العلماء المعاصرين[٢]

واستدلوا بعدّ ة أدلة:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾[١]

---

[١] أشار مجمع الفقه الإسلامي بمكة، بتحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم بويضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ، أما مجمع البحوث الإسلامية المصري فلقد قرر تحريم تأجير الأرحام أو الأم البديلة. وبهذا يجب تطبيق المبدأ والمنهج الإسلامي بأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح والغاية لا يجب أن تبرر أبدا الوسيلة وفوق كل ذي علم عليم. ينظر: ارشيف ملتقى أهل الحديث على المكتبة الشاملة ، المنتدى الشرعي، رابط الموقع العام، ٥٤/ ٢٤٢، http: //www. ahlalh ـ deeth. com ، فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)

، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م، ١/ ٢٧٥، قضايا فقهيه معاصره ، يوسف عبد الرحمن،دار الفكر العربي، القاهرة ،٢٠٠٤ ،ص٩ .

[٢] ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد النتشة، دار الحكمة، بريطانيا،٢٠٠١، ص ٨٣، النسب في الاسلام والارحام البديلة،،حمد نصر الجندي ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٣، ص٢٣٦.

٢. وقوله ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾[٢].

وقالوا: إن استِئجار الأرحام يترتب عليه مفاسد كثيرة، منها:

أ. قد يؤدي إلى اختِلاط الأنساب، إذا كانت المستأجرة متزوجة، وإن لم تكن متزوجة، فلن تسلم من الاّ تهام وسوء الظنِ بها.

ب. عدم وجود علاقة شرعية بين صاحبة الرحم وصاحب المني؛ مما يقتضي القولَّ بعدم مشروعية هذا الحمل، فالحمل الشرعي لا بدْ أن يكون من زوجين.

ت. صاحب الحيوان المنوي ليس له حق الاستِمتاع بصاحبة الرحم؛ لذا لا حقْ له في شغل رحمها بِحمل ليس منها وليس لها.

ث. أنّ ذلك سيؤدي لنشوب خلافاتٍ ونزاعا حول أحقّية المرأتين بالأمومة: صاحبة البويضة، وصاحبة الرِ حم.

ج. أنه يفسد معنى الأُمومة الحقيقية التي فطرها الله ﷻ عليها؛ إذ غايةٍ ما هنالك إقرار بويضة بدون عناء ولا مشقة، بينما التي حملتها عانتَّ آلام الحمل، وتغذى الجنين بغذائِها حتى غدا بضعة منها.

---

[١] المؤمنون: ٥ – ٧.

[٢] النحل: ٧٢.

ح. أنّ فتح هذا الباب قد يؤدي إلى انتِشاره، وأن تسلكه كلَ من أرادت أنُ تحافظ على صحتها ورشاقة بدِ نها، فيتحول الإنجابِ بهذه الطريقة إلى مفاخرة ومتاجرة.

خ. أنِ رحم المرأة ليس من الأشياء التي تقبل البذل والإباحة بأي صورة كانت؛ سوى الصورة الشرعية التي شرعها الله تعالى وهي النكاح.

القول الثاني: تجوز إجارة الأرحام مطلقا[١]، سواء كانت صاحبة الرحم زوجةُ أخرى أم لا، وقال به بعض المعاصرين.

واستدلُ أصحاب هذا القول بالآتي:

أولاُ : القياس، حيثَّ قاسوا الأمَ صاحبةَّ الرحم على الأمَّ من الرضاع، وهذا قياس مع الفارق؛ لأن هناك فرقاً واضحاً بين المقيس والمقيس عليه؛ حيثَّ إن الرضاع يثبت لطفلّ ثابت النسب بيقين، فلا إشكال في إرضاعه، وقد دلِ على رضاعه القرآن الكريم، بقوله ﷻ : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن

---

[١] ينظر: العقم وعلاجه، نجم عبد الله عبد الواحد ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،١٩٩٨،ص ٣٤، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، شوقي زكريا الصالحى ، دار نشر العلم و الايمان ،مصر، ط/١، ٢٠٠٥، ص ٣٩، الأم البديلة، الدكتور علي عارف، ٢/ ٨٠٧، عقد اجارة الأرحام بين الحظر و الإباحة، حسنى محمود عبد الدايم ، دار الفكر الجامعي ،الأسكندرية ، مصر ،٢٠٠٦ ، ص٨٦، النسب في الاسلام والارحام البديلة،، الجندي ، ص٢٣٧.

تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ [1] أما استِئجار الرحم، فهو يحصل لمن لم يثبت نسبه بعد.

ثانيا: الضرورة، حيث يوجد بعض الأعراض المسببة لعدم الإنجاب، مثل: أن تولد بغير رحم، أوبدون أعضاء تناسلية غير المبيض، أو غير ذلك، فلم لا نجيز لهم الاستِفادة من التقدم العلمي الذي أنعم الله تعالى به علينا؟! وهذا مما لا يصح الاحتِجاج به؛ حيث إن الـّضرورة لا تكون في استِجلاب هذا الطفل، وإنما تكون في رفع الضرر عنه بعد وجوده.

ثالثاً: استدلوا بالقاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء الإباحة)[2] واستِئجار الأرحام لم يردٌ دليل على تحريمه، فيجرى على الأصل العام، وهو الإباحة.

وهذا استِدلال خاطىء ؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم، واستِئجار الأرحام من أخطر ما يمس الأبضاع.

القول الثالث: التفريق بين أن تكون المرأة صاحبة الرحم زوجةُ أخرى للرجل

---

[1] البقرة: من الآية: ٢٣٣.

[2] ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، ص ٩٣، الأشباه والنظائر ، السيوطي، ص ٦٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط/١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ١/ ١٩٠.

صاحب الحيوان المنوي، أو لا[1] ، فإن كانت زوجة أخرى، جاز إجارة رحمها، وإلاْ فلا يجوز، وقد كان المجمع الفقهي قد أجاز هذه الصورة في دورته السابعة ، ١٤٠٤هـ، بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختِلاط النطف، وألاَ يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة، ولكن عاد المجمع وألغى هذا القرار في دورتِه الثامنة ١٤٠٥هـ.

الرأي الراجح:

ولا شك أن الراجح والله أعلم: هو عدم الجواز مطلقاً؛ فلا فرقَّ في أن تكون صاحبة الرحم البديل زوجةُ أْخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي أو لا؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأنه يؤدي الى اختلاط الأنساب المحرم شرعا، وحفظ الأنساب

مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية، وما يسمى (باستئجار الأرحام او الأم البديلة) يؤدي الى اختلاط الأنساب ،والله أعلم.

المطلب الثالث-: العمليات الجراحية التجميلية

الشريعة الإسلامية قامت أحكامها على جلب المصالح، ودرء المفاسد، بل إن الشريعة مصالح كلها، والمصالح متعلقة بالضرورات التي ترجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والإسلام جاء بأحكام تحفظ كيانها وتكفل بقاءها وتدفع عنها ما يفسدها أو

---

[1] ينظر: عقد اجارة الأرحام بين الحظر و الإباحة، حسنى محمود عبد الدايم ، ص٨٧، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، الصالحى ،ص٤٢.

يضعنها، وعلى هذا الأساس إذا كانت عملية التجميل مرتبطة بأمر ضروري، فلا تدخل ضمن نطاق المسألة، وذلك لأن التجميل تحسين، والتجميل الضروري

ليس كذلك.

أولا: الجراحة لغة واصطلاحا

١. الجراحة لغة: الْجِيمُ وَالرَّاءُ وَالْحَاءُ أَصْلَانِ. بفتح الجيم: مص جرح، وبضم الجيم: الشق في البدن تحدثه آلة حادة، ج جروح وجراح[١].

٢. الجراحة اصطلاحاَ : جرح العضو: قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيح، فإذا تقيح فهو القرحة[٢] .

ثانياً : التجميل لغة واصطلاحا

١. التجميل لغة: مصدر من الفعل جمل، الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا تَجَمُّعُ وَعِظَمُ الْخَلْقِ، وَالْآخَرُ حُسْنٌ. وَهُوَ ضِدُّ الْقُبْحِ[٣].

٢. التجميل اصطلاحا: عمل كل ما شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه[١]

المطلب الثاني: أقسام الجراحة التجميلية

---

[١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ، ١/ ٣٥٨، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ،١/ ٤٥١، معجم لغة الفقهاء، ص ١٦٢.

[٢] معجم لغة الفقهاء، ص ١٦٢.

[٣] معجم مقاييس اللغة،١/ ٤٨١.

اولاً : جراحة التجميل الضرورية:

وهي الجراحة التي يقصد منها إنقاذ المريض من الموت، والتي تكون لإزالة العيوب، كتلك الناتجة عن مرض أو حوادث سير أو حروق أو غير ذلك[٢]، (وقطع الأعضاء المتآكلة حفظًا للأرواح، فإن إفساد هذه الأشياء جائز للإصلاح)[٣] وقلع الأضراس الوجعة ،[٤]وهذا النوع من العمليات جائز ، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك: عَرْفَجَةَ بن أسعدٍ (قُطِعَ أنفُه يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ، فأنتنَ عليه، فأمرَهُ النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب)[٥] .

ثانياً : جراحة التجميل الحاجية:

---

[١] معجم لغة الفقهاء، ص ١٢٢.

[٢] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط/٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص ١٣٣.

[٣] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ٨٧.

[٤] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص ١٠١.

[٥] سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب في ربطِ الأسنان بالذهب، يرقم(٤٢٣٢) ٦/ ٢٨٧. وفي رواية الترمذي الجامع الكبير – سنن الترمذي، أَبْوَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ، برقم (١٧٧٠)٣/ ٢٩٢.

وهي الجراحة التي يقصد منها علاج الأمراض، والحالات الجراحية التي تصل إلى درجة الخوف على المريض من الموت، وتكون مشقة الألم، أو خوف الضرر فيها غير يسيرة.

وعلى هذا فإن مرتبة المشقة الموجودة في هذه الجراحة تعتبر وسطًا بين المشقة الضرورية، والمشقة اليسيرة المقدور عليها دون عناء وكلفة[١].

ويقصد بهذا النوع ما تدعو إليه الحاجة، إذا كان لعلاج التشوه[٢] وهو نوعان:

النوع الأول: العيوب الخلِقية التي ولد عليها الإنسان:

ويقصد به: تجميل العضو الذي ولد عليه الإنسان لوجود عيب فيه بأن ولد على غير خلقته المعهودة كالأصبع الزائدة، والشق في الشفة العليا، والتصاق أصابع اليدين والرجلين وهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله [٣] .

وقد اختلف العلماء في عمليات التجميل لهذا النوع من العيوب بناء على أقوالهم في قطع الاصبع الزائدة إلى ما يلي:

---

[١] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي،ص ١٤٠.

[٢] أحكام تجميل النساء في الشريعة الاسلامية، ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، دار الفضيلة ،الرياض،ط/١، ١٤٢٢هـ ، ص٣٦٩.

[٣] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي،ص ١٨٥.

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول : إلى جواز قطع الاصبع الزائدة إذا لم يلحق الإنسان ضرر، وبهذا قال الحنفية [١]، وبالجواز أيضا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء[٢]

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز قطع الاصبع الزائدة، وبه قال القاضي عياض من المالكية[٣] ، والإمام أحمد[٤] واستثنوا من ذلك فيما إذا كانت الزوائد مؤلمة.

---

[١] ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط/٢، ١٣١٠ هـ، ٥/ ٣٦٠.

[٢] ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ–عبد العزيز بن باز–اللجنة الدائمة–هيئة كبار العلماء، تحقيق: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، ط/٣، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤ ١م، ص٢٥٧.

[٣] ينظر: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط/١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م،٦/٦٥٦.

[٤] ينظر:مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند(د.ط،د.ت) ٢/ ١٠٢.

قال القاضي عياض: (إن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائدة أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه، لأنه من تغيير خلق الله، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضرس يؤلمه)[١] ، وقال المرداوي:(لَا تُقْطَعُ الْإِصْبَعُ الزَّائِدَةُ)[٢] .

- منشأ الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم إلى أن هذه الزوائد هل هي من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها، أم أنها نقص في الخلقة المعهودة[٣].

- أدلة القول الأول: الدليل الذي ألتمس للقائلين بالجواز هو: أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية المعتدي، لأنه لم يذهب منفعة ولا

---

[١] إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ٦/٦٥٦.

[٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي،ط/٢، (د.ت) ، ١/ ١٢٥.

[٣] أحكام الجراحة التجميلية في الفقه الإسلامي ، الدكتور عثمان شبير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، ط/١،(د.ت)، ص٥٥

جمالا، وإنما وجبت حكومة عدل[١] قال الحنفية: (ولو قطع في كف رجل أصبعا زائدة ففيها حكم عدل، لأن الأصبع الزائدة نقصان معنى، فتفويتها لا يمكن نقصانا في البطش وإنما يلحق به ألماً ونشينا في الظاهر باعتبار الأثر فيجب حكم عدل باعتباره ولا قصاص[٢]

وقال الحنابلة: إذا كانت الإصبع الزائدة في كف المقطوع دون القاطع اقتصصنا من كف القاطع وأخذنا منه حكومة الأصبع الزائدة[٣] .

- أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم قطع الإصبع الزائدة بما يلي:

١. من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾[٤] .

- وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى حرم تغيير الخلقة والهيئة[١].

---

[١] حكومة عدل: الحكومة: بضم الحاء مصدر حكم، ومنه قولهم: لو ضربه على أذنه فأفقده بعض سمعه فالواجب فيه حكومة، أي أن (حكومة العدل) متعلقة بالجراحات التي
ليس فيها دية معلومة بل ترجع لتقدير الإمام. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٨٤.

[٢] بدائع الصنائع ، الكاساني ٧/ ٣٠٣.

[٣] المغني لابن قدامة، ٨/ ٣٤٧.

[٤] النساء: من الآية:١١٩.

٢. ومن السنة المطهرة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ)[٢]

- وجه الاستدلال: لا يحق للإنسان تغيير شيء من خلق الله بزيادة أو نقص[٣].
- المناقشة والترجيح:

إن في استدلال أصحاب القول الأول بجواز قطع الإصبع الزائدة وذلك بالنظر إلى أقوال العلماء في أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب الدية، بل فيها حكومة عدل، فهذا استدلال بعيد، وذلك لأن هذه المسألة متعلقة بالمماثلة في القصاص، وقد أوردها العلماء ضمن باب الديات في كتب الفقه.

---

[١] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ٥/ ٣٨٩.

[٢] صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ ،برقم(٥٩٣٣)٧/ ١٦٥، وسلم بلفظ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ ،برقم(٢١٢٤)٣/١٦٧٧.

[٣] ينظر: شرح صحيح البخارى ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٩/ ١٦٧، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ، ٦/ ٦٥٥،

أما أصحاب القول الثاني فإنهم قالوا بعدم الجواز استنادا إلى الأدلة التي أوردوها، إلا أنهم استثنوا من ذلك أن يلحق الألم والأذى الشخص المتضرر، والألم قد يكون حسياً أو معنويا.

- الرأي الراجح:

والذي يظهر لي والله أعلم جواز إزالة الإصبع الزائدة، وما في معناها من عيوب خلقية ولد عليها الإنسان مثل الإصبع الزائدة والشفة العليا المشقوقة، والتصاق أصابع اليدين والرجلين، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد الشنقيطي[١] وذلك لأن هذه العيوب تشمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية التي تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٢] ، وعلى هذا الأساس يجوز تحسين وتجميل ما كان مغايرا للخلق المعهودة ولكن بشرط:

١. أن تكون زائدة (مغايرة) عن الخلقة المعهودة.
٢. أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.

---

[١] أحكام الجراحة الطبية، ص١٨٥.

[٢] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ، ابن نجيم، ص ٧٨، الأشباه والنظائر،

السيوطي، ص ٨٨.

٣. أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.

٤. أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو وضعفه[١]

النوع الثاني: عيوب مكتسبة أو طارئة:

وهي العيوب الناشئة بسبب خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ومثال ذلك: كسور الوجه التي تقع بسبب الحوادث، تشوه الجلد بسبب الحروق، تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة[٢] .

- الحكم الفقهي لهذه المسألة:

ترجح في النوع الأول جواز إزالة العيب الذي ولد الإنسان به، فإذا كان هذا النوع جائزا فمن باب أولى جواز العيوب الخلقية الطارئة والمكتسبة لما يأتي:

١. ما جاء عن عرفجة بن أسعد، (قُطِعَ أنفُه يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ، فأنتنَ عليه، فأمرَهُ النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب)[٣]

٢. أن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجًا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها فالشخص مثلاً إذا احترق ظهره أذن له في

---

[١] ينظر: أحكام تجميل النساء في الشريعة الاسلامية، ازدهار المدني ، ص ٣٧٢.

[٢] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص ١٨٤، أحكام تجميل النساء في الشريعة الاسلامية، ص٣٧١.

[٣] سبق تخريجه .

العلاج والتداوي، وذلك بإزالة الضرر وأثره لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكمه إلى الآثار، ويؤذن له بإزالتها[١].

٣. أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله، وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها[٢].

٤. أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدًا، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعًا[٣].

وبناء على ما تقدم فإنه لا حرج على الطبيب ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة، والإذن به، ويعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنيًا على وجود الحاجة الداعية إلى فعله، وأما العيوب الحادثة بسبب الحروق والحوادث ونحوها فإنه تجوز إزالتها بدون ذلك الشرط اعتبارًا للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق، والجرح .. والله تعالى أعلم.

ثالثاً :جراحة التجميل التحسينية.

وهي: جراحة تحسين المظهر، وتجديد الشباب[٤]، فجراحة تحسين المظهر في نظر فاعلها، مثل تجميل الأنف بتصغيره، أو تجميل الثديين بتصغيرهما أو

---

[١] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص ١٨٧.

[٢] المرجع السابق ، ص ص ١٨٧ .

[٣] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص ١٨٧.

[٤] ينظر: فن جراحة التجميل د. القزويني. شركة مونمارتز للطبع والنشر ، باريس، (د.ط،د.ت) . ص ١٥.

تكبيرهما، ومثل عمليات شد الوجه، وما شابهها.[١]

وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس، وشهواتهم، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعله، وذلك لما يأتي:

أولاً: لقوله تعالى –حكاية عن إبليس لعنه الله–: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[٢] ، فالشيطان الملعون هو الذي يأمر العباد بتغير .خلق الله.

- وجه الدلالة:

أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلقة الله.

وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلة في المذموم شرعًا، وتعتبر من جنس

---

[١] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي،ص ١٩١وما بعدها.

[٢] النساء: من الآية: ١١٩.

المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم[١]

ثانياً : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)[٢] .

- وجه الدلالة:

أن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلل ذلك بتغيير الخلقة[٣]، فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في

---

[١] حمل بعض المفسرين هذه الآية على الوشم وهو قول عبد الله بن مسعود ﷺوالحسن البصري رحمه الله. ومن المفسرين من قال: إن المراد بتغيير خلق الله تغيير الدين بفعل المحرمات وترك الواجبات. ويدخل في ذلك العبث في الأجساد كما أشار إليه الإمام محمد بن جرير الطبري –رحمه الله– وغيره من المفسرين.ينظر: تفسير الطبري ٩/ ٢٢٣ ، والنكت والعيون للماوردي ١/ ٥٣٠ ، زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،

تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/١، ١٤٢٢ هـ، ١/ ٤٧٤.

[٢] صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، برقم(٥٩٣١) ٧/ ١٦٤، مسلم ، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ ،برقم(٢١٢٥) ٣/ ١٦٧٨.

[٣] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي،ص ١٩٤.

الجراحة التجميلية التحسينية، لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها[١].

المبحث الثالث
نقل وزراعة الأعضاء

تعتبر مهمة نقل وزراعة الأعضاء من المهمات الجراحية الحديثة التي طرأت في العصر الحاضر منذ سنوات قريبة، وقد كان فعلها قبل يعد ضربًا من المستحيل والخيال،

وانطلاقا من الحاجة لحماية جسم لإنسان، فان نقل الأعضاء مبرر لحماية هذا الجسم من الضياع والهلاك، إذ يقوم الطبيب باستبدال أعضاء بأخرى يراها أكثر صلاحية. ويقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة، من شخص متبرع وزراعتها في جسم شخص آخر لتقوم مقام العضو أو الأنسجة التالفة في جسمه.[٢]

المطلب الأول: صور نقل الأعضاء:

لزراعة الأعضاء صور متعددة منها:

الصورة الاولى :أن يكون النقل والزرع من الإنسان إلى نفسه.

لا تخلو الحاجة الداعية إلى النقل والزرع في هذا القسم من حالتين:

الأولى: أن تكون ضرورية.

---

[١] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص ١٩٤ ـ١٩٧

[٢] ينظر: الموسوعة الطبية والفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس ؛ بيروت، ، ط/١، ١٤٢٠هـ ـ٢٠٠٠م، ص ٧١٣ .

الثانية: أن تكون حاجية.

فمن أمثلة الحالة الأولى: ما يجرى في جراحات القلب والأوعية الدموية حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تمزق في الشرايين، أو الأوردة، ويكون إنقاذ المريض الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق متوقفًا على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه [١] .

ومن أمثلة الحالة الثانية: ما يجرى في جراحة الجلد المحترق، وحيث يحتاج الأطباء لعلاج الموضع المحترق إلى أخذ قطعة من الجلد السليم من الجسم نفسه ثم زرعها في الموضع المصاب من الجسد[٢] .

وهاتان الحالتان موجبتان للترخيص شرعًا فيجوز للطبيب الجراح القيام بمهمتهما متى غلب على ظنه وجود النفع بشرط عدم وجود البديل الذي يمكن بواسطته تحقيق الهدف المنشود دون ضرر أعظم من الجراحة .

---

[١] ينظر: من أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ،ص ٣٣٥، جراحة القلب والأوعية الدموية ، الدكتور سامي القباني. مطبعة جامعة دمشق، ١٤٠١ هـ، ص ٧٧، ٧٨

[٢] ينظر: زرع الجلد الحي، عبد الرحمن الحريتاني مقال منشور بمجلة الفيصل العدد ١١٦، السنة الحادية عشرة عام ١٤٠٧هـ ،ص ٧٦وما بعدها، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء المقاصد الشرعية، فاطمة الزهراء وغلانت .مجلة الحقيقة ، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، العدد/٢، ٢٠١٣م، ص٢٦٢.

والحكم بجواز هاتين الحالتين مبني على القياس "لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها فلأن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى[١].

ووجه ذلك: أن الأصل جازت فيه الإزالة والبتر للعضو دون استبقاء له طلبًا لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، والفرع يزال فيه جزء من العضو مع استبقاء العضو والجزء المزال في موضع آخر، إضافة إلى أن الموضع المنقول يتعوض بجلد جديد بدلاً من الجلد المنزوع، فهو أولى بالاعتبار والحكم بجوازه من الأصل.

وبناءً على هذا فإنه يمكننا القول بأن هذا النوع من الجراحة يعتبر مندرجًا في الحكم بجوازه تحت ما حكم الفقهاء المتقدمون –رحمهم الله– باعتباره وجوازه من بتر الأعضاء المحتاج لبترها[٢] ومخرجًا عليه.

الصورة الثانية: نقل عضو من إنسان حي إلى مريض محتاج إليه لإنقاذ حياته. في هذه الضورة لا تخلو الأعضاء المراد نقلها من الإنسان الحي إلى مثله إما أن تكون فردية في الجسم، ويؤدي أخذها من الشخص المنقولة منه إلى وفاته

---

[١] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ،ص ٣٣٥.

[٢] التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩ هـ)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ٤/ ٨٢.

وذلك مثل القلب، والكبد، والدماغ، وإما أن تكون على خلاف ذلك بأن يوجد بديل عنها يقوم بالمهمة بدلها مثل الكلية، والخصية، أو لا يوجد بديل عنها، ولكن لا يؤدي أخذها إلى وفاة المنقولة منه وذلك مثل نقل غريسة الجلد من شخص آخر، وبيان حكم هاتين الحالتين يتضح فيما يلي:

أولاً: حكم نقل الأعضاء الفردية التي تؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه:

يحرم على الإنسان أن يتبرع بهذا النوع من الأعضاء لشخص آخر حتى ولو كان الشخص الآخر مهددًا بالوفاة إذا لم يتم إسعافه بذلك العضو الفردي كما يحرم على الطبيب الجراح ومساعديه أن يقوموا بفعل هذا النوع من النقل، وذلك للأدلة الشرعية التالية:

أ. قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [1]

- وجه الدلالة:

قِيلَ: التَّهْلُكَةُ كُلُّ مَا تَصِيرُ غَايَتُهُ إِلَى الْهَلَاكِ[2]

أن الله تعالى حرم على الإنسان أن يتعاطى ما يوجب هلاكه، والتبرع بهذه الأعضاء على هذا الوجه –أي في حال حياة المتبرع، وكون نقلها يؤدي إلى وفاته– يعتبر مفضيًا إلى الهلاك فيحرم عليه فعله[1].

---

[1] البقرة:من الآية: ١٩٥.

[2] البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ، ٢/ ٢٣٢.

ب- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٢]

- وجه الدلالة:

أن الله ﷻ نهى الإنسان عن أن يقتل نفسه، أو يقتل غيره سواء كان بسبب مباشر، أو غير مباشر ،ومن الأسباب المنهي عنها أن يبرم شخص اتفاقا مع آخر ليتبرع بجزء من جسده لآخر.

وان الآية الكريمة دلت على حرمة قتل الإنسان لنفسه، ويدخل في ذلك الإذن والتبرع بنقل الأعضاء التي يؤدي أخذها من الإنسان إلى موته، لأنه سبب مفضي إلى قتل النفس وهلاكها[٣].

ثانياً : نقل الأعضاء غير الفردية التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه: مثلاً يحتاج المحروق لقطعة من الجلد تؤخذ من الحي ثم تزرع في الموضع المناسب من جسده، ويقوم جسم الشخص المتبرع بتعويض الموضع الذي أخذت منه تلك القطعة بجلد جديد -بقدرة الله تعالى-[٤] .

---

[١] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٣٨، نقل الأعضاء من حي أو ميت المخ محرما شرعا، عبد الرحمن العدوي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الثالث عشر ٣ربيع أول ١٤٣٠هـ -١٠مارس ٢٠٠٩م،ص٢٠ .

[٢] النساء: من الآية: ٢٩ .

[٣] ينظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ٣٣٩.

[٤] ينظر: غرس الأعضاء فى جسم الإنسان: مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية ،الدكتور، محمد أيمن صافى مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ط/١، ١٤٠٧هـ، مجلد/٤، ص ١٢٥.

. الصورة الثالثة: أن يكون النقل والزراعة من إنسان ميت إلى حي

في هذه الحالة يتم نقل الأعضاء من الإنسان الميت سواء كانت وفاته حقيقية أو محتملة، وتؤخذ هذه الأعضاء التي يراد نقلها من الإنسان الميت ثم تحفظ بطريقة خاصة تمنع من تلفها إلى حين زرعها في جسم الشخص المحتاج إليها[١].

وكذا لم يجمع أهل العلم في الشريعة الإسلامية، على رأي واحد من حكم نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، حيث اختلفوا في ذلك بين من يحرم ومن يبيح .

١. الاتجاه الاول المانعون، عرض أقوالهم واستدلاتهم ومناقشتها

أ. عرض أقوالهم:

جاء عن المالكية :والميت يتأذى مما يتأذى منه الحي، ذلك أن حرمته كحرمة الحي حال حياته[٢]

وجاء عن متولي الشعراوي :أن الإسلام يمنع تنازل المسلم عن أي عضو من أعضائه بالبيع أو الهبة، لا حال حياته، ولا بعد مماته؛ لأن هذه التصرفات

---

[١] نهاية الحياة الإنسانية. د. المهدي، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ثبت الندوة ص ٣٤٢وما بعدها.

[٢] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر – بيروت،د.ط) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ١/ ٤٩٢

من تصرفات الملكية التي لا يملكها الإنسان في جسمه لا كله ولا بعضه، لأن مالك الجسم كله هو المولى ﷻ .[١]

و عبد الرحمان العدوي يقول :إذا كان الله تعالى قد أمر بعدم قطع شيء من البهيمة قبل أن تموت وتبرد حركتها، كما نهى الرسول ﷺعن أن نتعجل موتها فتسلخ أو يقطع شيء منها قبل أن تموت وتبرد فأولى بذلك أن نتحرج من التصرف في الإنسان الذي كرمه الله حياً وميتاً، فنحن منهيون من باب أولى عن أن نتعجل موته وبقر بطنه لتأخذ كليته أو قلبه قبل أن يموت ويبرد تماماً، وإذا مات وبرد تماماً فإن أعضائه لا تصلح بذلك يكون الله قد حماه من

تقطيع واستخدام أعضائه.[٢]

لقد حرمت المذاهب الفقهية استخدام أعضاء الإنسان في العلاجات الطبية، ومنهم من علل ذلك بالنجاسة بالموت، ومنهم من علله بالكرامة الآدمية؛

---

[١] نقلاً عن : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أحمد محمود طه ،مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ، ص١٤٧.

[٢] نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعاً ، عبد الرحمان العدوي : بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الثالث عشر ربيع أول ١٤١٣هـ - ١٠ –مارس ٢٠٠٩م

فكيف بعد هذا يسوغ لقائل مسلم بجواز استخدام الأعضاء الآدمية في العمليات الجراحية؟[١]

ب. استدلاتهم

استدل الاتجاه المعارض لنقل وزرع الأعضاء بكثير من الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والعقل، تفصيلها من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول– دليل المنع من القرآن الكريم:

أولا :قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٢] .

- وجه الاستدلال : أحاطت الشريعة الإسلامية جثت الميت بالحماية الشرعية، وبسياج من الضوابط يضمن لها البقاء والحفظ والحرمة والكرامة وعدم الاعتداء وتحريم إهانتها شرعاً. فالأصل شرعاً، أن للميت حرمة كحرمته حياً، مما يقتضي عدم المساس بحرمة جثته أو التمثيل بها، مراعاة للأحكام الشرعية التي تحرم هذا المساس ولمشاعر الأحياء من أقاربه وذويه. فلا يتعدى عليه بشق أو كسر أو غير ذلك، ويلزم من ينتهك حرمة الميت بضمان حق أسرته في حرمته[٣] . وقال بعض الفقهاء بوجوب القصاص على من جرح ميتاً

---

[١] المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أحمد محمود طه، ص١٤٨.

[٢] المائدة:من الآية: ٤٥.

[٣] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٤٠ وما بعدها.

أو كسر عظمه، أو قام باستئصال عضو من جثته دون مسوغ شرعي، وذلك لعدم تعلق أحكام القصاص بالحي فقط [١].

فقد روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: (كَسْرُ عَظمِ الميّتِ ككَسرِهِ حيّاً)[٢]، وعَنْ أَمِّ سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:("كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ)[٣] فإنه لا فرق في الحرمة بين الجملة والأجزاء، بدليل أن الحديث النبوي الشريف جاء عاماً، ويدل دلالة واضحة على تحريم كسر عظام الميت، وعلى حظر إتلافه أو إحراقه، وضرورة تكريمه وعدم إهانته[٤] أن الله سبحانه وتعالى أعطى للإنسان عصمته وحرمته لنفسه ولأعضائه، فكما لا يجوز الاعتداء على النفس كذلك لا يجوز الاعتداء على أعضائه.

وبالتالي لا يجوز لأي شخص أن يعتدي على الميت بقطع أي جزء منه

---

[١] ينظر : المحلى بالآثار، ابن حزم ، ١١/ ٢٥١.

[٢] سنن أبي داود، كتاب الجنائز ، باب في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ ذلك المكان؟ ، برقم(٣٢٠٧) ٥/ ١١٦.

[٣] سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (برقم ١٦١٨) ٢/ ٥٤٢،

[٤] ينظر:كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٢/ ١٤٣.

لحرمة هذا الجزء(١).

ثانياً :قوله ﷻ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :أن المولى ﷻ خلق الإنسان في أحسن تقويم قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (٣)،وسخر له ما في الأرض جميعاً وفضله على كثير من مخلوقاته ،وبالتالي فالتكريم ثابت له بعد موته فلا يجوز امتهانه والتلاعب بأعضائه(٤).

سبق ان تحدثنا في الصورة الثانية عن الاتجاه الاول المانعون (من نقل وزراعة الاعضاء)، وعرضنا أقوالهم واستدلاتهم ومناقشتها ، فيمكن الرجوع إليها تحاشياً للتكرار .

---

(١) ينظر : في ظلال القرآن، سيد قطب ، دار الشروق، ط/٩، (د.ت) ١/ ٥٧، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين ، الكويت، ١٩٨٣م، ص٧٢.

(٢) الإسراء: ٧٠.

(٣) التين: ٤ .

(٤) ينظر: معيار تحقق الوفاة و ما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي (الموت الرحيم) ، علي محمد علي: أحمد، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية (د.ط،د.ت) ،.ص٢٦٩، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر ، محمد المدني بوساق ، دار الخلدونية الجزائر ، ٢٠٠٤م، ص٤٠.

الاتجاه الثاني: المجيزون[١]

قالوا بجواز نقل الأعضاء من جثة الميت إلى الحي، وأصحاب هذا القول استدلوا بما يلي:

أولا: :استدلالهم بالقرآن الكريم:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ

---

[١] أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، ص ١٣٥، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، محمود علي السرطاوي، مجلة دراسات، العدد/٣، ١٩٨٤م، ١٤٠/١١. ضوابط ثقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، إسماعيل عبد الحميد ،دار الفكر، القاهرة، ط/١، ٢٠٠٠م، ص ٣٩. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، شرف الدين ،ص ١٤٨. نقل الأعضاء، جاد الحق ،مجلة الأزهر ج ١٠،١٩٨٣م، ص ١٧١. قضايا فقهية معاصرة، البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤،١٩٨٨م، ص١٣١. ، حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو

التبرع به، محمد سيد طنطاوي بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية، الكويت ،١٩٨٧ص٣١.

[٢] البقرة: ١٧٣.

وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [1]

وجه الدلالة:

أفادت هذه الآيات بوجه عام استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر، وإذا كانت حالته

حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه[2] وأيضا الآيات عامة في كل أنواع المحرمات التي يضطر إليها الإنسان ولا فرق بين ما كان لضرورة التغذي والتداوي وعملية غرس الأعضاء من باب التداوي، إذ إن الحكم العام إباحة المحرمات عند الضرورة [3] .

قال ﷻ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[4]

---

[1] الأنعام: ١١٩.

[2] ينظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص٣٧٢، شفاء التباريج الأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء إبراهيم اليعقوبي، مكتبة الغزالي، دمشق، ط/١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ص٨٤. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين ، ص١٣٣.

[3] ينظر: عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الشرع والقانون، سميرة عايد: الديات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط/١، ١٩٩٩م، ص ٢٣٧ وما بعدها.

[4] البقرة: من الآية: ١٨٥.

وقال ﷻ : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ [١]

وقال ﷻ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾[٢] .

وجه الدلالة:

أفادت هذه الآيات الكريمة أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم، وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين وتخفيفٌ للألم، وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، بخلاف تحريم نقلها فإن فيه حرجاً ومشقة الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية[٣] .

قال ﷻ: ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة:

أن الآية تدل على عموم الإحياء، مما يشمل إنقاذها من تهلكة أشرفت عليها، ويدخل في أسباب الهلاك إشرافها بالمرض الميؤس من شفائه إلا بواسطة غرس عضو مما يحفظ الحياة أو

يعيد النور لمن فقد نور بصره، ومن المعلوم أن إنقاذ المشرف على الهلاك

---

[١] المائدة: من الآية:٦.

[٢] النساء: ٢٨.

[٣] نقل وزرع الأعضاء بين الشرع والقانون، الديات، ص٩٨ وما بعدها، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ٣٧٣.

[٤] المائدة:من الآية: ٣٢ .

أو الوقوع في مضرة شديدة من فروض الكفاية على كل من استطاعه، وإذا تركه الجميع أثموا[١] .

ثانياً: :استدلالهم بالسنة النبوية المطهرة:

١. قولهﷺ (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)[٢]

وجه الدلالة: بين الحديث الشريف بأنه يندب للمؤمن أن ينفع أخاه متى استطاع ذلك، ولا شك أن بذل عضو لإنقاذ حياته من أعظم النفع له ولأهله[٣] .

٢. عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلاَبِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ

---

[١] نقل الأعضاء البشرية، سعاد سطحي، مؤسسة الرسالة، ،ط/١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص ٢٦. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،الشنقيطي ص. ٣٧٣.

[٢] صحيح مسلم ، كتاب السَّلَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ، برقم(٢١٩٩) ٤/ ١٧٢٦.

[٣] ينظر: نقل الأعضاء البشرية، سعاد سطحي، ص٢٨.

أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[١]. عَرْفَجَةَ بن أسعدٍ (قُطِعَ أنفُه يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ، فأنتنَ عليه، فأمرَهُ النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب)[٢]

.

وجه الدلالة :أن استعمال الذهب محرم على الرجال، وقد اعتبر النبيﷺ التشويه في الوجه من الضرورات، لأن النفس تتأذى منه، أفلا يعتبر نقل عضو من ميت إلى حي لإنقاذ حياته من الضرورات التي تبيح المحظورات.[٣]

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) [١] "

---

[١] الجامع الكبير – سنن الترمذي، أَبْوَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ، برقم (١٧٧٠)٣/ ٢٩٢، وفي رواية ابي داود ، قُطِعَ أنفُ عَرْفَجَةَ بن أسعدٍ (قُطِعَ أنفُه يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ، فأنتنَ عليه، فأمرَهُ النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب)، سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب في ربطِ الأسنان بالذهب، يرقم(٤٢٣٢) ٦/ ٢٨٧.

[٣] سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد يسري، دار طيبة، مكة المكرمة،ط/١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص٢١٥.

وجه الدلالة :أن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعتبر من باب الصدقة عليه، فهي صدقة جارية مندوب إليها خاصة إذا وصى بذلك صاحبها قبل الوفاة محتسبًا الأجر عند الله ﷻ [٢]

ثالثاً: :استدلالهم بالقواعد الشرعية والتي منها:

١. الضرر يزال[٣]

٢. الضرورات تبيح المحظورات[٤].

---

[١] صحيح مسلم ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، برقم (١٦٣١) ٣/ ١٢٥٥.

[٢] ينظر: أحكام الجراحة الطبية، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي ص ٣٧٥ ، حكم الاستفادة من أعضاء الموتى. د. النسيمي وهي فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية

الهاشمية بتاريخ، ١٩٨٤/٤/١١م الموافق ١٤٠٤/٧/١هـ. ص ٥٦ ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان أخر أحيانا كان أو ميتا، عبدالسلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ١٤٠٥هـ، ص١٥.

[٣] مجلة الأحكام العدلية، (الْمَادَّةُ ٢٠) ،ص ١٨.

[٤] مجلة الأحكام العدلية، (الْمَادَّةُ ٢١)، ص ١٨، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١/ ٣٧.

٣. إذا ضاق الأمر اتسع[١]

وجه الدلالة :أن هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور.

فالقاعدة الأولى دلت على أن إزالة الضرر عن المتكلف مقصد من مقاصد الشريعة.

كما دلت القاعدة الثانية على أن المكلف إذا بلغ مقام الاضطرار رخص له في ارتكاب المحظورات شرعًا.

ودلت القاعدة الثالثة على أن بلوغ المكلف لمقام المشقة التي لا يقدر عليها يوجب التوسيع عليه في الحكم.

وكل ذلك موجود ، فالشخص المريض متضرر بتلف العضو المصاب، كما أن مقامه يعتبر مقام اضطرار وفيه ضيق ومشقة، إذ يصل به الحال إلى درجة خوف الهلاك والموت كما في حالة الفشل الكلوي.[١] .

---

[١] الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م،١/ ٤٩، قواعد ابن الملقن أو (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه)، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)،تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية،ط/١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م،١/ ٤٤، الأشباه والنظائر، السيوطي ، ص ٨٣.

٤. إذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا لِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا، وَ يَخْتَارُ أَهْوَنَ الشَّرَّيْنِ[٢] إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"

وجه الدلالة :أن القاعدة دلت على أنه إذا وقع التعارض بين مفسدتين فإننا ننظر إلى أيهما أشد، فنقدمها على التي أخف منها، وفي مسألتنا هذه وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو من جثة الميت، وبحصول التشوه في جثته، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له – المريض– أعظم من المفسدة الواقعة على جثة المتبرع، فتقدم حينئذ لأنها أعظم ضرراً وأشد خطراً[٣] .

٥. لا ينكر تغير الإحكام بتغير الأزمان[٤]

وجه الدلالة أن نقل الأعضاء الآدمية كان قبل ترقي الطب يعتبر

---

[١] ينظر : أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص ٣٧٦وما بعدها ، . سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد يسري، ص٢١٥، نقل الأعضاء البشرية، سعاد سطحي، ص٨٩.

[٢] وَهَذِهِ مُتَفَرِّعَةٌ مِنْ الْمَادَّتَيْنِ، (٢٨، ٢٩) ،ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٢/ ٧٤٦

[٣] ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص٢١٦. أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص ١٧٢، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، كمال الدين بكرو جمعة،دار الخير، بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١ م ، ص٤٨٤.

[٤] مجلة الأحكام العدلية، (الْمَادَّةُ ٣٩) ، ص ٢٠.

ضررًا وخطرًا، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة فوجب تغيير الحكم بتغير الحال فنقول هو حرام حينما كان في العصور السابقة التي يغلب على الظن فيها الهلاك بعملية النقل، ويعتبر حلالاً في هذه العصور الحديثة التي أصبح فيها دواء وعلاجًا نافعًا[١].

٦. الأمور بمقاصدها[٢] .

وجه الدلالة :دلت هذه القاعدة على أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد، وعليه فإن نقل الأعضاء الآدمية يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به إنقاذ النفس المعصومة المحرمة، ودفع الضرر الأشد بالأخف فإنه يكون مقصداً محموداً وعملاً مشروعاً يثاب فاعله ويمدح عليه. وأما إن كان المقصود به إهانة الميت وأذيته بالتمثيل

---

[١] المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: محمد بن عيادي خاطر، دار الآثار للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط/١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م ، ص ٣٢٥، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص ٣٧٩.

[٢] مجلة الأحكام العدلية (الْمَادَّةُ ٢)، ص ١٦، وينظر: الأشباه والنظائرالسيوطي ،ص ٨ وما بعدها .

به، فهذا قصد مذموم وعمل محرم ونحن نقول به[١]

وبذلك تتضافر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الفقهية كلها معاً لبيان الحكم بإباحة هذه المسألة، بل بالوجوب أحياناً لأن(ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب)[٢] .

رابعا: :استدلالهم بالقياس:

---

[١] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص ٣٧٩، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، إبراهيم اليعقوبي، مكتبة الغزالى للنشر والتوزيع، دمشق، ط/١، ١٩٨٦ ، ص ٢١، ٣٤وما بعدها، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص٢١٥ .

[٢] الأشباه والنظائر، السبكي ، ٢/ ٨٨.

١. إن الفقهاء– رحمهم الله– نصوا على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت[١] .

٢. إن الفقهاء– رحمهم الله– نصوا على جواز شق بطن جثة الميتة لاستخراج جنين حي لأن انتهاك حرمة الميت ، ضررٌ

---

[١] اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية على أن الميت إذا ابتلع مال غيره ولم يكن له تركه فإنه يشق جوفه، ويستخرج المال ليرد إلى صاحبه ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٥/ ١٢٩ ، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام – القاهرة، ط/١، ١٤١٧هـ ، ٢/ ٣٩١ ،غير أن المالكية والحنابلة قيدوا ذلك بشرط أن يكون المال كثيرا، وحد الكثرة عند المالكية ،نصاب الزكاة واشترطوا قيام بينة على الابتلاع وذلك بشهادة عدلين وامراتين ، وقال بعضهم : يثبت بشاهد ويمين.ينظر: منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)،اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ٢/ ٤٩، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة ، ١/ ٣٧٣ وما بعدها.

أخف من ترك الحي يموت. [١] ، فإذا أجاز الفقهاء هذه الأمور، فمن باب أولى وأحرى جواز أخذ عضو أو جزء من العضو من الإنسان الميت، لنقله وغرسه في جسم إنسان حي آخر للمحافظة على حياته، لأن المحافظة على الأبدان مقصود أصلي، والمحافظة على الأموال مقصود تبعي للإنسان[٢].

٣. إن الشافعية أجازوا وصل العظم المنكسر بعظم يؤخذ من جثة آدمي[٣] فهم ينصون على إباحة غرس أعضاء الموتى في الأحياء عند الضرورة أو الحاجة [١].

---

[١] ينظر: تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط/١، ١٤١٧ هـ ، ص ٢٣٩، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ١/ ١٩٥، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي ١/ ٢٥٧.

[٢] ينظر: حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، محمد علي السرطاوي، مجلة دراسات، ج ١٢،عدد/ ٣،صص١٤٥.

[٣] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ٢/ ١٢٦.

خامساً:استدلالهم من المعقول:

١. يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كليهما[٢] .

٢. يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية، كما يجوز التداوي باستعمال الذهب لمن يحتاج إليه بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كليهما[٣] .

٣. إن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعتبر من باب الصدقة عليه، فهي صدقة جارية

---

[١] ينظر: حكم الانتفاع بأعضاء البشرية والحيوانية، كمال الدين جمعة: بكرو، ص ٤٨٤.

[٢] ينظر: الطب النبوي والعلم الحديث، محمود النسيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٤، ١٩٩٦م، ٣/٣.

[٣] ينظر: المرجع السابق.

مندوب إليها خاصة إذا أوصى صاحبها قبل الوفاة محتسباً الأجر عند الله .[1] ﷻ

المطلب الثاني : :تحرير محل النزاع وعرض أقوال العلماء

أولا: تحرير محل النزاع:

لقد أَوْلَت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بالنفس، وجعلتها مقصدا من مقاصدها، كما أ نها عملت على الحفاظ عليها بأن حرصت على حمايتها، وقد حرمت قتل النفس إلا بالحق، ولقد لقيت مسألة زراعة الأعضاء البشرية اهتماما كبير من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية، لما تعرفه من انتشار كبير في الوقت الحالي، خصوصا لارتباطها بشكل مباشر بجسد الإنسان الذي تحترمه الشريعة الإسلامية وتحميه من أي مساس مهما يكن.

وإن انعدام النص الشرعي الذي يتناول صراحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أدى إلى اختلاف الآراء حول إباحتها. فهناك اتجاه يحرم واتجاه آخر يبيح[1].

---

[1] ينظر: أحكام الجراحة الطبية، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي ص ٣٧٥ ، حكم الاستفادة من أعضاء الموتى. د. محمود النسيمي وهي فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية

الهاشمية بتاريخ، ١٩٨٤/٤/١١م الموافق ١٤٠٤/٧/١هـ. ص ٥٦ ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان أخر أحيانا كان أو ميتا، عبدالسلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ١٤٠٥هـ، ص١٥.

١. الاتجاه الاول المانعون، عرض أقوالهم واستدلاتهم ومناقشتها

أ. عرض أقوالهم:

يعتمد هذا الاتجاه على المبدأ الشرعى المعروف، وهو أن الإنسان لا يملك التصرف بأجزاء أو أعضاء جسده(لا تبرعًا ولا معاوضة)؛ لأن الإنسان مملوك للهﷻ خالقه، لا لأحد سواه، لقولهﷻ : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ [٢]، وقولهﷻ : ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾ [٣] ؛ وذلك دليل واضح على أنه لا يجوز اقتطاع عضو أو جزء من عضو لغرسه فى جسد إنسان آخر للعلاج أو غيره.

ب. استدلاتهم :

١. يحرم تشويه جسد الإنسان وتقطيع أعضائه، حفاظًا على حياته، ودرءًا من احتمال تعرضه للهلاك، وذلك محظور لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ ﴾ [٤]

---

[١] الإطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية،: اسمي قثاوة فضيلة،(رسالة ماجستيربالقانون) ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، ٢٠١١م، ص١٢.

[٢] الزمر: ٦٢.

[٣] التين: ٤ .

[٤] البقرة:من الآية: ١٩٥.

٢. احتمال وقوع المتبرع فى الضرر كثيرًا أو غالبًا، والنبى ﷺ قال: ("لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[١] ، والقاعدة الشرعية: (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ)[٢] .

٣. نقل العضو وزراعته فى جسد إنسان آخر يشتمل على إيذاء المتبرع، والله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٣].

---

[١] موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، برقم (٢٨٩٥) ٢/ ٤٦٧، مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م ، كتاب الشفعة برقم (٥٧٥)٢/ ١٦٥،مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) برقم(٢٨٦٦)٣/ ٢٦٧، سنن ابن ماجه ، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، برقم(٢٣٤١) ٣/ ٤٣٢،

[٢] مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي (الْمَادَّةُ ٣٠)، ص ١٩، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط/١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م،١/ ٤١.

[٣] الأحزاب: ٥٨.

٤. نقل العضو حال الحياة يؤدى إلى التمثيل بالمتبرع، وقد نهى النبى ﷺ عن المُثْلة بقوله فى وصاياه لأمراء جنده: (وَلَا تَمْثُلُوا)[١].

٥. إن بَتْر العضو الإنسانى ونقله إلى غيره يمس كرامة الإنسان الحى أو الميت، والله- تعالى- يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٢].

٦. ومن الأسباب المنهي عنها أن يبرم شخص اتفاقا مع آخر ليتبرع بجزء من جسده لآخر[٣]

ت. مناقشتها:

ونوقشت أدلة المانعين بأن نقل العضو وزراعته فى جسد إنسان آخر، ليس فيه إلقاء النفس إلى الهلاك، فإن وجد ذلك منع، واحتمالات الضرر موهومة، والمصلحة بالنقل والزرع مظنونة، ويقدم المظنون على المتوهم.

وأما الوقوع فى التشويه والتمثيل والعبث بالإنسان، فيكون بعد الموت، أما فى حال الحياة، فتراعى القواعد الطبية المعروفة والمتطورة بإعادة الجسد إلى ما

---

(١) صحيح مسلم ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ،بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا ، برقم(١٧٣١) ٣/ ١٣٥٧.

(٢) الإسراء: ٧٠.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص٣٥٩

كان عليه من الحال الأصلية، فلا ضرر عليه، ونقل عضو خفى كالكُلْية مثلاً لا تشويه فيه، وإيلام المنقول منه لا يحصل لاستخدام التخدير، والمصلحة فى النقل متحققة غالبًا إذا تقبل جسم المنقول إليه العضو الغريب عنه.[١]

٢. الاتجاه الثاني: المجيزون ، عرض أقوالهم واستدلاتهم ومناقشتها

أ. عرض أقوالهم:

هذا الرأى للمعاصرين: الذين يجيزون النقل والزرع للضرورة أو الحاجة أو المصلحة المتعينة، ومشروعية الضرورة.

ب. استدلاتهم :

واستدلوا بقواعد مشروعية الضرورة أو الحاجة أو رعاية المصلحة، بشرط تحقق المصلحة ومنع الضرر وتجنب المفسدة ورجوح المصلحة عليها، ولم يكن فى نقل العضو والزرع إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

---

[١] زراعة ونقل الأعضاء، الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ،(الأزهر الشريف) الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م، ص٤.

وكذلك استدلوا الى مشروعية الضرورة المقررة فى خمس آيات من القرآن الكريم، منها:قوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1] ، وبناء عليه قرر الفقهاء القاعدة: (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ)[2] وقاعدة: (الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً)[3] والمراد بكونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة، والمراد بكونها خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة [4].

ت. مناقشتها:

ونوقشت أدلتهم بأن أدلة العمل بالضرورة فى آيات القرآن مقصورة على المطعومات، كما هو واضح منها، وليس فيها تصريح بقطع عضو ونقله إلى آخر، ويجاب عليه بأن حالة الضرورة عامة شاملة، فلا تقتصر على المطعوم والمشروب، وتدرأ المفسدة إذا ثبت وقوعها، والمصلحة غالبة بنقل

---

[1] البقرة من الآية: : ١٧٣ .

[2] مجلة الأحكام العدلية، (الْمَادَّةُ ٢١)، ص ١٨، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١/ ٣٧.

[3] مجلة الأحكام العدلية، (الْمَادَّةُ ٣٢)، ص ١٩، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،، ١/ ٤٢.

[4] المدخل الفقهي العام،(الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق،، سورية، ط/١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م،٢/١٠٠٥.

العضو إلى آخر دون إضرار، لاسيما فيما إذا كان المنقول منه تحقق موته بتقرير الأطباء الثقات[١].

- الترجيح

بعد تبيين أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة التى تعود الى الاختلاف في التنزيل الذي يعود إلى التكييف فالذين منعوا التبرع كان من باب عدم إلحاق الضرر بالنفس وهذا مقصد شرعي، أما الذي الذين أجازوا التبرع سواء لإنقاذ حياة إنسان أو لإزالة مشقة عليه وكان تنزيلهم لحكم المسألة بتكييفها بنصوص الضرورة ولكن وفق شروط معينة فكان ذلك تنزيلهم وفق مقصود الشارع. وعليه فالراجح في هذه المسألة (والله تعالى أعلم)

هو القول بالجواز ولكن بشروط معينة ،ولكن كان ذلك وفق مقاصد الشريعة. وسبب الترجيح هو وجاهة أدلتهم ، ومع قوتها في شيء من الصواب وهو الضرر الذي سيلحق بالمتبرع مع مرور الوقت .

- الأثر المقاصدي :وبعد ذكر أسباب الخلاف والترجيح لهذه المسألة يتبين أن المقاصد أثرت في توجيه الحكم الفقهي لهذه النازلة كالآتي:

١-الذي وقف عند ظاهر النص أغفل اعتبار المقاصد قال بحرمة التبرع.

٢-والذي اعتبر المقاصد قال بالجواز ولكن بشروط محددة وقد كان ذلك وفق قواعد عدة من بينها الضرورات تبيح المحظورات والضرر يزال وإذا اجتمعت مصلحتين أومفسدتين دفع أعظمها،

---

[١] زراعة ونقل الأعضاء، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى، ص٤.

لذلك كان تنزيلهم لحكم هذه النازل موافقا لمقصود الشارع إن شاء الله تعالى- وهو غاية التشريع.

المبحث الرابع
أثر المقاصد في تنزيل حكم بعض القضايا المعاملات المالية (التبرعات انموذجًا)

المطلب الأول: مفهوم المال ومكانته بين مقاصد الشريعة

اولاً: مفهوم المال في الفقه الإسلامي.

المال لغة: هو ما ملكته من جميع الأشياء[١] ،ومال الرجل يمول ويمال موًلا: إذا صار ذا مال، وملته: أعطيته مألا [٢].

أما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تعريف المال؛ فمنهم من توّسع في تعريف المال حيث شمل الأعيان والمنافع على السواء،

وقال بذلك جمهور الفقهاء من المالكية [٣]والشافعية[٤] والحنابلة ،[١] ومنهم

---

[١] لسان العرب،ابن منظور، ٦٣٥/١١.

[٢] مختار الصحاح ، الرازي، ص٣٠١.

[٣] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٩٩٢م، ص٩٠٨ .

[٤] الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٣٢٩.

من ضّيق في تعريف المال وحصروه في الأعيان كالحنفية [٢]،إلا أن تعريف الجمهور هو الأصوب والأدق؛ لتحقيقه مقاصد الشريعة من الأموال، ولأنه أكثر تعلّقا بمصلحة التطبيق، وأليق بصيانة حقوق أصحب الأموال[٣] .

ومن التعاريف المعاصرة والدقيقة للمال: (هو كل شيء له قيمة مادّية بين الناس، وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرًعا حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار) [٤].

ويظهر من خلال هذا التعريف الأمور الآتية:

---

[١] المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط،حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية،ط/١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ص ١٥٢.

[٢] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين،٤/٥٠١ .

[٣] ينظر: المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين ابن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي،ط/١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص٤٢ .

[٤] المرجع السابق، ص٣٤.

أ. إن المال يشمل: الأعيان، والمنافع، وجميع الحقوق المعنوية التي لها قيمة مادية.

ب. إن المال المعتبر في الشرع هو ما كان له قيمة ذاتية في الشرع.

ت. إن المال هو الذي له قيمة مادية بين الناس وتحصل به مصالحهم.

ثانياً: مكانة المال بين مقاصد الشريعة.

لأهمية المال جاءت الأوامر والتوجيهات القرآنية والنبوية بالمحافظة عليه ،[١] فقد جعلت الشريعة الإسلامية حفظ المال من الكليات الخمس، حيث أمر الله ﷻ بحفظ هذه الكليات التي اندرجت تحتها الأحكام والتكاليف الشرعية؛

[١] مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة عشرة، دبلن، رجب ١٤٢٩هـ، يوليو ٢٠٠٨م،ص ٨.

لأن في حفظها مصلحة للعباد، وفي تفويتها مفسدة لهم[١]. ومقصد حفظ المال من المقاصد الضرورية التيَ لاُ بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، حيث يتم حفظ هذا المقصد بأمرين:

أولهما: مراعاته من جانب الوجود؛ وذلك من خلال الحث على الأسباب والوسائل التي تحفظ وتقيم أركان هذا المقصد.

والثاني: مراعاته من جانب العدم؛ وذلك من خلال ما يدرأ عنه الاختلال

---

[١] المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص١٧٤ ، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط/١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ٢٠٩/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،(د.ط،د.ت) ٢٧٤/٣ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٤٨١/١.

الواقع أو المتوقع فيه .[١]

ومن الأمثلة على حفظ المال من جانب الوجود: حث الشريعة على الكسب الحلال، فأباحت العمل وبذل الجهد لتحصيل الأموال،

يقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٢] .

كما أقر الإسلام حق الإنسان في الاستثمار بالمال بسبب عمله، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [٣] فمن الوسائل المشروعة التي أباحها الشرع للاستثمار: الزراعة، والصناعة، والتجارة وغيرها من الوسائل .[٤]

وأما حفظ المال من جانب العدم، فقد اهتمت الشريعة بفرض الحماية على المال بشتى الوسائل، فقد نهت عن سرقته وفرضت عقوبة السرقة وهي حد القطع، قال ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا

---

[١] الموافقات، الشاطبي، ٢/ ١٧وما بعدها.

[٢] الجمعة: ١٠.

[٣] المزمل: من الآية: ٢٠ .

[٤] ينظر: مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره، علي موسى حسين،(اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م ، ص١٨١وما بعدها.

جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] . كما حرمت الشريعة وسائل استغلال الناس ، ونهت عن أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[2] وذلك يكون إما عن طريق أَخْذُهُ عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ وَالسَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغَصْبِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، وَالْآخَرُ: أَخْذُهُ مِنْ جِهَةٍ مَحْظُورَةٍ، نَحْوُ الثِّمَارِ وَأُجْرَةِ الْغِنَاءِ وَالْقِيَانِ وَالْمَلَاهِي وَالنَّائِحَةِ وَثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْحُرِّ وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ وَإِنْ كَانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ مَالِكِهِ[3].

ومن الأمثلة أيضاً على حفظ المال من جانب العدم: تحريم الشريعة بعض الصور في البيوع؛ كالنهي عن الغرر والغش والاحتكار،

وذلك لحفظ المال ودفع الضرر عن المسلمين؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[4]

---

[1] المائدة: ٣٨.

[2] النساء: من الآية: ٢٩ .

[3] أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ١/ ٣٠٤.

[4] صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة وبيع الغرر، برقم (١٥١٣)٣/ ١١٥٣.

ونهىﷺ عن الاحتكار، ففي الحديث: (مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)[١] ، الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ هُوَ الْعَاصِي الْآثِمُ، وعلة النهي إقلال السلع في الأسواق، فالحكمة من النهي دفع الضرر عن أموال الناس ومصالحهم[٢].

المطلب الثاني: مفهوم التبرعات ومقاصد أحكامها.

أولاً: المقصود بالتبرعات: لغة واضطلاحاً

١. التبرع لغة:

يأتي التبرع لغة بمعنى: التطوع بالشيء من غير وجوب، كما يأتي بمعنى: التبريز والفضل[٣]. ويقال : تَبَرَّعَ بِالْأَمْرِ فَعَلَهُ غَيْرَ طَالِبٍ عِوَضًا[٤]، ومِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ أَو تفضَّل .[٥]

٢. التبرع اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح فقد كان العلماء المتقدمون يعّرفون كل نوع من عقود التبرعات لوحده، كالهدية، والوصية، ونحو ذلك. وقد ذكر بعض المعاصرين تعريفًا للتبرعات، ومن هذه التعريفات:

---

[١] المصدر السابق ، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ، برقم (١٦٠٥) ٣/ ١٢٢٧.

[٢] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،النووي،١١/٤٣.

[٣] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ، ١/ ٢٢١.

[٤] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ١/٤٤.

[٥] لسان العرب،ابن منظور،٨/ ٨.

أ. تمليك مال بغير عوض [١]،وهذا تعريف غير جامع ولا مانع، لأنه يدخل فيه النفقات الواجبة، والكفارات [٢].

ب. تمليك شخص لغيره عيًنا أو منفعة انتفاعا بغير مقابل[٣]،وينتقد على هذا التعريف ما انتقد على التعريف السابق.

ت. التبرع: بذل المكلف مالًا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر المعروف غالًبا[٤]. وارى ان هذا التعريف أحسن التعاريف وأسلمها من الاعتراضات والانتقادات (والله أعلم)

ثانياً: أنواع التبرعات.

تقسم التبرعات إلى ثلاثة أنواع[٥]:

---

[١] معجم المصطلحات المالية والأقتصادية، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، سوريا، ط/١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م ، ص١٢٧ .

[٢] يتظر: عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، يوسف نواسة، (اطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠١١م،ص٣٤.

[٣] ينظر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط/١، ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م، ص٣٩ .

[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٥/١،

[٥] ينظر: معجم المصطلحات المالية والقتصادية، نزيه حماد ، ص ٣٢٨. عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، يوسف نواسة، دواسة، س٣٧.

١. تبرعات مقصودة ابتداء وانتهاء، ومثال ذلك: الهبة، والصدقة، والوصية، والوقف، والعارية.
٢. تبرعات ضمن عقد معاوضة، ومثال ذلك: البيع بثمن دون قيمة البيع لنفع المشتري، والشراء بأكثر من ثمن البيع بقصد نفع المشتري للبائع.
٣. تبرعات ابتداء، وقد ينتهي بها الأمر إلى أن تكون معاوضات، فقد يكون التبرع في ابتداء العقد كالقرض ثمُ يلزم الطرف الآخر بدفع البدل.

والمقصود من عقود التبرعات: (هي العقود التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر)[١] أو: (هي العقود التي يكون فيها التمليك بغير مقابل) [٢].

والذي يظهر من هذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها وعبا ارتها، أن التبرعات تكون عند انعدام المقابل والعوض، فهناك طرف متبرع وطرف آخذ، وهذا هو الفرق بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات، فكلاهما يفيد التمليك؛ ولكن عقود المعاوضات فيها تمليك البدلين، وعقود التبرعات فيها تمليك ما

---

[١] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، ١/٦٤٠

[٢] الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر(د.ط،د.ت)، ص ٤٩١.

تبرع به المتبرع دون أن يقابله عوض[١].

ثالثاً: مقاصد أحكام التبرعات

أحاطت الشريعة الإسلامية كل باب من أبواب الفقه بمقاصد خاصة، ومن هذه الأبواب باب المعاملات المالية، فجعلت المقاصد الخاصة خادمة للمقاصد العامة ومكملة لها، فكل إخلال بالمقاصد الخاصة يعّد إخلاًلا بالمقاصد العامة في ذلك الباب.

وحفاظا على هذا التناسق العام بين المقاصد الخاصة والعامة، يجب على المجتهد أن يلحق اجتهاداته بمقاصدها الخاصة بها.

ولأجل ذلك سنعرض(ان شاء الله) المقاصد الخاصة من أحكام عقود التبرعات، حتى يسهل الحكم على الوقائع والمستجدات، ويحصل الانسجام بين أحكام الشريعة في الجملة؛ حتى لا يقع الناس في حرج وضيق، ومن هذه المقاصد ما يأتي:

أولاً: مقصد عبادة الله ﷻ والتقرب إليه:

يقول الله ﷻ في كتابه الحكيم: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٢] فالمقصد من خلق الإنسان هو العبادة، فهي الغاية التي

---

[١] الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، ص٤٩، عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، يوسف نواسة، دواسة، ص ٣٧،

[٢] الذاريات: ٥٦ .

خلقنا اللهﷻ إلا ليقروا بالعبودة طوعا وكَره [١].

وجاءت عقود التبرعات لتحقق هذا المقصد، فما شرعت إلا طريقًا لعبادة الله والتقرب إليه، فلولا هذا المقصد لما تنافس الناس في إيقاع

هذه العقود، فالإنسان مجبول على حب المال والتملك، فلا يترك ما بيده إلا بمقابل[٢] .

لذلك جاءت الشريعة الإسلامية وراعت هذه الفطرة بتكرار الترغيب في التبرع، فجاءت آيات قرآنية كثيرة، وأحاديث نبوية متعددة تبين أثر عقود التبرعات على المتبرع من الأجر العظيم، والثواب الجزيل، ورضا الرحمن، وتكفير السيئات [٣]،ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

---

[١] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٢٢/ ٤٤٤.

[٢] ينظر: عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، يوسف نواسة، دواسة، ص٢٦١ .

[٣] ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ١١/ ٢٦ .

ٱلتَّهۡلُكَةِۚ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾[2].

٤. ومن الأحاديث التي حثّت على عقود التبرع كالوقف والأحباس ترغيبًا بالثواب والأجر ودوام العمل والعبادة حتى بعد الموت، ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) [3] "

فلولا هذا الترغيب وندب الله ﷻ إلى فعل البر لما وجد من يهب ماله، أو يعيره، أو يوصي به، أو يقفه ويحبسه، أو يقرضه، أو يتصدق به، أو غير ذلك من أعمال الخير والبر، هكذا تبرعا من غير طلب عوض [4].

ثانياً:إقامة مصلحة ضعاف المسلمين

من مقاصد الشريعة من التبرعات وأعمال البر: إقامة مصالح ضعاف

---

[1] البقرة: ١٩٥.

[2] التغابن: ١٧.

[3] صحيح مسلم ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، برقم (١٦٣١) ٣/ ١٢٥٥.

[4] ينظر: عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، يوسف نواسة، دواسة، ص٢٦١ .

المسلمين وقضاء حوائجهم، ولا يتحقق هذا المقصد إلا إذا كان التبرع بصورة دائمة وعامة [١]،وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الأصل العظيم، حيث قال تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[٢] وفسر ابن عاشور هذه الآية الكريمة بقوله: (إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِمَّا اسْتَفْضَلَهُ مِنْ مَالِهِ وَهَذَا أَمْرٌ بِإِنْفَاقٍ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَهَذَا أَفْضَلُ الْإِنْفَاقِ، لِأَنَّ مَقْصِدَ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْإِنْفَاقِ إِقَامَةُ مَصَالِحِ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ مِقْدَارٌ لَهُ بَالٌ إِلَّا بِتَعْمِيمِهِ وَدَوَامِهِ لِتَسْتَمِرَّ مِنْهُ مَقَادِيرُ مُتَمَاثِلَةٌ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ التَّعْمِيمُ وَالدَّوَامُ بِالْإِنْفَاقِ مِنَ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَاتِ الْمُنْفِقِينَ فَحِينَئِذٍ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَلَا يَتْرُكُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُخِلُّونَ بِهِ فِي وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِهِمْ، وَهَذِهِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ وَأَصْلٌ اقْتِصَادِيٌّ عُمْرَانِيٌّ)[٣]

---

[١] مقاصد الشريعة بالتبرعات والعمل الخيري، عز الدين ابن زغيبة ، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، ٢٠٠٨م، ص٥.

[٢] البقرة: من الآية:٢١٩ .

[٣] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ ، ٢/ ٣٥١.

ونظام التبرعات يحفظ شريحة الضعفاء من هذه الأمة؛ كالفقراء والأرامل والمطلقات، وذلك من خلال توفير العيش الكريم لهم[١] وُيعد الصحابي الزبير بن العوام[٢] ،من أوائل من أوقف وقَّفا لصالح الأ ارمل والمطلقات

---

[١] المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، ،(رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٧م، ص٨٧.

[٢] الزبير بن العوام بن خويلد الأَسَدي القرشي، أبو عبد الله: الصح أبي الشجاع،(٢٨ ق هـ – ٣٦ هـ = ٥٩٤ – ٦٥٦ م)، أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأول من سلَّ سيفه في الإسلام. وهو ابن عمة النبي ﷺ ، أسلم قديما وهو ابن ثماني سنين وقيل ابن ست عشرة سنة ١٢ سنة. وشهد بدرا وأحدا وغير هما. وكان على بعض الكراديس في اليرموك. ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية– بيروت ، ١٤٠٩هـ ، ١/ ٨٩، صفة الصفوة ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١: ١٢٨، أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م، ٢/ ٣٠٧.، الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ، دار العلم للملايين، ط/١٥، ٢٠٠٢ م، ٤٣/٣. .

من بناته [١].

وتظهر أهمية عقود التبرعات بتحقيقه مبدأ التكافل الاجتماعي، فكل عقد من عقود التبرعات له دور كبير في تقوية الروابط بين أفراد هذه الأمة، وعلى سبيل المثال: فقد ساهم الوقف بشكل كبير في تكافل المجتمع من خلال التنمية الاجتماعية؛ لأن الوقف ساعد في إنشاء مؤسسات إنسانية، تهدف إلى رعاية الفقراء ، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمرضى، والأيتام، وغيرهم من الضعفاء.[٢]

ثالثاً: إدامة استخدام المال لأطول مدة

ذكر ابن عاشور أن أحد المقاصد الشرعية من الأموال: الرواج؛ ومقصود ذلك دورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، ولأجل ذلكُ شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع [٣].

وكان من حكمة الشارع أن شرع الأحكام والوسائل الكفيلة بحماية تداول المال لأطول مدة؛ فقد جعل الإسلام الزكاة ركًنا من أركان الإسلام لإشاعة المال وتيسير حركته.

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني،٥/٤٠٧ .

[٢] ينظر: عقود التبرع في الشريعة الإسلامية ، يوسف نواسة ، ص٢٨٢ وما بعدها .

[٣] مقاصد الشريعة الإسلامية،، ٣/٤٧٣.

كما حّرم الربا وجعله كبيرة من الكبائر؛ لمنع اكتناز المال وتعطيل استثماره [١]،وفي هذا إشارة إلى أن اتجاه الشريعة الإسلامية في شأن المال، وهو أن يتداوله الجميع، وينتفع به الجميع، ولا يقتصر تداوله على الأغنياء وحدهم[٢]

هذا وقد شّرع الشارع أحكاًما مساعدة، ووسائل عديدة معينة على تداول المال مدة أطول، منها:

أ. ندب الشارع إلى الصدقة والقرض وعموم الإحسان: وذلك لاستدامة تداول المال واستخدامه كي لا يفنى، ويؤدي المال دوره في تغطية حاجات المسلمين [٣]،فإذا أرى العبد أن المال فائض عن حاجته سارع إلى التصدق به كي لا يكون عرضة للاكتناز والوقوع في الإثم، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[٤]، وقال ﷻ ﴿ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا

---

[١] ينظر: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليفي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد/١٧، العدد/١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٣٥.

[٢] مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، القرضاوي، ص٨٤.

[٣] نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب التجكاني، ،دار النشر المغربية، الدار البيضاء،١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.ص١١١.

[٤] التوبة: من الآية: ٣٤.

فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [1] .

ب. تشريع الوصية والمواريث: فهي من وسائل تداول المال وإعادة توزيع الثروة من جديد؛ ليكون رافًدا يجدد حركة المال بين الناس [2].

ت. الوقف: جاءت الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف بهدف تحويل رؤوس الأموال من كنوز معطلة إلى أموال مستثمرة ومستعملة في تنمية المجتمع المسلم، فقد جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[3] ،

ويظهر مما سبق أن كل عقد من عقود التبرعات هو في الحقيقة نقل لملكية جزء من المال من شخص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص، وهذا هو التداول المقصود من المال، وتظهر أفضلية

---

[1] التوبة: ٣٥.

[2] ينظر: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، الخليفي،ص٣٩.

[3] صحيح البخاري، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟، برقم (٢٧٧٢) ٤/ ١٢، (واللفظ له) ومسلم ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ الْوَقْفِ، برقم (١٦٣٢) ٣/ ١٢٥٥.

عقود التبرعات عن عقود المعاوضات؛ في أن الأولى يتم تداول المال فيها تداوُلًا عمودًيا، كونها تتميز بالبر والإحسان والمعاونة للطبقات الضعيفة مالًيا ومادًيا في المجتمع المسلم، فغالًبا ما تكون من الغني إلى الفقير[١].

رابعاً : التكثير من التبرعات

مقاصد التبرعات التي ذكرت سابًقا تتعلق بأحكامها وما يقصد منها من الناحية التعبدية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وأما هذا المقصد والذي يليه فإنهما متعلقان بذات عقود التبرعات والمقصد من تشريعها.

والشارع قصد من عقود التبرعات التكثير من هذه العقود لما تحققه من مصالح عامة وخاصة، والدليل على هذا المقصد ما يلي:

أ. وفرة النصوص من الكتاب والسنة –كالتي ذكرت سابًقا– التي جاءت للترغيب بهذه العقود وإيقاعها.

توسع الشارع وتسهيله في وسائل انعقاد هذه العقود، وهذا دليل على قصده التكثير منها؛ لأنه لو تشدد في وسائل انعقادها لضّيق دائرة هذه العقود ومنع كثرتها [٢].

وفي هذا السياق يقول العز بن عبد السلام: (اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ مَا يُحَصِّلُ مَقَاصِدَهُ وَيُوَفِّرُ مَصَالِحَهُ؛ فَشَرَعَ فِي بَابِ مَا يُحَصِّلُ مَصَالِحَهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ، فَإِنْ عَمَّتْ الْمَصْلَحَةُ جَمِيعَ التَّصَرُّفَاتِ شُرِعَتْ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ، وَإِنْ اخْتَصَّتْ بِبَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ

---

[١] ينظر: عقود التبرع في الشريعة الإسلامية ، يوسف نواسة، ص٢٩١ .

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور،٢/ ٥٧١.

شُرِعَتْ فِيمَا اخْتَصَّتْ بِهِ دُونَ مَا لَمْ تَخْتَصَّ بِهِ، بَلْ قَدْ يُشْتَرَطُ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ مَا يَكُونُ مُبْطَلًا فِي غَيْرِهِ نَظَرًا إِلَى مَصْلَحَةِ الْبَابَيْنِ)[١]

وعليه، فلا يصح أن يقال: إن الوقف مخالف لقواعد الشريعة؛ لأن فيه تمليكًا للمعدوم أو المجهول من المنافع، ولا يقال: إن الوصية مخالفة للأصول والقياس؛ لأن القبول مترا خ عن الإيجاب، ولا ترد الهبة لأن فيها غرراً[٢].

فعقود التبرعات أصل بذاتها، ولا تقاس على غيرها؛ لأنها مبنية على الإحسان الصرف، فلا ضرر إن احتوت على الغرر أو الجهالة أو غير ذلك، للتكثير منها ومنع تقليلها [٣].

ويلاحظ أن التكثير من هذه العقود يعود على الأفراد والمجتمع بفوائد ومنافع جمة، فلو نظرنا إلى مجموع أنواع هذه العقود نجد أنها تساهم في التنمية الاقتصادية، وتساعد في التكافل الاجتماعي، وتسهل إيجاد موارد شرعية للتمويل المادي، وتخفف الأعباء المالية على الدولة، وتساعد في ازدهار المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، وغيرها الكثير من المصالح.

خامساً: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس وقصد

إن عقود التبرعات حالها كحال عقود المعاوضات، لا بد فيها من الرضا، إلا أن الرضا في عقود التبرعات أخص منه في المعاوضات؛ لأن إخراج

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٤٣.

[٢] ينظر: عقود التبرع في الشريعة الإسلامية ، يوسف نواسة، ص٣٠٥.

[٣] الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، ١/ ١٥١.

التبرعات يجب أن يصدر عن طيب نفس، يقول ابن عاشور: (المقصد الثاني: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردّد، لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه. فتمحّض أن يكون قصد المتبرع النفعَ العام والثوابَ الجزيلَ. ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا تعقبَه ندامة حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر كما أشار إليه قول الله تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [1]. فطيب النفس المقصود في التبرّعات أخص من طيب النفس المقرّر في المعاوضات. ومعنى ذلك أن تكون مهلة لزوم عقد التبرّع عقب العزم عليه وإنشائه أوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها)[2]

ومن قواعد الشريعة أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات[3] ؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشئ حلالًا أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وطاعةً أو معصيةً[4].

---

[1] البقرة:من الآية: ٢٣٣.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ٢/ ٥٠٩.

[3] إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، تحقيق: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة،ط/١، ١٤٣٢ هـ، ١/ ٦٤٢.

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/ ٤٩٩وما بعدها.

ولهذا قصد الشارع أن تصدر عقود التبرعات عن طيب قصد ونفس؛ لأنها من البر والإحسان. فلا يجب أنُ يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث، أو دائن[١] أو حق الله تعالى؛ ولأجل ذلك شرع الإسلام أحكاًما لمنع الناس من استغلال عقود التبرعات للوصول إلى مقصود منهي عنه، ومن الأمثلة على ذلك:

أ. لاً تصح الهبة إن كانت بقصد التحايل على إسقاط الزكاة:

تعتبر الهبة من عقود التبرعات التي ندب إليها الشرع وحث عليها، غير أن بعض الواهبين لا يكون قصده من الهبة التبرع والإحسان عن طيب نفس، بل يجعل الهبة وسيلة لإسقاط حق الله ﷻ، وحق الفقراء في أموالهم، فيهب ماله عند اقتراب الحول هرًبا من دفع الزكاة[٢] .

وهذه الصورة من التبرعات لا تصح، ولا يثاب فاعلها؛ لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له، وتوسيع عليه، وجلب لمودته ومؤالفته، وهذه الهبة على الضد من ذلك [٣].

ب. لا تصح الوصية إن كانت أكثر من الثلث:

هناك من الناس من يخالف النص القرآني في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور،٢/ ٥٧١

[٢] ينظر: عقود التبرع في الشريعة الإسلامية ، يوسف نواسة،ص٣١٦.

[٣] الموافقات، الشاطبي،٣/ ١٢٢.

وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[1] . . فيتخذ من الوصية وسيلة لحرمان الورثة من الميراث، فيلجأ إلى التوصية بأمواله لجهات خارجية، فجاء الشرع وأمر بأن لا يتجاوز المال الموصى به ثلث التركة، لقول النبي ﷺ: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ) [2].

ت. إبطال الوقف على الذكور من الذرية دون إناثهم:

إن شروط الواقفين النافذة هي ما كانت طاعة لله تعالى، ومصلحة للمكلف[3]؛ لأن الوقف من أعظم القربات، فوجب أن تكون خالصة لوجه الله تعالى، فلو وقف الواقف على الذكور دون الإناث فلا ينعقد ذلك ولا يقبل منه؛ لأنه أراد به قطع ما أمر الله به أي يوصل،

---

[1] النساء: من الآية:١٢.

[2] صحيح البخاري، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ،برقم(٥٣٥٤) ٧/ ٦٢، ومسلم ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، برقم(١٦٢٨)٣/ ١٢٥٠.

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ٦٢.

ومخالفة فرائض الله تعالى وأحكامه ، [١]وتصرفه هذا هادم لمقاصد التبرعات.

المطلب الثالث: التأمين التجاري

أولاً : تعريف التأمين والتجارة:

١. تعريف التأمين لغة:

يقول ابن فارس : (أَمَنَ) الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ: أَحَدُهُمَا الْأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سُكُونُ الْقَلْبِ، وَالْآخَرُ التَّصْدِيقُ. وَالْمَعْنَيَانِ كَمَا قُلْنَا مُتَدَانِيَانِ. الْأَمَنَةُ مِنَ الْأَمْنِ. وَالْأَمَانُ إِعْطَاءُ الْأَمَنَةِ. وَالْأَمَانَةُ ضِدُّ الْخِيَانَةِ. يُقَالُ: أَمِنْتُ الرَّجُلَ أَمْنًا وَأَمَنَةً وَأَمَانًا، وَآمَنَنِي يُؤْمِنُنِي إِيمَانًا[٢] .

٢. تعريف التجارة لغة

تجر: تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً؛ بَاعَ وَشَرَى[٣].

ثانياً : مفهوم التأمين التجاري :

هو عقد يلتزم فيه المؤَمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد ،وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له

---

[١] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط/١، (د.ت) ص ٦٣٧.

[٢] معجم مقاييس اللغة، ١/ ١٣٣ وما بعدها.

[٣] لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ٨٩.

للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء [١].

ثالثاً: خصائص التامين التجاري[٢]:

يختص عقد التأمين التجاري بالخصائص التالية:

١. عقد رضائي:يتم باتفاق بين المتعاقدين.
٢. عقد التأمين ملزم للمتعاقدين: فلا يجوز لأحدهما فسخه بعد انعقاده إلا بموافقة العاقد الآخر.
٣. عقد التأمين عقد معاوضة : فكلا العاقدين يأخذ مقابلا لما يدفع، فالمؤمن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث خطر مقابل دفع حصة التأمين.
٤. عقد التأمين احتمالي: أي أنه موقف حدوث الخطر أو عدم وقوعه .
٥. عقد إذعان: بمعنى أن أحد طرفي العقد أقوى من الآخر ، والجانب القوي فيه المؤمن (الشركة)، وذلك بأنها تفرض قيود بإرادتها المنفردة ما تشاء، ولا يمكن للمؤمن أن يعترض.
٦. عقد التأمين زمني: وهو العقد الذي يكون عنصرا جوهريا فيه، حيث يكون هو المعيار الذي يقدر به محل العقد من حصة التأمين والمبلغ الذي يدفعه المؤمن (الشركة)

رابعاً : أنواع عقد التامين التجاري :

يشتمل عقد التامين التجاري على عدة أنواع منها:

---

[١] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط/٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م ص ٨٩.

[٢] المرجع السابق ، ص٩٣ وما بعدها.

١. عقد التامين على الحياة: ويشمل أنواع التأمينات المختلفة المتعلقة بالحياة بالنسبة للإنسان ، كتضمن حياة العاقد إلى مدة معينة، أو تضمن ماله لوصوله إلى مأمنه لقاء جعل خاص على شروط معينة[١]. أو ضمان معاش يدفع له خلال فترة معينة من حياته [٢].

٢. التأمين على الممتلكات:وهو ما يكون فيه الخطر المؤمن منه يتعلق بمال المؤمن له، لا بشخصه، كالتأمين على السيارات والمتاجر والمنازل، من الحريق، أو الغرق، أو السرقة ونحو ذلك، ويهدف هذا إلى تأمين الضرر الكلي، أو الجزئي الذي يصيب مال المؤمن له.

٣. التأمين على المسؤولية:وذلك كتأمين صاحب السيارة على مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه سيارته من أذى لأنفس، أو لأموال الآخرين، وكتأمين الأطباء، والجراحين مما قد يتعرضون له من مطالبات مالية نتيجة مخاطر الخطأ في مزاولة المهنة، ومثله تأمين الصيادلة

---

[١] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب، ط/١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ،١/ ١٢٤، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م، ١/ ٢٠٨.

[٢] ينظر: التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، زغلاوة بوشوع، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م، ص٢٣.

وهكذا [١].

خامساً: أقوال العلماء في حكم التأمين وادلتهم:

١. أقوال العلماء:اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري[٢] على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بتحريم التأمين مطلقاً[٣].

القول الثاني:ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز التأمين مطلقًا[٤].

القول الثالث:ذهب إلى أن التأمين ينقسم إلى قسمين:

الأول :ما كان التأمين فيه من عقود الغرر، كالتأمين التجاري على السلع والمنشآت، ومنه التأمين الصحي. وهو عقد الذي على يقوم تعويض الأضرار، فهذا يدخل في العقود المباحة، والغرر الموجود في هذا العقد إما غرر يسير على قول، وإما غرر كثير تبيحه الحاجة العامة وهو الصحيح.

الثاني :ما كان التأمين فيه من عقود الربا، كالتأمين على الحياة، فهذا التأمين لا يقوم على تعويض الأضرار، بل يسدد المستأمن دراهم

---

[١] ينظر: المُعَامَلاَتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،ط/٣، ١٤٣٢ هـ، ٤/١٣١.

[٢] ينظر : المرجع السابق ، ٤/ ١٣٧.

[٣] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص٩٨.

[٤] ينظر: نظام التأمين حقيقته والرأي فيه، مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط/١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ص٢٣.

للمؤمن، وإذا بلغ سنًا معينًا أو مر وقت معين دفع المؤمن للمستأمن مالا عوضًا عنها إما دفعة واحدة، اوعلى شكل أقساط، وهذا العقد محرم[١] .

٢. الأدلة:

أدلة القول الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[٢] .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعقد التأمين مشتمل على غرر فاحش، في وجوده، وفي مقداره، وفي أجله [٣].

أدلة القول الثاني:

هي من عقود التعاون التي تفيد المجتمع ولا باس بها إذا خلت من الربا.

–قياسا على عقد المولاة، وذلك بجامع الشبه حيثُ أنّ شركة التأمين تشبه مولى الموالاة، والمستأمن شبه المعقول عنه، والعِوض المراد دفعه من قبل شركة التأمين بمثابة الدية التي يدفعها مولى

الموالاة، في مقابل التركة من المعقول عنه التي تشبه الأقساط التي دفعها المؤمَّن له[٤]

---

[١] ينظر: المُعَامَلاَتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، دُبيْانِ بن محمد الدُّبيْانِ،٤/ ١٣٩.

[٢] صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة وبيع الغرر، برقم (١٥١٣)٣/ ١١٥٣.

[٣] ينظر: المُعَامَلاَتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، دُبيْانِ بن محمد الدُّبيْانِ،٤/١٤١.

[٤] ينظر: نظام التأمين حقيقته والرأي فيه، مصطفى أحمد الزرقا، ص٢٨ وما بعدها.

أدلة القول الثالث:

استدلوا على الأنواع الجائزة بما استدل به أصحاب القول الثاني أما الأنواع التي –أي التي تشتمل على ربا–منعوها فاستدلوا لها بما استدل به أصحاب القول الأول[١] .

سادساً: سبب الاختلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسالة هو اختلاف في تنزيل الحكم الذي يعود –حسب رأي والله أعلم– إلى الاختلاف في التكييف الفقهي لدى العلماء، فالفقهاء الذين يفتون بالجواز كيفوه من قبيل التعاون والمصلحة الشرعية، أما الفقهاء الذين يفتون بتحريم نظام التامين كيفوه على أنه ضرب من ضروب المقامرة والرهان يكون فيه ربح الثابت لشركة التأمين وتمزجه بالربا لا تنفك أعمالها عنه فكان طبيعيا أن تختلف أحكام الفريقين مادام المبنى الأساسي الذي يقوم عليه نظام التامين يتعاكس تكييفه هذا التعاكس لدى كل منهم [٢].

سابعاً : الأثر المقاصدي والترجيح

١. الأثر المقاصدي :

أن المقاصد أثرت في توجيه الحكم الفقهي لهذه النازلة كالآتي:

أ. حرمة التأمين لأنه يشتمل على ربا وغرر وهذا منافي لمقصد حفظ المال هذا عند الذين قالوا بالمنع.

ب. جواز التأمين للضرورة لأن فيه إزالة مشقة على المتضرر كالفقير.

---

[١] المرجع السابق،ص٢٦ وما بعدها.

[٢] المرجع السابق،ص٣٠ وما بعدها.

ت. يقترح مصطفى الزرقا إعادة الاجتهاد في هذه المسالة لأنها عقود جديدة تستوجب تكييف فقهي مغاير للعقود الغرر والمنصوص عليها[١].

٢. الترجيح :

بعد عرض الأدلة والإطلاع على سبب الخلاف في هذه المسألة والاختلاف في تنزيل الحكم الذي يعود إلى الاختلاف في التكييف الفقهي للمسالة ، وقوة أدلة المانعين وضعف أدلة المجيزين ، فالراجح (والله تعالى أعلم) لا يجوز إلا في حالات الضرورة ، مثل قوانين الدولة الملزمة بدفع التأمين وذلك كالتأمين على السيارات ويجوز للحاجة كالتأمين الصحي للفقير. فإن أدلة المانعين أقوى استنباطاً وأتم دلالة وأكثر ارتباطاً بنصوص الشريعة وقواعدها .واستند المحرمون على نصوص شرعية وقواعد أساسية ، بينما استند المجوزون إلى قياسات مستنبطة من استنتاج الفقهاء وتأويلات لا تخلو من معنى المقامرة والغرر والربا وهو مقصد شرعي، ومعلوم أن أدلة النصوص أقوى من أدلة القياس والتأويل .

كما نلاحظ الذين قالوا بالمنع طبق النص الذي ينهى عن الربا والغرر وكل هذا يتنافى مع مقصد الشرع في حفظ المال وهو مقصد شرعي، أما الذين قالوا بالجواز وذلك لحاجة الناس إليه وهذا مقصد حاجي مكمل لحفظ المال.

المطلب الرابع: شراء بيوت السكنى بالقروض الربوية (بالنسبة للقاطنين في بلاد غير الإسلام)

اولاً : صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

---

[١] ينظر: نظام التأمين حقيقته والرأي فيه، مصطفى أحمد الزرقا، ص٣٣.

١. صورة المسألة: أن يقصد رجل شراء مسكن ويعجز (كلا أو جزء) عن دفع ثمنه نقدا، فيتجه إلى مؤسسة مالية ليقترض الثمن كله أو جزء منه، فيبرم القرض بينهما على أن تقرض المؤسسة المشتري مبلغا من المال يلتزم المشتري برده على أقساط شهرية بفائدة نسبية يتفق عليها في العقد، إضافة إلى أن هذه الفائدة محددة السقف من طرف البنك ، وأ نها ليست ثابتة النسبة ، بل تحددها عوامل اقتصادية مختلفة ، وأن المبيع هنا (وهو المسكن) مسمى في عقد القرض، ولا يكون القرض إلا لشراء المبيع المسمى، كما أن المؤسسة المالية لا تتصرف في القرض إنما تسلمه بنفسها للبائع.

٢. تحرير محل النزاع :ذهبت جماهير العلماء إلى أن الربا حرام، قليله وكثيره سواء، لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ. فَكُلُّ عَقْدٍ كَانَ رِبًا حَرَامًا بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، كَانَ رِبًا حَرَامًا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ سَوَاءٌ دَخَلَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهَا بِأَمَانٍ أَوْ بِغَيْرِ أَمَانٍ.

وبه قال مالك[١]، والشافعي[٢] وأحمد[٣] .

ثانياً:حكم شراء البيوت بالقروض الربوية

١. أقوال الفقهاء وأدلتهم :

اختلف الفقهاء على قولين في هذه المسألة كالآتي:

القول الأول :تحريم الربا بين المسلم والحربي، قال به المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة .[٣]

---

[١] الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٢/ ٥٤١، الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)

تحقبق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها). توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط/١،١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، ١٢/ ٤٤٧.

[٢] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي ، ٥/ ٧٥، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة ، ط/١، ١٤١٧هـ ، ٣/ ٤٨.

[٣] المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان،٢/ ١٢٣.

واستدلوا:

١. من القرآن الكريم

أ- قوله ﷻ ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٤] .

ب- وقوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٥] .

- وجه الدلالة : أَنَّ اللَّهَ ﷻ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْمُتَعَامِلَ بِالرِّبَا مُحَارِبُ اللَّهِ ﷻ [١] .

---

[١] الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٢/ ٥٤١، الجامع لمسائل المدونة، ١٢/ ٤٤٧.

[٢] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي ، ٥/ ٧٥، الوسيط في المذهب،

أبو حامد الغزالي ، ٣/ ٤٨.

[٣] المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ١٢٣.

[٤] البقرة: من الآية: ٢٧٥

[٥] البقرة: ٢٧٨

٢. من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ) [٢].

- وجه الدلالة

ومعنى الموبقات: المهلكات، وهذا يعني ان أكل الربا من المهلكات [٣]

فكل هذه النصوص تفيد تحريم الربا على سبيل العموم، من غير تفصيل ولا تخصيص.

---

[١] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،فخر الدين الرازي، ٥/ ٢٧٩ ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ١/ ١٦٠.

[٢] صحيح البخاري، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، برقم(٢٧٦٦)٤/ ١٠، ومسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، برقم(٨٩)١/ ٩٢.

[٣] ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، ط/١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٦/ ٩٠.

٢. مناقشة القول الأول

أنه لا يحل الربا إلا الضرورات؛ وللضرورات أحكامها المقررة شرعًا، وكما أباحت الضرورة للأفراد أن يأكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة كما في قوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [١]. ولكن هذه الضرورة تباح بضوابط :

الضابط الأول :أن تتحقق الضرورة بالفعل.

الضابط الثاني :أن تغلق أمام المضطر (فردًا أو حكومة) أبواب الحلال كلها مع محاولة طرقها، وألا توجد بدائل شرعية تسد الحاجة [٢].

الضابط الثالث :ألا يصبح المباح للضرورة أصلاً وقاعدة؛ بل هو استثناء مؤقت، يزال بزوال الضرورة.

القول الثاني: جواز الربا بين المسلم والكافر قال به أكثر الحنفية[٣] والمجلس الأوربي للإفتاء[١]

---

[١] المائدة:من الآية: ٣.

[٢] وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، http://iefpedia.com/arab

[٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، ٦/ ٨٢، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط/١، ١٣٢٢هـ، ١/ ٢١٦.

واستدلوا بما يلي:

١. من القرآن الكريم

بالآيات الدالة على الضرورة ومنها :

أ- قوله ﷻ :﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [٢]. .

ب-قوله ﷻ: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣]..

- وجه الدلالة:إباحة المحرم عند الحاجة ،٤وكل هذه الآيات دالة على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٤] ،ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو

---

[١] ينظر: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والمعاملات المالية للمسلمين في أوربا، احمد مهدي بلفوادي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة ،المملكة العربية السعودية ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٠م، ص٢١.

[٢] الأنعام: من الآية: ١١٩.

[٣] الأنعام: ١٤٥.

[٤] الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط/٤، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م، ص٢٢٤.

عامة.

لكن الحاجة مبنية على التوسيع والتسهيل فيما يسع العبد تركه بخلاف الضرورة لأن على لزوم فعل لابد للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك[١] .

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج والمشقة هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكنًا حقًا .وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن (مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا)[٢] ، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.[٣]

ت–قال ﷻ ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾[٤] .

---

[١] المرجع السابق ، ص ٢٢٦.

[٢] مجلة الأحكام العدلية، (الْمَادَّةُ ٢٢)، ص ١٨، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،١/ ٣٨.

[٣] ينظر: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والمعاملات المالية للمسلمين في أوربا، احمد مهدي بلفوادي،ص٢٢.

[٤] النحل: ٨٠.

- وجه الدلالة :أن اتِّخَاذِ الْمَسَاكِنِ وَذَلِكَ أَصْلُ حِفْظِ النَّوْعِ مِنْ غَوَائِلِ حَوَادِثِ الْجَوِّ مِنْ شِدَّةِ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ وَمِنْ غَوَائِلِ السِّبَاعِ وَالْهَوَامِ. وَهِيَ أَيْضًا أَصْلُ الْحَضَارَةِ وَالتَّمَدُّنِ لِأَنَّ الْبُلْدَانَ وَمَنَازِلَ الْقَبَائِلِ تَتَقَوَّمُ مِنِ اجْتِمَاعِ الْبُيُوتِ. وَأَيْضًا تَتَقَوَّمُ مِنْ مُجْتَمَعِ الْحُلَلِ وَالْخِيَامِ. [١] .

ورجحوا الأخذ بهذا المذهب عدة اعتبارات، منها[٢] :

١. أن المسلم غير مكلف شرعا بأن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام .
٢. أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة (ومنها عقد الربا) في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبب لضعفه اقصادياً ، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه [٣].
٢. مناقشة أدلة القول الثاني:

أ. أن الربا محرم لعينه وغايته، وهذا التحريم يشمل أي صفة يكون عليها والمحرم يبقى على تحريمه

---

[١] ينظر: التحرير والتنوير ،ابن عاشور، ١٤/ ٢٣٧.

[٢] ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الدكتور آل بورنو ، ص٢٢٤.

[٣] ينظر: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والمعاملات المالية للمسلمين في أوربا احمد مهدي بلفوادي، ص٢٣.

في إطلاقه – مالا يستثن منه وليس هنا استثناء – و ل ايتغير هذا التحريم بالزمان أو المكان.

ب. أن الدار لا تعد دار حرب في المذهب الحنفي إلا بثلاثة شروط هي : أن تجرى أحكام الشرك فيها على الاشتهار، وألا يحكم فيه بحكم أهل الإسلام وألا يتخلل بينهم البلدة من بلاد الإسلام وبحكم هذه الشروط غير متوفرة و بالتالي لامجال للقول بجواز الربا، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مسألة دار الحرب في هذا العصر لم تعد كما كانت عله من قبل[١] .

ثالثاً : سبب الاختلاف

بعد أقوال العلماء وأدلتهم، يظهر لي سبب الاختلاف بين العلماء (والله تعالى أعلم)أنه يعود إلى الاختلاف في تنزيل الحكم الذي يعود إلى الاختلاف في تكييف المسألة فمنهم من كيف بعموم الأدلة الدالة على تحريم الربا قال بالحرمة ومن كيف حسب الضرورة ومراعاة مقاصد الشريعة قال بالجواز بالضوابط.

رابعاً : الأثر المقاصدي:

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة وأثرها في تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع، الحادة صياد،(رسالة ماجستير) جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة ، السنة الجامعية ، ١٤٣٦– ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥– ٢٠١٦ م ، ص٧٦

بعد عرض المسألة أخلص إلى أن مقاصد الشريعة أثرت على تنزيل الحكم الشرعي لهذه المسألة وذلك من ما قرره فقهاء مجمع الفقهي بأمريكا[١] ،ويتبين في ما يلي:

١. التأكيد على حرمة الربا لحفظ مقصد المال.
٢. حرمة القرض الربوي– لحفظ مقصد المال– إلا لضرورة معتبرة شرعية.
٣. جواز نزول الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توفرت شروطها تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ. تحقق الحاجة شرعا لدفع الضرر وهي حاجة المسلم إلى السكن ودفع الضرر عنه الحاجة المتمثل في شراء السكن مع قلة المال والضرر غن استأجر البيت لم يجد ما يأكل لحفظ نفسه وهذه وحفظ النفس مقصد شرعي لذا وجب الحفاظ عليه.
ب. انعدام البدائل الشرعية.
ت. الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفه.
ث. انعدام القدرة على الانتقال من مكان إلى مكان.
٤–الحث على بالاقتناع بالاستئجار ففيه تجنب للربا.
ج. جواز تملك السكن إذا شكل الاستئجار حرجا ومشقة على المسلم، وذلك لتحقق من مدى

---

[١] مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مرجع سابق.

صلاحيتة بأن تنزل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة هذا المحظور.

خامساً : الترجيح

وبعد عرض المسالة يترحج القول الجواز ولكن بشروط، وهو ما ذهب إليه القول الثاني وما ذهب أليه فقهاء الشريعة بأمريكا [١]حيث أكد المجع على أن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وأن الاقتراض بالربا لا يترخص فيه في الأصل إلا عند الضرورات، وأن الحاجة العامة قد تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توافرت شرائط تطبيقها، ومنها:

تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي وهو دفع الضرر، و انعدام البدائل المشروعة، والاكتفاء بمقدار الحاجة وانعدام القدرة على الانتقال إلى أماكن أخرى وذلك بأن يعم الحرام، وتنعدم طرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومنها الاكتفاء بمقدار الحاجة، ثم بين بناء على ذلك أن الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه ولا ريبة أن يقنع بالاستئجار، ففيه

مندوحة عن الوقوع فيما حرمه الله ﷻورسولهﷺ من الربا[٢] ،إضاعة إلى أن

---

[١] قرار فقهاء الشريعة بأمريكا بشأن شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي في المؤتمر السنوي الثاني، ٧/٥-١٤٢٥هـ ،٢٢. ٢٥/٦/٢٠٠٤م ،.ينظر: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي،

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails .

[٢] مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مرجع سابق.

كل المجامع الإسلامية الرسمية

أكدت على ضرورة العمل على توفير البدائل الإسلامية لمشكلة تمويل المساكن إما من خلال إنشاء مؤسسات إسلامية وهو أولى، أو من خلال إقناع البنوك الغربية في التعديل في عقودها ،ومناشدة القادرين من العالم الإسلامية أن يتبنوا مشروعا استثماريا لتوفير مساكن للراغبين في ذلك[١].

وأن سبب ترجيح القول الثاني يرجع إلى الأسباب التالية:

١. قوة أدلته.
٢. مراعاته لقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان.
٣. مراعاته قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ولكن كان ذلك بشروط سبق ذكرها.
٤. مراعاته لقاعدة عموم البلوى.
٥. مرعاته لقاعد دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف الضرر الأشد المتمثل في المخاطر التي ستلحق بالمسلم إذا حرم علية هذا القرض سيلجأ إلى الاستئجار مع أن راتبه لا يكفي للدفع ثمن الإجار والمأكل والمشرب والدواء لحفظ حياته وهو معارض لمقصد حفظ النفس الذي هو في المرتبة الثانية، والضرر ألأخف هو العقد الربوي وربا حرم لحفظ المال وعليه يترجح حفظ النفس على حفظ المال.

---

[١] ينظر: المسلمون في البلاد الغربة، أمين عبد الله الشقاوي؛ مكتبة الملك فهد، الرياض، ط/١، ١٤٣٦هـ ـ٢٠١٥م، ص٥٤وما بعدها.

٦. أن ما حُرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[١] .

٧. الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وتتمثل في تجويز هذه المسألة لحاجة المسلم إلى السكن لا من أجل التجارة وغيرها.

---

[١] الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، آل بورنو، ص ٨٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ٢/ ٧٨٥.

ثبت المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢. أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، بحث عبد الله بن حمود العزى، مقدم إلى ندوة التقنين والتجديد بسلطنة عمان، ٢٠٠٨م.

٣. الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، السعودية، ط/١، .٢٠٠٥.

٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥. أحكام الجراحة التجميلية في الفقه الإسلامي ، الدكتور عثمان شبير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، ط/١،(د.ت.
٦. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط/٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٧. الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث ، القاهرة .
٨. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين ، الكويت، ١٩٨٣م.
٩. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٠. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الاسلامية، ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، دار الفضيلة ،الرياض، ط/١، ١٤٢٢هـ.
١٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

١٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
١٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان،(د.ط،د.ت) .
١٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٦. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.
١٧. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط/١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٨. الاختلاف في ترتيب المقاصد الضرورية واثره في الفروع الفقهية ، مسعودي عبدالقادر،(رسالة ماجستير) ، جامعة أدرار(أحمد درارية)، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١٠م.

١٩. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢٠. الأربعين في أصول الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٢١. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٣(د.ت).

٢٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط/١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٣. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٤. أساس القياس ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق :د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان، الرياض ، ١٩٩٣ .

٢٥. أساسيات المنهج وتطبيقاته، محمد عزت عبد الموجود ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٩٨١م.
٢٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.
٢٧. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .
٢٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
٢٩. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٣٠. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط/١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٣١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٢. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،.
٣٣. أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق، ط/ ١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٣٤. أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، / / منشورات جامعة قاريونس ، ط/١٦، ١٩٩٥م .
٣٥. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط/١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٣٦. الأصول الكبرى لنظرية المقاصد ، عبد الحفيظ قطاش، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ٢٠٠٦.
٣٧. أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، د. محمد الزحيلي،طبع جامعة دمشق، ١٩٩٨م.
٣٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٣٩. أضواء على مقاصد الشارع ، د. فرح بن ونيس بن الساعدي ،مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، العدد /٢٣لسنة ٢٠٠٦م.
٤٠. الإطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية،: اسمي قثاوة فضيلة،(رسالة ماجستير بالقانون) ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، ٢٠١١م.

٤١. اطفال الانابيب بين العلم والشريعة ، زياد أحمد سلامة،، دار البيارق ، عمان ـ الاردن، ط/١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦.
٤٢. الاعتصام، **إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط/١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤٣. الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ، دار العلم للملايين، ط/١٥، ٢٠٠٢ م.
٤٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٣ هـ.
٤٥. الإعلام والاتصال بالجماهير، إبراهيم إمام ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ط/١ ، ١٩٦٩م.
٤٦. الإعلام والدعاية، عبداللطيف حمزة ، دار الفكر العربي، القاهرة ،ط/٢، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٤٧. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط/١٥، ٢٠٠٢ م.
٤٨. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، تحقيق: محمد عزير شمس، خرج

أحايثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة،ط/١، ١٤٣٢ هـ.

٤٩. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/٧، ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٥١. الأم البديلة، الدكتور علي عارف، دار النفائس ، ط/١، ١٩٨٣ .

٥٢. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان أخر أحيانا كان أو ميتا، عبدالسلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥٣. الإنسان والأديان، محمد كمال جعفر، دار الثقافة – قطر، ط/١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٥٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي،ط/٢، (د.ت).

٥٥. أهمية المقاصد في الشريعة و آثارها في فهم النص واستنباط الحكم. ، د. سميح عبد الوهاب،دار القمة ، الإسكندرية .

٥٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٥٨. بحوث في الثقافة الإسلاميَّة: حسن عيسى عبد الظاهر وآخرون، دار الحكمة، الدوحة ، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٩. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)،عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦١. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط/١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٢. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:

٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦٣. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦٤. البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ)، تحقيق: د/ وداد القاضي، دار صادر – بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٦٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط/١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٦٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة،، ط/١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٦٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٧٠. تأجير الأرحام في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)، الدكتورة فاطمة المتولي عبدالله أحمد ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ، العدد/ ٤٣، ٢٠٠٠ م.

٧١. تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، الدكتورة هند الخولي، كلية الشريعة، جامعة دمشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد /٢٧ العدد/٣، ٢٠١١.

٧٢. التأصيل الشرعي لفقه الواقع ،محمد إبراهيم الهسنياني، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة .

٧٣. التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، زغلاوة بوشوع، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م.

٧٤. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

٧٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٦. تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ط/١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧٧. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، ط/٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، (د.ط)
٧٩. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط/١، ١٤١٧ هـ .
٨٠. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الِعراقي وابن السبكى ،والزبيدي، اسِتخراج: أبي عبدَّ الله محُمودِ بنُ محّمد الحّداد (١٣٧٤هـ ، دار العاصمة للنشر – الرياض،ط/١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
٨١. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٢، ١٣٩٨.

٨٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ، ط/١، ١٩٦٥ م.
٨٣. التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩ هـ)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٨٤. التشريع الجنائي الإسلامي ،عبد الله بن سالم الحميد،مطبعة النرجس التجارية– الرياض، ط/٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م.
٨٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
٨٦. التشريع والفقه في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا) ، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.
٨٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٨٨. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ، ط/١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٩٠. تعليل الأحكام ، د. محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة ، بيروت .
٩١. تعليل الأحكام ،محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، ط/١، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .
٩٢. تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ، عادل الشويخ، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا ، ط/١، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م.
٩٣. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
٩٤. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م .
٩٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
٩٦. تفسير الماوردي = النكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،

تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٩٧. تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط/١، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م.

٩٨. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م.

٩٩. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٠٠. تكنولوجيا الاتصال والاعلام الحديثة، الاستخدام والتاثير، محمد الفاتح حمدي واخرون، دار كنوز الحكمة، الجزائر، ط/١، ٢٠١١م .

١٠١. تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٠٢. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ،**

١٠٣. التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ). تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٠٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ٢٠٠١م.

١٠٥. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ،القاهرة، ط/١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠٦. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١٠٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

١٠٨. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٠٩. الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

١١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط/١، ، ١٤٢٢هـ.

١١١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١١٢. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقبق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها). توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط/١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

١١٣. جراحة القلب والأوعية الدموية ، الدكتور سامي القباني. مطبعة جامعة دمشق، ١٤٠١ هـ.

١١٤. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط/١، ١٩٨٧م.

١١٥. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة – المغرب، ط/١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١١٦. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط/١، ١٣٢٢هـ.

١١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،دار الفكر، (د. ط ،د.ت).

١١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١١٩. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

١٢٠. حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، كمال الدين بكرو جمعة،دار الخير، بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١ م.

١٢١. حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به، محمد سيد طنطاوي، بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية، الكويت ،١٩٨٧.

١٢٢. الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، محمد ربيع المدخلي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة أم القرى،مكة ، ١٣٩٨هـ.
١٢٣. الحلال والحرام في الإسلام ، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط/٢٩ ،١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
١٢٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٤٠٩هـ .
١٢٥. خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته، أبو عبد الرحمن القاضي برهون، أضواء السلف، مصر، ط/٢، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
١٢٦. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، بيروت،(د.ط،د.ت).
١٢٧. خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، سيد قطب، ، دار الشرق، ط/٩، ٢٠٠٠م.
١٢٨. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية ، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٢٩. دراسة في فقه مقاصد الشريعة ، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط/٣، ٢٠٠٨ م.
١٣٠. دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي ، دار الشروق،(د. ط ، د.ت) .

١٣١. دراسة في مقاصد الشريعة، بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، د. يوسف القرضاوي ، دار الشروق، ط/٢٠٠٧،٢م.

١٣٢. دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، تحقيق: طلعت صلاح الفرحان، محمد أديب شكور أمرير، دار الفكر – عمان، الأردن، ط/١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٣٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية ،(د.ط،د.ت).

١٣٤. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط/١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٣٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٣٦. دور الإعلام في التضامن الإسلامي، إبراهيم إمام ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة عشرة، العدد الواحد والستون ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

١٣٧. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو

زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٣٨. الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،تحقيق: محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/١، ١٩٩٤ م.

١٣٩. الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، شوقي زكريا الصالحى ، دار نشر العلم و الايمان ،مصر، ط/١، ٢٠٠٥ .

١٤٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤١. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٤م.

١٤٢. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط/١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٤٣. روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٤٤. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط/٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٤٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤٧. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط/١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٨. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/١، ١٤٢٢ هـ.

١٤٩. زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ((المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٦هـ.

١٥٠. الزاهر في معاني كلمات الناس،: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.

١٥١. زراعة ونقل الأعضاء، الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ،(الأزهر الشريف) الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م.

١٥٢. زرع الجلد الحي، عبد الرحمن الحريتاني مقال منشور بمجلة الفيصل العدد ١١٦، السنة الحادية عشرة عام ١٤٠٧هـ .

١٥٣. سُبُل السَّلام مِن صَحيح سيرة خَير الأنَامِ عَليه الصَّلاة وَالسَّلام، صالح بن طه عبد الواحد راجعهُ وقدَّم لهُ: الشيخ سليم بن عيد الهلالي، الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الغرباء، الدار الأثرية، ط/٢، ١٤٢٨ هـ .

١٥٤. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (د.ط،د.ت).

١٥٥. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م.

١٥٦. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

١٥٧. سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد يسري، دار طيبة، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٥٨. سنن ابن ماجه ، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٥٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٦٠. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٦١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٦٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق:

محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٦٣. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ.

١٦٤. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م.

١٦٥. السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٩٣.

١٦٦. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة.

١٦٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)،تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٦٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط/١، (د.ت).

١٦٩. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ

المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)،ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٧٠. شجرة المعارف والاحوال وصالح الاقوال والاعمال ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ـ لبنان ،ط/١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

١٧١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت ٧٩٢هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٧٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط/١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٧٣. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

١٧٤. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

١٧٥. شرح صحيح البخارى ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٧٦. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،ط/١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٧٧. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

١٧٨. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١٧٩. الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر(د.ط،د.ت).

١٨٠. شفاء التباريج الأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء إبراهيم اليعقوبي، مكتبة الغزالي، دمشق، ط/١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .

١٨١. شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، إبراهيم اليعقوبي، مكتبة الغزالى للنشر والتوزيع، دمشق، ط/١، ١٩٨٦.

١٨٢. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ((المتوفى: ٧٥١ هـ)، ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٨٣. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط/١، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.

١٨٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٨٥. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ،الناشر: المكتب الإسلامي.

١٨٦. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م.

١٨٧. الصراع الفكري في البلاد المستعمرة، مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، إشراف: ندوة مالك بن نبي، دار الفكر الجزائر / دار الفكر دمشق – سورية، ط/٣، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

١٨٨. صفة الصفوة ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٨٩. ضوابط الاجتهاد التتريلي، د. عبد الرزاق وورقية ، دار لبنان، بيروت، ط/١، ٢٠٠٣ .
١٩٠. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ،سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة ، ط/٦، ٢٠٠٠م .
١٩١. ضوابط ثقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، إسماعيل عبد الحميد ،دار الفكر، القاهرة، ط/١،٢٠٠٠م
١٩٢. الطب النبوي والعلم الحديث، محمود النسيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٤، ١٩٩٦م.
١٩٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤١٣هـ.
١٩٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤١٣هـ.
١٩٥. طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، ، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت .
١٩٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط/١، ١٤٢٨ هـ.

١٩٧. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط/١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٩٨. عجالةُ الّارِغب الُمتمِّني في تخريجِ كتاب (عمِل اليوم والليلة) لابن الُسِّني، أبو أسامة، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط/١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١ م.

١٩٩. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠٠. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة ، (د.ط) ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٢٠١. عقد اجارة الأرحام بين الحظر و الإباحة، حسنى محمود عبد الدايم ، دار الفكر الجامعي ،الأسكندرية ، مصر ،٢٠٠٦.

٢٠٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر ،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠٣. العقم وعلاجه، نجم عبد الله عبد الواحد ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،١٩٩٨.

٢٠٤. العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، أ.د. وهبة الزحيلي. منشورات، كلية الدعوة الإسلامية الجماهيرية العظمى.

٢٠٥. عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، يوسف نواسة، (اطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠١١م.

٢٠٦. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني ،المؤسسة السعودية بمصر.

٢٠٧. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٠٨. علم مقاصد الشارع ، د. عبد العزيز ربيعة، الرياض، ط/١، ٢٠٠٢ م.

٢٠٩. عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الشرع والقانون، سميرة عايد: الديات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط/١، ١٩٩٩م.

٢١٠. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ط،د.ت).

٢١١. العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

٢١٢. غاية المرام في علم الكلام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق:

حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة .

٢١٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، (د.ط،د.ت).

٢١٤. غرس الأعضاء فى جسم الإنسان: مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية ،الدكتور، محمد أيمن صافى مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ط/١، ١٤٠٧هـ.

٢١٥. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط/٢، ١٤٠١هـ.

٢١٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان ،ط/٢(د.ت).

٢١٧. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ–عبد العزيز بن باز–اللجنة الدائمة–هيئة كبار العلماء، تحقيق: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، ط/٣، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤ ١م.

٢١٨. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط/٢، ١٣١٠ هـ،.

٢١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري،: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٢٢٠. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر(د.ط،د.ت) .

٢٢١. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب (د.ط، د.ت).

٢٢٢. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط/٤.

٢٢٣. فقه الزكاة ، يوسف بن عبد الله القرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، ط/ ٢.

٢٢٤. فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٢٢٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٢٦. الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١ م.

٢٢٧. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

٢٢٨. الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة،محمد بكر إسماعيل، دار المنار للنشر والتوزيع، مصر ، القاهرة ، ط/٢، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٢٢٩. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٣٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط/١، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

٢٣١. الفكر المقاصدي ، قواعده وفوائده ، د. أحمد الريسوني، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، ١٩٩٩م.

٢٣٢. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، دارالهادي للطباعة والنشر،٢٠٠٣م .

٢٣٣. فن جراحة التجميل د. القزويني. شركة مونمارتز للطبع والنشر ، باريس، (د.ط،د.ت) .

٢٣٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق :عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٣٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر،(د. ط) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٣٦. في ظلال القرآن، سيد قطب ، دار الشروق، ط/٩، (د.ت) .

٢٣٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط/١، ١٣٥٦.

٢٣٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط/٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٣٩. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٤٠. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٩٩٢م.

٢٤١. قضايا فقهيه معاصره ، يوسف عبد الرحمن،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٢٤٢. قواعد ابن الملقن أو (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه)، **سراج** الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)،تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية،ط/١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٢٤٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .

٢٤٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .

٢٤٥. قواعد الفقه،محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط/١، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٢٤٦. القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٧، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٤٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط/١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٤٨. القواعد الكلية والضوابط في الفقه الاسلامي، الدكتور عبد القادر داودي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

٢٤٩. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، د. عبد الرحمن الكيلاني ، المعهد العالمي للفكرالإسلامي ، دار الفكر ، ط/١، ٢٠٠٠ م.

٢٥٠. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د.مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط/١، ١٩٩٩م.

٢٥١. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ،ط/١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية (د.ط،د.ت).

٢٥٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/٣، ١٤٠٧ هـ.

٢٥٤. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، ط/١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٥٥. كلمات القرآن تفسير وبيان، حسين محمد مخلوف،: مكتبة رحاب، الجزائر، (د ط ،د ت).

٢٥٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٥٧. الكنى والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم – بيروت/ لبنان، ط/١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٢٥٨. كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط/٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٥٩. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٢٦٠. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ.

٢٦١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت(د.ط) ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٦٢. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٦٣. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .

٢٦٤. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط/٣، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

٢٦٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤.

٢٦٦. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلميه – بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ.

٢٦٧. محاسن ومقاصد الإسلام ، د. محمد أبو الفتح البيانوني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت / العدد /٤٣رمضان ١٤٢١هـ .

٢٦٨. محاضرات في السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، دار الأنصار، القاهرة.

٢٦٩. محاولات التجديد في أصول الفقه و دعواته، هزاع الغامدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،١٤٢٩هـ.

٢٧٠. محرمات استهان بها الناس ،محمد صالح المنجد،مكتبة السنة بالقاهرة، ط/١ ،١٩٩٥-١٤١٥ .

٢٧١. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧٢. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى:: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٧٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ، دار الفكر – بيروت،(د.ط،د.ت).

٢٧٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ

محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٧٥. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: محمد بن عيادي خاطر، دار الآثار للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط/١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م .

٢٧٦. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط/١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

٢٧٧. مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٧٨. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٧٩. المدخل الفقهي العام(الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، مصطفى أحمد الزرقاء ، دار القلم، دمشق،، سورية، ط/١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م.

٢٨٠. المدخل إلى دراسة مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة ،د.عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد ، ط/١، ٢٠٠٥ م.

٢٨١. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة ، د. عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، ط/١، ٢٠٠٥ م.

٢٨٢. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط/٢، ٢٠٠١م .

٢٨٣. المدرسة العقلية للتفسير، فهد الرومي، الرياض،ط/٢، ١٤٠٣هـ.

٢٨٤. مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، تحقيق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط/١، ١٤١٧ هـ.

٢٨٥. المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٢٨٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند(د.ط،د.ت).

٢٨٧. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد النتشة، دار الحكمة، بريطانيا،٢٠٠١ .

٢٨٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١١ – ١٩٩٠ .

٢٨٩. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٩٠. المسلمون في البلاد الغربة، أمين عبد الله الشقاوي؛ مكتبة الملك فهد، الرياض، ط/١، ١٤٣٦هـ ـ٢٠١٥م.

٢٩١. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٩٢. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط/١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٢٩٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، **أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،**

٢٩٤. مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

٢٩٥. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: عادل بن سعد وعادل بن سعد ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط/١، ٢٠٠٩م.

٢٩٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٩٧. المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أحمد محمود طه ،مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٩٨. المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، د. محمد إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط/١ ،١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٩٩. مشروع الموسوعة المقاصدية، بحث مقدم في الندوة العالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، للفترة: ١٤. ١٦ رجب ١٤٢٧هـ .

٣٠٠. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الامارات العربية، دبي، ط/١، ٢٠٠٢م.

٣٠١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٠٢. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/١، ١٤٠٩هـ.

٣٠٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط/٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠٤. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٠٦. المُعَامَلاَتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،ط/٣، ١٤٣٢ هـ.

٣٠٧. المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط/٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٣٠٨. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٠٩. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط/١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣١٠. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط/١، ١٤١٢هـ.

٣١١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٣١٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط/١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣١٣. معجم المصطلحات المالية والأقتصادية، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، سوريا، ط/١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

٣١٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٣١٥. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣١٦. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م.

٣١٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣١٨. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط/١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣١٩. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د.ط،د.ت).

٣٢٠. معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١ م.

٣٢١. معيار تحقق الوفاة و ما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي (الموت الرحيم) ، علي محمد علي: أحمد، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية (د.ط،د.ت) .

٣٢٢. المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٣٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٢٤. مفاتيح العلوم ، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط/٢(د.ت) .

٣٢٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٣، ١٤٢٠ هـ

٣٢٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ((المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد ، راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإِصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٣٢هـ.

٣٢٧. مفردات ألفاظ القرآن . الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم ، دار القلم . دمشق.

٣٢٨. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ.

٣٢٩. مفهوم خلاف الأصل، محمد البشير سالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط/١، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

٣٣٠. المقاصد الاستقرائية، نور الدين بن مختار الخادمي، مجلة العدل السعودية، الرياض، العدد /٣٣محرم ١٤٢٨هـ.

٣٣١. المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، ،(رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٧م.

٣٣٢. المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين ابن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي،ط/١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٣٣. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، محمد عبد العاطي علي،دار الحديث، القاهرة: (د.ط) ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م.

٣٣٤. المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليفي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد/١٧، العدد/١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٣٥. مقاصد الشريعة ، حقوق الإنسان ،د. نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر،ط/١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٣٣٦. مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي ، دار المكتبي ، ط/١،.١٩٩٨ .

٣٣٧. مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي: عمر محمد جبه جي، رسالة ماجستير، كلية الدعوة الإسلامية،ليبيا،٢٠٠٩م.

٣٣٨. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي، دار الدعوة للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ، ط/١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٣٣٩. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، ط/٥، ١٩٩٣.

٣٤٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد محمد أحميدان، مؤسسة الرسالة بيروت،ط/١، ٢٠٠٤.

٣٤١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٤٢. مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة عشرة، دبلن، رجب ١٤٢٩هـ، يوليو ٢٠٠٨م.

٣٤٣. مقاصد الشريعة بالتبرعات والعمل الخيري، عز الدين ابن زغيبة ، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، ٢٠٠٨م.

٣٤٤. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د. يوسف أحمد بدوي ، دار النفائس ، الأردن ،ط/١، ٢٠٠٠م.

٣٤٥. مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، د محمد احمد قياتي محمد ، دار السلام، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، ط/٢، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م .

٣٤٦. مقاصد الشريعة في الشهادات ، بركات أحمد بني ملجم ، دار النفائس ،
الأردن ، ط/١، ٢٠٠٥ م.

٣٤٧. مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، عبد الله الكمالي ، دار ابن حزم، ط/١، ٢٠٠٠.

٣٤٨. مقاصد الشريعة في فرض الحجاب، د.عبد المجيد السوسرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد / ٥٩ ، ١٤٢٥هـ.

٣٤٩. مقاصد الشريعة و أثرها في الترجيح بين الأدلة ، يمينة ساعد بوسعادي ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٧.

٣٥٠. مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط الأحكام، محمد الطاهر الميساوي ونعمان جغيم، بحث مقدم لدورة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بماليزيا، ٢٠٠٧م.

٣٥١. مقاصد الشريعة وأثرها في تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع، الحادة صياد،(رسالة ماجستير) جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة ، السنة الجامعية ، – ١٤٣٧ ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥– ٢٠١٦ م .

٣٥٢. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ، د. محمد سعود اليوبي ،دار الهجرة ،ط/١، ١٩٩٨.

٣٥٣. مقاصد الشريعة، عبد الجبار الرفاعي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥٤. مقاصد الشريعة،طه جابر العلواني، دار الهدى، بيروت ، لبنان،ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٥٥. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط/١٩٩٤،٢م.

٣٥٦. مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨.

٣٥٧. مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، محمد الدسوقي وأمينة الجابر، دار الثقافة – قطر، ط/١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٥٨. مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره، علي موسى حسين،(اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م .

٣٥٩. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية،ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٦٠. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٩ - ١٩٦٠ .

٣٦١. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط/٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٣٦٢. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) ،اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣٦٣. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٦٤. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

٣٦٥. المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف وآخرون، دار المشرق ، بيروت، ط/٢٣، ١٩٧٣.

٣٦٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر – بيروت، ٠د.ط) ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٦٧. منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب/عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر (المتوفى: ١٢٤٤هـ) ، تحقيق:

محمد بن عبد الله بن حمد بن السكاكر ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ، ١٤١٩ – ١٩٩٩ .

٣٦٨. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط/٣، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٣٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ .

٣٧٠. منهج البحث وتحقيق النصوص، دارالغرب الإسلامي، يحيى أحمد الجبورى، ١٩٩٣م.

٣٧١. منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الوطن، ط/٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٣٧٢. منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، حلمي عبد المنعم، منشورات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٣٧٣. المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية.

٣٧٤. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط/١، ١٤١٢ هـ ـ١٩٩٢ م.

٣٧٥. الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية ، د. أحمد عليوي، حسين الطائي ، دار النفائس ، ط/١، ٢٠٠٧ م.

٣٧٦. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٧٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧٨. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣٧٩. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٧.

٣٨٠. الموسوعة الطبية والفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس ؛ بيروت، ، ط/١، ١٤٢٠هـ ـ٢٠٠٠م.

٣٨١. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط/١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٨٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطابع دار الصفوة - مصر ، ط/١،من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

٣٨٣. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط/١، ١٤٢٩ هـ .

٣٨٤. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨٥. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨٦. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط/١، ١٩٩٦م.

٣٨٧. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط/٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٨٨. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.

٣٨٩. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط/١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٩٠. موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر ، محمد المدني بوساق ، دار الخلدونية الجزائر ، ٢٠٠٤م.

٣٩١. نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، د. جمال الدين عطية ، دار الفكر ، دمشق ، ط/١، ١٤٢٢هـ.

٣٩٢. النسب في الاسلام والارحام البديلة،،حمد نصر الجندي ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٣.

٣٩٣. نظام التأمين حقيقته والرأي فيه، مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط/١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٩٤. نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب التجكاني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء،١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٩٥. نظرات في الثقافة الإسلاميَّة، عز الدين الخطيب وآخرون، دار الفرقان، عمان ، ط/١، ١٤٥٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٣٩٦. نظرية العقوبات، د. عبد العزيز الخياط، دار السلام، ، القاهرة ، ط/٢، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٣٩٧. نظرية المصلحة ، د. حسين حامد حسان ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، ١٩٨١م.

٣٩٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط/٢، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.

٣٩٩. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، إسماعيل الحسني،المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيرندن ،فيرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٤٠٠. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩١ م .

٤٠١. نقل الأعضاء البشرية، سعاد سطحي، مؤسسة الرسالة، ،ط/١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٤٠٢. نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعاَ ، عبد الرحمان العدوي : بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الثالث عشر ربيع أول ١٤١٣هـ ـ ١٠ – مارس ٢٠٠٩م.

٤٠٣. نقل الأعضاء من حي أو ميت المخ محرما شرعا، عبد الرحمن العدوي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الثالث عشر ٣ربيع أول ١٤٣٠هـ –١٠مارس ٢٠٠٩م.

٤٠٤. نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء المقاصد الشرعية، فاطمة الزهراء وغلانت .مجلة الحقيقة ، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، العدد/٢، ٢٠١٣م.

٤٠٥. نهاية الإقدام في علم الكلام، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨ هـ)، تحقيق : أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢٥ هـ.

٤٠٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان،ط/١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٤٠٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٠٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ،المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٠٩. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط/١، ١٣٥٠هـ .

٤١٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٤١١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١.

٤١٢. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤١٣. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، مناع القطان، بحث قدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام بن سعود الإسلامية بالرياض سنة: ١٣٩٦ هـ، ونشرته: ١٤٥١ هـ - ١٩٨١ م.

٤١٤. الوجيز في أصول الفقه: د.عبد الكريم زيدان ،مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، ط/٦، ١٩٧٦م .

٤١٥. الوجيز في القانون ، محمد كمال عبد العزيز، مكتبة وهبة – القاهرة، ١٩٦٢ م.

٤١٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط/٤، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م.

٤١٧. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، دار ابن رجب – مصر ،ط/٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤١٨. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام – القاهرة، ط/١، ١٤١٧هـ .

٤١٩. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة ، ط/١، ١٤١٧هـ .

٤٢٠. الوعي المقاصدي ؛ قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، د. مسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط/١،٢٠٠٨م.